الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018) – السنة الثالثة 2018 - الدورة البرلمانية العادية (2017 – 2018) – العدد: 15

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الخميس 10 والأحد 13 والإثنين 14 شعبان 1439
الموافق 26، 29 و30 أفريل 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 14 رمضان 1439
الموافق 30 ماي 2018

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين ..... **ص** 03

- أسئلة شفوية.

2) محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين ..... **ص** 13

- عرض ومناقشة مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

3) محضر الجلسة العلنية الثلاثين ..... **ص** 41

- عرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 10 شعبان 1439
الموافق 26 أفريل 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الصناعة والمناجم؛
- السيد وزير الاتصال ؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحًا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة – كما تعلمون – تقديم مجموعة من الأسئلة تقدم بها الزملاء في المجلس وردود السادة مسؤولي القطاعات المعنية.

دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مصطفى جغدالي لطرح سؤاله الشفوي على السيد وزير الصناعة والمناجم، تفضل.

السيد مصطفى جغدالي: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى السيد معالي وزير الصناعة والمناجم:

طبقا للأحكام المعمول بها لطرح الأسئلة الشفوية، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة السؤال الشفوي التالي نصه:

سيدي الوزير، نلاحظ الطلبات الكبيرة جدا التي تتعلق بالاستثمار بولاية المسيلة، علما أن الولاية استفادت من وعاء عقاري مساحته 500 هكتار، إلا أنه وإلى غاية يومنا هذا لم يتم الانطلاق في عملية تهيئته، فهل اتخذ قطاعكم التدابير اللازمة لبرمجة أشغال تهيئة هذا الوعاء العقاري، ومن هي الجهة المسؤولة عن هذه العملية؟

تقبلوا منا، فائق الاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الصناعة والمناجم.

السيد وزير الصناعة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد مصطفى جغدالي، عضو مجلس الأمة المحترم، أود أن أشكركم على سؤالكم وأتشرف بتقديم التوضيحات التالية:

تتوفر ولاية المسيلة على منطقتين صناعيتين و23 منطقة نشاط تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ 994 هكتارا، في إطار تحسين العرض العقاري، استفادت الولاية من غلاف مالي يقدر بمليارين ونصف مليار دينار لتهيئة وتطوير 9 مناطق نشاط وإنشاء 5 مناطق نشاط أخرى جديدة لمساحة تقدر بـ 218 هكتارا، تجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات، تشرف عليها مصالح الولاية.

أما بالنسبة لتهيئة الوعاء الذي يتربع على 500 هكتار المشار إليه في السؤال فهي قيد الدراسة من طرف الهيئات المعنية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد مصطفى تفضل.

السيد مصطفى جغدالي: أولا، أشكر معالي الوزير على الإجابة ولكن السيد معالي الوزير كان لي سؤال في المرحلة الفارطة، نفس المشكل ونفس الاستثمار، الوعاءات العقارية، ولكن اتخذتم قرارا بأن الولاية هي التي تتكفل بالإنجاز وتتكفل بتهيئة المناطق الصناعية ولكن الأموال غير موجودة.

نلاحظ في الميدان أن العملية، الدراسة غير منتهية والأموال غير موجودة والتهيئة لم تبرمج الأشغال.

في هذا المنبر، المسيلة واسعة وشاسعة، عندها مناطق صناعية وعندها دوائر كبيرة جدا ومنها بوسعادة، المسيلة وسيدي عيسى وعندها استثمارات كبيرة وكبيرة جدا.

ولكن في أرض الواقع نطلب أن تكون تهيئة لهاته المناطق الاستثمارية حتى يكون الدعم كبيرا وكبيرا جدا لامتصاص البطالة في هاته المناطق الداخلية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى؛ السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، الأموال موجودة ولا زالت في الدراسة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ ننتقل إلى السؤال الموالي ونبقى دائما في قطاع الصناعة والمناجم والسيد عبد الحق قازي تاني وسؤاله الشفوي.

السيد عبد الحق قازي تاني: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

يشرفني أن أطرح على معالي وزير الصناعة والمناجم السؤال الشفوي التالي:

تعتبر ولاية وهران من أكبر الحظائر الصناعية في الجزائر، فهي تتميز بتنوع النشاطات الصناعية واختلافها، وتتميز أيضا بإقبال كبير على الاستثمار نتيجة تواجد النخبة الصناعية ورؤوس الأموال الضرورية.

لكن رغم هذه الحيوية وهذا الإقبال تسجل الولاية نقصا كبيرا في الاستجابة لطلبات الاستثمار التي تقدر بأكثر من المئات ما بين الصناعي والخدماتي، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المستثمرين وتجميد آفاق الاستثمار والحيلولة دون تطوره مع تزايد في نقص المداخيل والجباية وتضييع فرص التشغيل المباشرة وغير المباشرة.

إن هذا السبب، سيدي الوزير، راجع إلى التباطؤ في استحداث مناطق النشاط الصناعي وعدم استصلاح وتهيئة الموجود منها، ضف إلى ذلك عدم الشفافية في دراسة ملفات المستثمرين التي تبقى مكدسة داخل الرفوف رغم جدية وجدوى العديد منها.

سيدي الوزير،

السؤال المطروح:

فما هي – إذن – الإجراءات الضرورية التي ستتخذها وزارتكم لتفعيل هذا القطاع الهام في ولاية وهران الكبرى؟ شكرا، ولكم منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،
سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد عبد الحق قازي تاني، عضو مجلس الأمة المحترم، أشكركم على سؤالكم وأتشرف بالجواب التالي:

فعلا، كما جاء في مستهل طرح انشغالكم، تعتبر ولاية وهران من أكبر الحظائر الصناعية في الجزائر ومن أهم المناطق التي تستقطب الاستثمار في شتى القطاعات ومنها الصناعة والسياحة أو القطاع الخدماتي.

وتجدر الإشارة إلى أن ملف الاستثمار في هذه الولاية، يحظى باهتمام كبير زيادة عن المشاريع المنجزة وتلك التي في طور الإنجاز والبعض الآخر في طور الدراسة.

وفي هذا الإطار، اتخذت عدة إجراءات منذ سنة 2011 إلى غاية 2017 تهدف أساسا إلى معالجة النقائص والمشاكل المتراكمة التي كانت تعيق هذا القطاع الحيوي وانتهاج توجه استراتيجي في سياسة الدعم من حيث تشجيع المشاريع وإعطاء الأولوية لتلكم التي تواكب خطط القطاع الرامية إلى تطوير الصناعة وسياسة الدولة في تنويع النشاط الاقتصادي وتعميمه.

من ناحية أخرى، وتطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 140 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، قامت السلطات المحلية بإلغاء 26 مشروعا غير منجز واسترجاع وعاء عقاري يقدر بـ 12 هكتارا تم تخصيصه لمستثمرين آخرين.

فإلى غاية ديسمبر 2017، تم تطوير وتسوية ما لا يقل عن 827 ملفا من أصل 2812 ملفا مودعا، حيث تم منح مقررات الاستفادة بمساحة تقدر بـ 461 هكتارا.

أما فيما يخص الملفات 827 المعتمدة، فإنها تسخر ما لا يقل عن 913.388 مليون دينار وخلق 63.257 ألف منصب شغل خصصت ومنحت لها مساحة تقدر بـ 121 هكتارا؛ من ناحية أخرى، لقد استفادت الولاية من غلاف مالي يقدر بـ 1288 مليون دينار في إطار برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية خصص لمنطقة سيدي عامر والسانية.

كما استفادت أيضا الولاية من برنامج تهيئة منطقة صناعية جديدة ببطيوة بمساحة 593 هكتارا منها 120 هكتارا لفائدة مصنع تركيب السيارات «Peugeot» و152 هكتارا لمصنع «Renault».

أما فيما يخص تحسين مناخ الاستثمار، فقد قامت الوزارة بإجراءات من أجل تسهيل الحصول على مختلف الرخص والعقود الإدارية.

ويبقى الجهد متواصلا مع السلطات المحلية لتطهير الملفات العالقة والحث على تطبيق التعليمات الوزارية المشتركة من التعليمة رقم 1 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2015، والمتعلقة بكيفية تطبيق أحكام المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ولا يفوتني في هذا المقام التأكيد على أن الحكومة تسعى لتوفير الظروف الملائمة لتشجيع كل أنواع الصناعات، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد عبد الحق قازي تاني.

السيد عبد الحق قازي تاني: شكرا سيدي الوزير على هذا العرض القيم وفي الحقيقة على المعلومات الوافية، إننا لا نشك لحظة في رغبة الدولة لدفع الاستثمار في مصاف الأولويات الأولى نظرا لانعكاسها على الاقتصاد الوطني من جهة، وقد لمسنا ذلك من خلال مداخلتكم في اليوم الوطني للفلاحة ومن خلال أيضا مخطط عمل الحكومة، وأكثر من ذلك أن ما نلمسه في برنامج فخامة رئيس الجمهورية الذي يولي أهمية كبرى للاستثمار في كل الولايات.

ولكن معالي الوزير وأنتم تفهمون ما مدى بعض المشاكل التي تعاني منها بعض المناطق الصناعية من تهرئة بعض المناطق والطرقات... إلخ.

هناك بعض المشاكل الاستثنائية الأخرى المتعلقة بتسيير البعض منها، يعني وهران الآن فيه نخبة – أنتم تعلمون ذلك – تريد الاستثمار والاستغلال.

أنا فقط أدعوكم أن تتخيلوا معي ما مدى الحجم الذي نضيعه في فرص التشغيل، في الوحدات التي تبقى عالقة ولا تخضع للاستجابة، يعني عشرات منها تضيع، ضف إلى الجباية المحلية وأنا أمثل هاته الولاية.

كما أنا أنظر من هذا الجانب، جانب الحيوية والنشاط الذي يمكن أن يعطيه أكثر لولايتنا وبالتالي، فأنا أدعو شخصكم الكريم إلى دائرتكم الوزارية والوزارات الأخرى:

السيد معالي وزير الداخلية أيضا في إطار استحداث مناطق صناعية، هذا كله سيعطي دفعا للولايات، سيعطي جباية إكمالية يعني تكمل الخزينة المحلية حتى السماح لها بمشاريع أخرى وغيرها من ذلك.

وهذا هو فحوى سؤالنا ومع ذلك فإننا نشكركم ونشكر كل جهود القطاع وجهود الدولة الجزائرية التي ترمي إلى تحسين المناخ الاقتصادي في الجزائر.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد الوزير، هل لديكم إضافة؟

السيد الوزير يكتفي بالرد الذي قدمه قبل قليل، نبقى دائما في قطاع الصناعة والكلمة للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا للمواد المنظمة للأسئلة على مستوى الغرفتين يكون سؤالي على النحو التالي:

السيد الوزير،

هل من إجراءات عملية وردعية في آن واحد، من أجل إحصاء بعض أشباه المستثمرين الذين حصلوا على أراضي في المحيطات المخصصة لهذا الشأن بدعوى الشروع في نشاطات استثمارية، لكنهم وبعد الحصول بالوثائق على هذه الأراضي هجروا ذلك كله بعد أن سيجوا تلك المحيطات في انتظار تحويلها إلى أنشطة أخرى، لعل من بينها تحويلها إلى عقار، وأحيانا بيعها بالتراضي لآخرين؟

تقبلوا، معالي الوزير، فائق التحيات وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ الكلمة الآن للسيد وزير الصناعة والمناجم.

السيد وزير الصناعة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد عبد القادر بن سالم، عضو مجلس الأمة المحترم.

في البداية، أود أن أشكركم على سؤالكم الوجيه الذي تفضلتم بطرحه وأتشرف بتقديم الجواب التالي:

نظرا للأهمية التي يكتسيها العقار الصناعي الذي يعد الأكثر طلبا للمتعاملين الاقتصاديين، يشرفني أن أنهي إلى عناية سيادتكم أن السلطات العمومية قد اتخذت عدة تدابير من أجل توفير العقار الصناعي ومن بينها استرجاع الأراضي الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار وغير المستعملة.

علما أن مشكلة العقار الموجه للاستثمار تذكر بصفة متكررة وتستخلص على أنها عائق أساسي للاستثمار.

بالنظر إلى الضغط الذي تتعرض له هذه الثروة، قامت الدولة باعتبارها الهيئة الأساسية المنظمة والضابطة لهذا السوق باتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على هذه الثروة.

لكن يستلزم عليها أيضا اتخاذ تدابير من أجل ضمان الاستعمال العقلاني لها، وبذلك منع كل محاولات المضاربة.

يؤدي عدم استغلال العقارات الممنوحة لاستيعاب مشاريع استثمارية إلى خسائر كبيرة للدولة وللجماعات المحلية في المجال الجبائي وشبه الجبائي وكذا فقدان مناصب الشغل.

ولهذا الغرض، تم إصدار المادة 104 من قانون المالية لسنة 2018 تعدل وتتمم المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تنص على إنشاء رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق 3 سنوات ابتداءً من تاريخ تخصيصه.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5٪ من قيمتها التجارية، أيضا لا يعفي تحصيل هذا الرسم المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفقة.

أما فيما يتعلق بالأراضي المعروضة في السوق عن

طريق منح الامتياز فإنه، ووفقا لما جاء في المادة 12 من الأمر رقم 08 ـ 04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فإنه يترتب على كل إخلال من طرف المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول والالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء، اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة.

في الأخير، أتمنى أن أكون قد أجبت بشكل وافي على سؤالكم، تقبلوا – السيدات والسادة – فائق عبارات التقدير والاحترام، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد عبد القادر بن سالم ليس لديك ما تضيفه؟ شكرا، السيد عبد القادر بن سالم مقتنع برد السيد الوزير.

ننتقل إلى قطاع الاتصال وسؤاله الشفوي للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، شكرا.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

سيدي وزير الاتصال، يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال التالي نصه:

إن تمسك الجزائر بمبادئها في عدم التدخل في شؤون الغير وتكريس مبدأ أن الشعوب يجب أن تحل مشاكلها بنفسها، لا يحرمها بأي شكل من الأشكال من إنشاء مرصد إعلامي دولي أو قناة إعلامية ضخمة أو أكثر هدفها ليس التدخل في الشؤون الخاصة للدول بقدر ما تكون هادفة لتسويق صورة الجزائر الحقيقية في هذا العالم، إن دعوتنا سكان العالم قاطبة من خلال هذا الإجراء لضرورة جعل الجزائر وجهة اقتصادية سياحية لا يأتي أبدا إلا بمثل هكذا إجراء، كما يتسنى لنا بمثل هاته الاستثمارات المشاركة في صناعة الرأي العام العالمي الذي بدوره يسهم في بناء واستقرار الدول والدولة الجزائرية بالمنظور الخاص على المستوى المنظور والبعيد والدفاع عنها في المحافل الدولية على غرار شبكة الجزيرة في قطر، وروسيا اليوم في روسيا، والسي أن أن في الولايات المتحدة الأمريكية و(BBC) في إنجلترا و(Dw) في ألمانيا وفرنس 24 في فرنسا.

وعليه، سؤالنا هو كالتالي:

ما مدى إمكانية الاستثمار في هذا المجال؟ أي إنشاء قناة دولية قوية كخيار استراتيجي حتمي؟ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد وزير الاتصال.

السيد وزير الاتصال: بسم ا لله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أشكر السيد محمود قيساري، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع الاتصال ولا يمكنني إلا أن أشاطره الرأي بأهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام عموما والتلفزيون على الخصوص في تسويق الصورة الحقيقية لواقع أي بلد، وأود بهذا الخصوص التذكير – أولا – بالعناية الفائقة التي يوليها فخامة رئيس الجمهورية لقطاع الاتصال من أجل تطوير أدائه في خدمة الوطن، سواء في الداخل أو في الخارج وفق منظومة إعلامية تراعي خصوصياتنا وتوجهاتنا وتطلعاتنا في شتى المجالات؛ توجه يحرص كل بلد من بلدان المعمورة على اعتماد منظومة اتصال تلفزيوني متماشيا مع الأهداف التي يسعى إلى بلوغها، مراعاة لجملة من الاعتبارات تأخذ في الحسبان المقدرات المالية والمادية والبشرية وكذا الأهداف الداخلية والخارجية المراد تحقيقها في الآجال القريبة والبعيدة.

فبالنسبة للجزائر، يتعين التذكير أن المنظومة الحالية للاتصال، هي وليدة مسار تاريخي ومهني أفضى إلى المشهد الحالي في المجال التلفزيوني.

إن هذه التجربة التي ينبغي مقارنتها مع نظيراتها في البلدان، تعد تجربة رائدة ونموذجا فريدا يقتدى به نظرا لتميز الإعلام التلفزيون العمومي في مجال الخدمة العمومية في الدفاع عن القضايا المصيرية للأمة ومصالحها.

وبفضل هذا الأداء، أدرك الرأي العام الوطني والإقليمي جيدا مصداقية التلفزيون الجزائري بالتعاون مع الأحداث

والمستجدات الوطنية والدولية.

إن التلفزيون العمومي الجزائري استطاع بدرجة عالية من المهنية أن يعكس واقع الجزائر بصدق، وبوعي وذكاء مشهود، ولا يمكننا في هذا المقام سوى الإشادة باضطلاع التلفزيون بدوره كوسيلة محورية لبث ونقل الأخبار والمعلومات والمساهمة في تشكيل الرأي العام والتربية والتنوع والثراء الثقافي والسياحي لبلادنا وكذا مقدراتها الاقتصادية والاستمرارية الخاصة.

إن التجربة الجزائرية في مجال التلفزيون، القائمة على مخاطبة مختلف مناطق العالم بعدة لغات أجنبية تندرج ضمن توجه ثابت في سياسة الاتصال الوطني المتركزة على الدفاع عن المصالح العليا الجزائرية وهو ما تطلب تسخير إمكانات وموارد هامة من خزينة الدولة، وبفضل هذا المجهود تتبوأ الجزائر – كما سبقت الإشارة إليها – الريادة مقارنة مع دول نامية أخرى.

إلا أننا ورغم هذا، نبقى نسعى دوما إلى تعزيز تجربتنا حديثة النشأة من خلال تقييمها بما يسمح عند الضرورة بتصويبها.

إن السؤال الذي تفضلتم به، السيد عضو مجلس الأمة، هو في الواقع ومن الناحية المهنية المحضة يهدف إلى استحداث مؤسسة جديدة بإمكانيات بشرية وتقنية جديدة، إضافة إلى تجنيد موارد مالية طائلة لتجسيد هذا المشروع.

وعليه، فإن مثل هذا المشروع ينبغي الانطلاق فيه بعد إجراء دراسة جدوى أو التأكد من فعاليته في ظل التنافس الشرس في هذا الميدان قبل تنفيذ برامج التنمية في قطاع الاتصال.

وقد تكون الحكمة حاليا، تركيز الجهد على تحسين أداء القنوات الوطنية الخمس وعدم تشتيت الإمكانيات المتوفرة وهذا مضمون النتائج.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الاتصال؛ السيد محمود قيساري تفضل.

السيد محمود قيساري: أجدد سلامي واحترامي للسيد رئيس المجلس وكذا الوزراء الحاضرين معنا.

فقط الهدف من سؤالنا هو الدعوة لضرورة الاستغلال الأمثل لكل القوى الناعمة والخيّرة في هذا العالم من أجل تحقيق كل الأهداف الاستراتيجية للأمة عموما وللجزائر خصوصا.

هذا يعني، هدفنا أصبح كل من يلصق صورة خاصة بالدول النامية بكل سهولة عبر وسائلهم وإمبراطوريتهم الإعلامية، فلهذا كان هدفنا من السؤال بحث آلية أو بداية التفكير على الأقل في إنشاء قناة من هذا العيار، كي نكون بنفس العيار نواجه خصومنا أو الدول الأخرى أو من أراد بالجزائر شيئا ما، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي، نصب في نفس الاتجاه، حاولت أن أركز على الواقعية، الواقع يفرض علينا كي نعزز ونطور التلفزيون الجزائري، وكما تفضلتم في بعض البلدان نلاحظ هذه الأيام، مثلا جيراننا في فرنسا ثورة في التطوير، إعادة النظر في ميدان السمعي ـ البصري الفرنسي وهذه تجربة نعتبرها كتجربة نطلع عليها من بعيد ومن قريب لأن عالم التلفزيون تطور وأصبحت ثورة.

اليوم نحن كجزائريين، المعركة الحقيقية هي في المحتوى، أن يكون المحتوى جزائريا، يكون محتوى وطنيا محضا، تكلمنا والله يبارك على المجاهدين، نبحث عن الثورة، فتجد كتابات أجنبية، وتجد فيديوهات ولا يوجد محتوى جزائري عن الذاكرة وما أدراك ! أظن أن المعركة اليوم في المحتوى وإن شاء الله، قوة السمعي البصري الجزائري ستكون بامتياز، في المستقبل إن شاء الله، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في قطاع الاتصال والسؤال الشفوي الموالي للسيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة الوزراء الأفاضل،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.
دون الرجوع إلى الحيثيات، أمر مباشرة إلى السؤال وسؤالي موجه إلى معالي وزير الاتصال، ويتمحور نصه كالآتي:
لا يخفى على معاليكم الدور الخطير والحساس الذي يلعبه الإعلام عموما، خاصة وأننا نسمع ونشاهد ونقرأ كيف تتلاعب هذه الوسائل بالعقول حتى إن كاتبا ألف كتابا وسماه بـ (المتلاعبون بالعقول) وما نلاحظه كيف تتصدى القنوات الداخلية للمد الجارف للتلاعب بهذه العقول، وبالأخص الإذاعات المحلية وما تقوم به من توجيه وتوعية وترشيد على المستوى المحلي والانشغالات المنوطة بكل ولاية، إلا أن ثمة نقصا فادحا في مجال التغطية، على سبيل المثال، ولاية تيارت التي تتربع على مساحة شاسعة وتحدها ولايات عديدة شرقا وشمالا وجنوبا، ومع ذلك لا يغطي أثير إذاعتها إلا حيزا ضئيلا ويكاد يكون محصورا في الجهة الشمالية فقط، الأمر الذي دفع بساكنة الجهة الجنوبية والوسطى منها إلى رفع انشغالاتهم إلى معاليكم مطالبين بمدهم بجهاز إرسال يمكنهم من استقبال أثير إذاعتهم خصوصا وأنهم جزء من هذه الولاية.
معالي الوزير،
ما هي رؤية الوزارة المستقبلية لهذا الانشغال؟ وهل في نيتها حل هذا الإشكال في المدى القريب؟
تقبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد وزير الاتصال.

السيد وزير الاتصال: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بداية أتوجه بالشكر إلى السيد أحمد بوزيان، على سؤاله الخاص بالتغطية الإذاعية لولاية تيارت وهو ما يتيح لي التذكير مجددا بحصيلة فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، على تكريس حق المواطن في الإعلام والاتصال عبر ولايات الوطن واعتماد برامج كفيلة لضمان هذا الحق الدستوري.
ضمن هذا التوجه، تم توسيع شبكة المحطات الإذاعية المحلية خدمة للإعلام الجواري، وهو ما سمح بإنجاز محطة في كل ولاية منها إذاعة ولاية تيارت التي تسهر المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيون الجزائري باستمرار على سير تغطيتها الإذاعية منذ انطلاق بث إذاعة تيارت عبر جهاز إرسال لبوغزول، ثم ضمان نسبة تغطية قدرت بـ 65٪، وما فتئت هذه النسبة تتزايد نتيجة وضع أجهزة إرسال جديدة حيز الخدمة في كل من فرندة، الرصفة، وتاخمرت.
وتبعا لذلك، ارتفعت نسبة التغطية الإجمالية التي توفرها الإذاعة المحلية إلى 69٪ سنة 2009، 73٪ سنة 2012 و78٪ سنة 2015 إلى اليوم.
دعما لهذا المجهود، يتواصل العمل من أجل تحسين التغطية الإذاعية بتيارت على موجة (FM) لاسيما في الشطر الجنوبي من الولاية، إذ أدرجت المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في مختلف برامج الدولة، لاسيما تلك الخاصة بتحسين التغطية الإذاعية والتلفزيونية في الهضاب العليا.
مشاريع بناء محطات البث ضمن إنجاز البيانات واقتناء أجهزة الإرسال وتنصيب الأبراج وربط المواقع بالطاقة، وتعرف بعض المشاريع تقدما كبيرا في الإنجاز، منها محطتا قصر الشلالة وعين الذهب اللتان تم إنجازهما.
كما تم تنصيب 5 أجهزة إرسال بقوة 250 واط لكل واحد منها في كل محطة.
بينما يتواصل العمل لاستكمال بناء برجين، واحد لكل محطة وسيتم تشغيلهما قبل نهاية السنة الجارية إن شاء الله.
محطات الشرفة تم اقتناء محطات البث أي 5 أجهزة إرسال بقوة 250 واط لكل واحد منها، فيما يجري العمل لإتمام إنجاز المبنى الخاص بهذه المحطة، التي ستدخل حيز العمل السنة القادمة 2019 إن شاء الله.
وسيسمح تشغيل هذه المحطات برفع نسبة التغطية الإذاعية على موجة (FM) للإذاعة المحلية من 91٪ إلى 170٪.
إضافة إلى ذلك، سيتم اتخاذ برامج للقناة الوطنية الأولى

في ولاية تيارت عبر محطة البث المتوسطة انطلاقا من أولاد فايت، الجاري تجديدها على تردد 891 كيلوهرتز بطاقة 600 كيلو واط وبنسبة تغطية تتجاوز 95٪ من سكان الولاية.

إلى جانب ذلك، فإن الإذاعات الوطنية الأخرى تضمن بدورها نسبة معتبرة من التغطية الإذاعية لسكان ولاية تيارت عبر شبكات البث الإذاعي بـ ..... الترددي (FM) أو بتعديل السرعة.....

القناة الثانية بنسبة 50٪.

القناة الثالثة بنسبة 95٪.

وقناة جيل (FM) بنسبة 95٪ كذلك، ومن خلال هذه المعلومات يتبين بكل وضوح أن انشغالكم المشروع، سيدي الفاضل، متكفل به كما أن النتائج الإضافية للجهود المبذولة لتحسين نسب التغطية الإذاعية في مختلف ولايات الوطن بما فيها ولاية تيارت ستتجسد قريبا في الميدان.

أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الاتصال؛ السيد أحمد بوزيان؟

السيد أحمد بوزيان: أشكر معالي الوزير على هذه الإجابة الوافية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الآن ننتقل إلى قطاع الموارد المائية والكلمة للسيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الموارد المائية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه إلى معالي وزير الموارد المائية:

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

السيد الوزير؛

لقد عاش العديد من ولايات الوطن خلال الصائفة الماضية، تذبذبا في التزوّد بالماء الشروب، بلغ في بعض الأحيان لحدود الأزمة، ما دفع بوزارة الموارد المائية للتدخل بتسطير برامج استعجالية لتوفير المياه.

ومن بين أكبر أسباب التذبذب الحاصل، إضافة لقلة التساقطات المطرية، هناك المشاكل التي تعاني منها شبكات التوزيع التي تعاني تسربات بفعل الاهتراء ونقص الصيانة، والربط العشوائي، وسرقة المياه عبر التزوّد غير الشرعي بها.

حيث يقدر حجم المياه الضائعة سنويا بسبب التسربات والتوصيل العشوائي التي تتعرض لها شبكة الماء الشروب بنحو 800 مليون متر مكعب، وهو ما يعادل خسارة مالية تقدر بـ 10 ملايير دينار سنويا.

السيد الوزير؛

أمام هذه الوضعية، ما هي الإجراءات التي سطرتها مصالحكم الوزارية للحد من ظاهرتي التسربات والربط العشوائي؟

وأين هو دور شرطة المياه التي تم استحداثها للحفاظ على هذه الثروة؟

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

زملائي الوزراء،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر عضو مجلس الأمة السيد بلقاسم قارة، على السؤال البالغ الأهمية الذي تفضل بطرحه، والمتعلق بالإجراءات التي اتخذها قطاعنا من أجل تأمين التزويد

بالماء الصالح للشرب لفائدة المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على المورد المائي وحمايته من ظواهر تسرب الشبكات وسرقة المياه والربط العشوائي.

إن العناصر الأساسية التي تضمنها سؤالكم، تعبر عن مدى اهتمامكم بقطاع الموارد المائية والذي يوليه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، أولوية قصوى من برنامج التنمية، فلكم مني كل الشكر والتقدير.

فعلا، فالتحدي في الجزائر لا يقتصر على رفع القدرات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية، بل يشمل أيضا ضمان استعماله الأمثل والعقلاني.

فإذا كانت بلادنا تحشد 10.4 مليار م^3 من المياه، منها 3 ملايير و300 مليون م^3 خاصة بالمياه الصالحة للشرب، فإن جزءا معتبرا من تلك الأحجام لا يصل إلى المستهلكين بسبب ضياعه في شبكات قديمة أو سرقته عبر الربط العشوائي.

وتقدر النسبة الوطنية بتسربات المياه الصالحة للشرب من شبكات التوزيع، حوالي 30٪ من حجم المياه المنتجة.

وللحد من هذه الظاهرة، يقوم قطاع الموارد المائية دوريا بتجديد وصيانة شبكة التوزيع، حيث تم في المرحلة الفارطة إعادة تأهيل شبكات 44 مدينة عبر التراب الوطني ويشمل البرنامج الجاري 39 مدينة أخرى منها 20 في طور الدراسات و12 في طور الإنجاز و7 انتهت بها الأشغال، نذكر منها: معسكر، تمنراست، باتنة، سيدي بلعباس، القرارم، سوق أهراس وبشار.

وللعلم، فإنه وإلى غاية 2017، وصلت عملية تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب على مستوى هذه المدن إلى إنجاز 1750 كلم من القنوات الحديثة و117 ألف ربط فردي جديد.

بالموازاة مع هذه البرامج، اتخذت الجزائرية للمياه جملة من التدابير للتكفل الأحسن بالأعطاب عن طريق إعادة توزيع الأعوان وتدريبهم على الكشف والإصلاح السريع للتسربات مع الإشارة إلى إسناد جزء من أشغال الصيانة إلى مؤسسات شبانية للزيادة في سرعة التدخل ومعالجة الأعطاب.

ويبقى هدفنا هو التقليص التدريجي للتسربات بتجديد حوالي 2000 كلم في السنة من القنوات سنويا، حتى الوصول إلى نسبة تتراوح ما بين 20 إلى 18٪ حسب المعايير الدولية، والتي ستمكننا من استرجاع وتوفير ما يقارب 1 مليون م^3 من المياه الصالحة للشرب يوميا.

السادة الحضور،

سجل خلال صائفة 2017، 1880 اضطرابا في توزيع الماء الشروب عبر التراب الوطني مست 25 ولاية لأسباب مختلفة مع التأكيد على الطابع الاستثنائي للسنة الماضية، نظرا لقلة الأضرار وارتفاع درجة الحرارة أمام الزيادة المتسارعة للطلب.

وبعد الحصيلة والتقييم للموسم الصيفي لسنة 2017، تبين أن هناك 592 بلدية سجل فيها عجز ملحوظ بالمياه الصالحة للشرب.

ولعدم تكرار تلك الاختلالات بنفس الكثافة، نظمت الوزارة عدة لقاءات لتحضير الموسم الصيفي 2018، توجت باجتماع وطني ثلاثي مع قطاعي الداخلية والطاقة تحت إشراف السادة الوزراء، تم خلاله اتخاذ القرار بالوصول إلى توزيع يومي لأكثر من 300 بلدية والباقي في السداسي الثاني قبل نهاية السنة.

وقد أقر المجلس الوزاري المشترك المنعقد في 5 مارس 2018، خريطة طريق التي تشمل إنهاء المشاريع الجارية للتكفل بالمدن والقرى التي تسجل عجزا، وتجديد كذلك 7 محطات تحلية صغيرة وتوزيعها على المدن الساحلية التي تعرف إقبالا واسعا في موسم الاصطياف، وتشخيصا دقيقا عبر كل بلدية مع توصيات خاصة لكل واحدة منها، وأشغالا مثل آبار وتجهيزات وشبكات ومنشآت تخزين.

وعلى الصعيد التنظيمي والعملياتي، تم اتخاذ عدد من الإجراءات لضمان نجاعة وسرعة أداء مصالح القطاع ومؤسساته نذكر منها: صيانة المعدات وتعبئة وسائل التدخل وانتشار الأعوان والتنسيق مع شركة سونلغاز وإعلام الزبائن ومحاربة التسربات وسرقة المياه وتكثيف الرقابة على جودة المياه.

وتجدر الإشارة هنا إلى الدعم الذي حظي به قطاعنا من طرف الحكومة، التي أقرت علاوة على الميزانية القطاعية المبرمجة غلافا إضافيا يقدر بـ 31 مليار دينار لتحضير الموسم الصيفي المقبل و6 ملايير دينار لدعم المؤسسة الجزائرية للمياه، مع وضع آلية تنسيق مع القطاعات المعنية ورزنامة لمتابعة وتأطير تحويل تسيير الخدمة العمومية للمياه من مصالح 568 بلدية إلى الجزائرية للمياه.

أما بخصوص سرقة المياه من خلال الربط العشوائي، فهو يمثل حوالي 15٪ حسب التقديرات الأولية من المياه المنتجة، ويعمل قطاع الموارد المائية على محاربة هذه الظاهرة بتكثيف الرقابة من طرف أعوان الجزائرية للمياه، شرطة المياه بالتعاون مع السلطات المحلية وأسلاك الأمن.

وقد بلغت حصيلة 2017 في هذا المجال، إثبات 10600 حالة ربط عشوائي، تمت تسوية 5500 حالة بالتراضي، بينما أحيل إلى العدالة أكثر من 3000 حالة.

وفيما يخص شطر سؤالكم المتعلق بشرطة المياه، أعلمكم أن هذا السلك مكرس في القانون منذ 1983 وقد تم التأكيد عليه في القانون رقم 05 ـ 12 المتعلق بالمياه وإدراجه ضمن الأسلاك الخاصة للقطاع وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 08 نوفمبر 2008؛ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

وعلى هذا الأساس، رغم قلة أعوان شرطة المياه البالغ عددهم 111 مهندسا، فإنني أطمئنكم – السيد عضو مجلس الأمة – أن مهمة الحفاظ على الأملاك العمومية مضمونة، بالتعاون مع الأعوان التابعين لمصالحنا وأعوان الأمن العمومي والسلطات المحلية.

وتبعا لذاك وضمن استراتيجية القطاع في هذا المجال، سوف نعمل على تدعيم وتفعيل هذا الجاهز باللجوء إلى إجراءات جديدة.

تلكم، هي التوضيحات التي ارتأيت تقديمها للإجابة على سؤال الأخ الفاضل السيد بلقاسم قارة، وتبقى وزارة الموارد المائية والمؤسسات التابعة لها على استعداد لإفادتكم بمعلومات إضافية إذا ما لزم الأمر.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الموارد المائية؛ السيد بلقاسم قارة، هل من تعقيب.

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر معالي الوزير الذي كان جوابه شاملا وكاملا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة.

بذلك نكون قد أعطينا الفرصة لكل الراغبين في التدخل لطرح أسئلتهم المبرمجة، والشكر موصول للسادة أعضاء الحكومة، وسنستأنف أشغال مجلسنا يوم الأحد 29 أفريل 2018 على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـ 155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، شكرا لكم جميعا؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين
المنعقدة يوم الأحد 13 شعبان 1439
الموافق 29 أفريل 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين عضوي الحكومة ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام ليقدم مشروع القانون المذكور، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون.

كما أشار السيد الرئيس المحترم، يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي كما هو معروف، سبق وأن صادقت عليه الغرفة الأولى للبرلمان ويندرج في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، المتعلق بإصلاح العدالة في شقه المتعلق بمراجعة التشريع وتحيينه وتكييفه مع تطورات المنظومة التشريعية الوطنية والدولية. كما يندرج أيضا في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة، تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، الذي سبق وأن صادق عليه البرلمان بغرفتيه.

ويعد هذا المشروع مكملا للتعديلات المدخلة في قانون الإجراءات الجزائية في إطار تنفيذ برنامج فخامة الرئيس لإصلاح العدالة، وذلك في اتجاه حماية حقوق الدفاع وتعزيز الحقوق والحريات وتكريس المبادئ العالمية المعمول بها في هذا المجال، طبعا في إطار مبادئ حضارتنا ومجتمعنا. فلقد تم من خلال التعديلات السالفة الذكر في السابق وإلى حد الآن تعزيز قرينة البراءة وتعزيز رقابة القضاء على الشرطة القضائية، وإقرار التعويض عن الخطأ القضائي، واستحداث إجراء المثول الفوري، وإسناد سلطة الإيداع في الحبس لجهة الحكم بدلا من النيابة في الجنح، واستحداث نظام الأوامر الجزائية، وتبسيط إجراءات الطعن بالنقض، وتفعيل دور النيابة وتعزيزها، واستعمال نظام المحاكمة المرئية عن بعد، وعصرنة وسائل عمل القضاء، كما تم إصلاح محكمة الجنايات التي يعود قرار إصلاحها إلى قرارات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وإقرار التقاضي

على درجتين أمامها أي محكمة الجنايات تماشيا مع التعديل الدستوري الأخير الذي كان قد بادر به فخامة الرئيس، وهي إصلاحات كلها خلال هذه الفترة الوجيزة، تمت وعميقة مست القضاء، ومست العدالة، مست القضاء الجزائي وسمحت بتعزيز سلطة القضاء وفاعليته والتي ثبتت نجاعتها في الميدان العلمي.

كل هذه المبادئ تحققت خلال هذه الفترة التي كان فخامة رئيس الجمهورية قد أعطى تعليمات بهذا الشأن أننا نعزز كل ما يؤدي إلى تكريس الحريات الفردية والجماعية والدفاع عن الحقوق الأساسية للمواطن ولا يكون ذلك في دولة القانون إلا عن طريق تقوية السلطة القضائية وتصليحها بمنظومة تشريعية تمكنها من الوصول إلى هذه الأهداف، هذه هي النظرة العامة والرؤية بالنسبة لإصلاح العدالة في إطار تقييم وجيز بهذه المناسبة.

أما عن المشروع المقترح، فيمكن تقسيم التعديلات المقترحة في هذا المشروع إلى ثلاثة محاور أساسية:

1) يتعلق المحور الأول بمراجعة الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني، ويتحقق تنفيذه بحبس المحكوم عليه المدين حيث يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أن تقضي بتعويض مدني أو بمصاريف قضائية، أن تحدد مدة الإكراه البدني، وهو وسيلة من وسائل التنفيذ، وتحدد هذه المادة عند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن الإكراه البدني كان يُطبق في المواد المدنية والجزائية على السواء، غير أنه تم إلغاؤه من التشريع الوطني بالنسبة للالتزامات التعاقدية تنفيذا لأحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم جواز حبس الشخص بسبب عدم وفائه بالتزامات تعاقدية، وأن هذا المشروع يُبقي على هذا النظام الذي أثبت نجاعته في الميدان سواء فيما يتعلق بالغرامة أو التعويضات المدنية المحكوم بها أمام القضاء الجزائي والمرتبطة بجريمة.

طبعا الإكراه البدني حتى أعطي ولو جزءًا أو القليل من التوضيح هو وسيلة من وسائل التنفيذ، عندما يُحكم بالتعويض لشخص في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، فيمكن اللجوء إلى الإكراه البدني وذلك بإما دفع ما حكم عليه من تعويضات لصالح المدين، لصالح الضحية، لصالح المتضرر أو الدخول إلى السجن، قضاء فترة في السجن فهذا ما يسمى بالإكراه البدني، وهو وسيلة من وسائل التنفيذ. هذه الوسيلة كانت في السابق مطبّقة في المدني والجزائي أي حتى الالتزامات التعاقدية أبرمنا عقدا مع بعض أي الطرفين، فعندما يخل أحد الطرفين بالالتزامات كانت تطبق في القانون القديم أي قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا هو الإكراه البدني.

فالأمر، طبعا، تعلّق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أعاد النظر بالنسبة للإكراه البدني ونصت المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز حبس الشخص بسبب عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية، ولكن أبقي على الإكراه البدني بالنسبة للتعويض عندما يكون في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، معناه ارتكاب جريمة جزائية ضد شخص حُكم عليه في هذه الجريمة وفي الدعوى المدنية بالتعويض، تعويض فلان كذا وكذا على الضرر الذي تسببت فيه لفلان.

هنا أُبقي على هذه الوسيلة أي الإكراه البدني.

الآن، حيّناها وفقا للمؤهلات التي وقعت في المنظومة التشريعية، وأن هذا المشروع يُبقي على هذا النظام الذي أثبت نجاعته في الميدان كما قلت.

لقد أثارت مسألة تطبيق إجراءات الإكراه البدني أو رفعها عدة إشكالات واختلافات تتعلق لاسيما بإثبات عُسر المحكوم عليه لإعفائه من الإكراه البدني الذي يتم حاليا بتقديم شهادة الفقر وشهادة الإعفاء من الضريبة. تُقدّم هذه الشهادة وإلا لا نتمكن من التطبيق، وهي الوثائق التي تثير الكثير من الإشكالات في الميدان، فالإعفاء من الضريبة لا يفيد دائما أن الشخص موجود في حالة إعسار كما أن شهادة الفقر التي يتم إعدادها أمام البلدية لا تفيد فقر حال المستفيد منه، لذلك يقترح المشروع أن يتم إثبات العسر لدى النيابة بأية وسيلة، ذلك أن النيابة وبما لديها من صلاحيات وإمكانيات يمكنها أن تتأكد من صحة الوثائق المقدّمة أمامها لإثبات العسر.

طبعا كانت وسيلة واحدة هي أن يقدم شهادة الإعفاء من الضريبة، يمكن أن تعتبر أنه في حالة عسر، وبالتالي لا يطبق الإكراه البدني. فيما هو مقترح عليكم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون؛ هو أنه هذه الوسائل طبعا تتوسع فيها النيابة؛ تستطيع أن تعرف الحقيقة هل بالفعل هو معسر أو تهرب، هكذا بواسطة وسيلة من الإكراه البدني فأعطيت هذه الصلاحيات لتتأكد من ذلك، فقد يكون وهذا واقع وكلنا يعرف ذلك في حالات كثيرة حتى كنت قد أعطيت مثالا في التضامن بالنسبة لأولئك الذين يحصلون على 3000 دج الخاصة بالتمدرس، وقد يكون حاله ميسورا، ولكن في الشهادة التي يأتي بها من البلدية فهو... لأن ماهو مُثبَت في الوثائق وفي الأملاك وفي الشهر العقاري لاشيء عنده، لا تجارة ولا... وبالتالي تركنا انطلاقا من الواقع للنيابة، أنها تحقق في هذه المسألة لأنها أساسية وبوسائل أخرى حتى تصل إلى حقيقة أن المعني بالأمر حقيقة هو في حالة تطبق عليه حالة العسر أم لا، إذن هذا تعديل من التعديلات المقترحة.

الإكراه البدني الذي يتم حاليا بتقديم شهادة الفقر وشهادة الإعفاء من الضريبة والوثائق التي تثير الكثير من الإشكالات في الميدان، فالإعفاء من الضريبة لا يفيد دائما أن الشخص موجود في حالة إعسار، كما أن شهادة الفقر التي يتم إعدادها من البلدية كما قلت لا تفيد حال المستفيد دائما.

ويقترح المشروع توضيح كيفية توقيف إجراءات الإكراه البدني الذي يثير حاليا الكثير من الإشكالات في الميدان، حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال أنه يمكن للمحكوم عليهم إيقاف الإكراه البدني بدفع مبلغ كاف للوفاء بما عليهم من مبالغ.

الآن وفي المشروع الحالي وفيما يخص توقيف الإكراه البدني، يمكن عندما يدفع مبلغ كاف هكذا يقول المشروع «كافي» هذا المبلغ الكافي الآن أصبح إشكالا بين القضاة، كم هو مقدار هذا المبلغ الكافي؟ نصف المبلغ المحكوم به ؟ الربع ؟ الثلثان ؟ وضحنا هذه المسألة من أجل رفع اللبس بين القضاة في الاختلاف في الاجتهاد.

وتم التعديل وأوضحنا في المشروع أنه إذا دفع نصف المبلغ المحكوم عليه، فهذا هو المبلغ الكافي، والمقصود به هو النصف، إذا دفع نصف المبلغ المحكوم عليه به ورضي المنفذ طالب التنفيذ فيمكن أن نوقف الإكراه البدني.

وفي إطار تعزيز قرينة البراءة والضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليهم والتي تقتضي أن يكون الحكم نهائيا لتنفيذ إجراءات الإكراه البدني وستحيد الممارسة على مستوى الجهات القضائية في هذا المجال، تم النص على أن الطعن بالنقض يوقف مسألة الإكراه البدني. هذه مسألة جوهرية، تتعلق بحريات النص. ما هو موجود حاليا هو أن الطعن بالنقض في المجال الجزائي يوقف التنفيذ، معناه إذا حُكم على شخص بالحبس النافذ وأيده المجلس مثلا ثلاث سنوات حبسا نافذة وفيه طعن بالنقض لا نستطيع أن ننفذ ثلاث سنوات، ننتظر ما ستفعله المحكمة العليا، هذا في الجزائي؛ وفي المدني الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، تذهب إلى المحكمة وحكمت بإلزام فلان بالدفع لفلان كذا قام هذا الأخير بالطعن أمام المجلس الذي أيّد بدوره، ثم طعن الشخص بالنقض في الحكم فقرار المجلس يُنفّذ حتى إن طعن بالنقض فإنه لا يوقف التنفيذ.

المسألة بالنسبة للإكراه البدني قلنا بأنها متعلقة بالدعوى الجزائية الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، يوجد من كان ينفذ الإكراه البدني في الدعوى المدنية المرتبطة بالجزائي، حتى إن كان يوجد الطعن بالنقض هي في شقها الجزائي فينفذون وقد تنقض المحكمة القرار وفيما بعد يخرج براءة، إذا انقضى الإكراه البدني ودخل السجن ثم خرج براءة، إذًا وتفاديا لكل هذه الإشكالات التي تقع وتتعلق بحريات الناس والأولوية لحريات الناس للحفاظ على حريات الناس ونحن متفقون كلنا على أنه ووفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية أننا نعزز الحريات وضمانات الحريات.

فتم النص بوضوح على أن الطعن بالنقض في مسألة الإكراه البدني يوقف التنفيذ معناه الكل ملتزم بتطبيقها، إذا وُجد نقض لن ينفذ الإكراه البدني بل ينتظر حتى وإن كان الأمر متعلقا بالشق الجزائي أي بالدعوى المدنية المرتبطة بالشق الجزائي وليس التعاقد. إذن هنا وضحنا بوضوح حتى يكون الاتجاه والاجتهاد واضحا مع جميع القضاة بنص واضح لا اجتهاد، فما دام النص واضحا لا يجتهد في حريات الناس، قيل يطبق هذا الإكراه البدني وهذا لا يطبق بل يفسر بطريقة أخرى، وبالتالي، كان لابد أن نأتي بهذا المشروع.

ويتمثل التعديل الأخير المقترح لأحكام الإكراه البدني في تقليص مدة الحبس ورفع مقدار المبالغ المالية التي يُطبق فيها قصد تصديق مجال تطبيق هذا الإجراء بالنظر لآثاره على حرية الأشخاص، ويقترح أن تصبح المدة القصوى له سنتين بدلا من خمس سنوات؛ فقط المدة القصوى للإكراه البدني حاليا هي خمس سنوات لأنها تتماشى والمبلغ المحكوم عليه به. الآن وفي القانون تصل حتى خمس سنوات حسب المبلغ. تماشيا مع هذه النظرة الجديدة بالنسبة للإكراه البدني وحرية الناس خفّضنا المدة القصوى إلى سنتين عوض أن تكون خمس سنوات، لا يمكن في كل الأحوال خاصة عندما يكون المبلغ كبيرا جدا لا تتجاوز المدة سنتين، هذا ما هو متعارف عليه دوليا مع هذه التوجهات الجديدة وطبعا كان لابد أن نسير في هذا الاتجاه.

المحور الثاني المنصوص عليه في هذا المشروع هو متعلق بصحيفة السوابق القضائية.

إن الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لم تعرف منذ صدور هذا القانون سنة 1966 إلا تعديلات خفيفة بالرغم من أن المنظومة الوطنية قد عرفت تعديلات كثيرة لها انعكاسات على الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والتي بات من الضروري مراجعتها وتحيينها، وفي هذا الإطار يقترح مشروع هذا القانون استحداث بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل، صحيفة السوابق العدلية للشخص المعنوي قصد مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام قانون العقوبات التي كرست سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وسد بذلك الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال، هنا يوجد فراغ. في 2004 جاء قانون العقوبات وكرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وليس للشخص الطبيعي كشركات و...، كل شخص معنوي يمكن أن يُحكم عليه جزائيا بالغرامة، ولكن أين هي صحيفة سوابقهم القضائية ؟ الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي منظمة أين تُسجل العقوبات المقرّرة في حقه ؟ وكيف تسجل ؟ وكيف تلغى ؟ وكيف يُرد لها الاعتبار؟ كل هذه المسائل منصوص عليها، إلى جانب التعديلات التي وقعت، لكن الشخص المعنوي أقر به في سنة 2004 لكن أين هي صحيفته؟ وكيف تكون؟ كيف تسجل؟ كيف يرد اعتباره ؟ يوجد فراغ قانوني في هذا المجال متعلق بصحيفة السوابق القضائية، أقررنا هذه التعديلات، ويقترح أن تُركّز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات والجزاءات التي تصدر ضد الشخص المعنوي قصد تسهيل استغلالها من طرف السلطات العمومية في إطار تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

شخص معنوي أو شركة يتم حلها، الحكم بحلها أين يُسجل؟ وكيف تتابعها؟ شركة من الشركات أو يوجد إفلاس أو تدليس أين تسجلها كشخص معنوي؟ هذه كلها أمور دقيقة في القانون لابد أن نوضحها في الشفافية الكاملة مادام أننا نبني دولة القانون.

وتحل صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي محل فهرس الشركات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، والذي كان من المفروض أن تسجل فيها العقوبات التي تُصدر ضد الشركات التي تهدف إلى الربح فقط والذي لم يتم تفعيله بسبب بعض النقائص التي يعاني منها إطارها القانوني والذي يشترط أن يتضمنها فهرس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية والجزاءات التي تصدرها مختلف السلطات الإدارية ضد الشركات رغم أن هذه الجزاءات مؤقتة ويمكن الطعن فيها لدى القضاء. حاليا تنصٍ على الشركات. القانون غير واضح في هذا ولم يطبّق إطلاقًا لأن تطبيقها مستحيل فأتى هذا التعديل لينشئ صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي سواء كان ذا ربح جاري أو من صلاحياته أو من مهامه أو في إطار قانون... فله مهمة أخرى.

المهم أن يتوفر على الشخصية المعنوية، فله صحيفة السوابق القضائية لأن الشخص المعنوي الآن مسؤول جزائيا منذ 2004.

وتجنبا لكل هذه الإشكالات، يقترح هذا المشروع إنشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية التي تتضمن العقوبات والجزاءات التي تصدرها الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنوية باختلاف أنواعها وطبيعتها سواء كانت مدنية.. الفرق بين العقوبات والجزاءات فالعقوبة يمكن أن تكون غرامة أو حبسا بوقف التنفيذ أو بالتنفيذ، أما الجزاءات فهي ذات الصبغة الإدارية قبل الحكم بالتوقيف لمدة كذا بالحل فهذه هي الجزاءات، هذا هو الفرق بين العقوبات والجزاءات التي يُحكم بها على الشخص المعنوي.

ويقترح المشروع أيضا مراجعة الأحكام المتعلقة بتنظيم

صحيفة مخالفة المرور، إذن هذا بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية، وبالنسبة لمراجعة صحيفة مخالفة المرور المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدورها سنة 1966 من خلال النص على تشكيلة قاعدة معطيات عن العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الخاصة بمخالفات المرور، وذلك بتحرير نسخة ثانية عن كل بطاقة تتضمن هذا النوع من العقوبات وعن بطاقات الإلغاء أو التعديل التي تلحق بها وإرسالها إلى صحيفة مخالفة المرور، وتكون بطاقة صحيفة مخالفة المرور مرتبطة بالبطاقات الأصلية التي تُرسَل إلى صحيفة السوابق القضائية العامة من حيث النشأة والتعديل والإلغاء والسحب، وتُسلّم صحيفة مخالفة المرور إلى القضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والمعني. صحيفة مخالفة المرور هامة جدا ولايمكن أن نعالج الآن المخالفات المتعلقة بالمرور وما يحدث من أضرار، وفي بعض الأحيان، من جرائم وخاصة هذه الأضرار الجسمانية كالوفاة، أننا نبقى نسيّر صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بمخالفات المرور بهذه الطريقة العامة، تسجل في البطاقة رقم (2) أو رقم (3) كما هو منصوص عليه في القانون وفي رقم (3) سنصل إلى ذلك ما يسجل فيها وما لا يسجل فيها بهذه الطريقة، مع كل هذه المعطيات والواقع الذي نعيشه بالنسبة للجرائم المتعلقة بمخالفة المرور، وبالتالي وكما هو معروف في أغلب الدول المتقدمة فمخالفة المرور لها صحيفة السوابق القضائية الخاصة بها، إلى جانب العامة توجد صحيفة السوابق القضائية خاصة بها نسجل فيها كل المخالفات المتعلقة بمخالفة المرور وتُرسَل إلى السلطات المعنية، لماذا السلطات المعنية؟ وزارة الداخلية ، وزارة الدفاع، الوزارات الأخرى التي تطلبها كرقم (2) ولكن خاصة بالمرور حتى نتابع الشخص. فرضا – السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين – أن شخصا يرتكب عدة جرائم متعلقة بمخالفة ما، وهو قبل أن يتحصل على رخصة سياقة ويقوم بقيادة حافلة ركاب جماعية، إذا أعطيته الصحيفة رقم (3) يضعها في الملف، فما يسجل فيها إلا العقوبة التي تتجاوز شهرا كما هو معمول به مقيّدة للحرية معناه المخالفات الأخرى المتعلقة بالمرور في الملف الذي يودعه وفي الصحيفة رقم ثلاثة (3) التي يودعها لا توجد فيها هذه المخالفات، لكن مادام القانون الآن، إن شاء الله، عندما سيصدر يقرّر بأنه هناك بطاقة خاصة ومتعلقة بمخالفة المرور، فعندما يودع هذا الملف لدى وزارة النقل ووزارة الداخلية أو... متعلق بهذه الأمور المتعلقة بالمرور ومخالفة المرور ولها علاقة بهذا، فيطّلع على كل ما يتعلق بهذا الشخص بخصوص الجرائم المرتكبة في هذا الموضوع ويقرّر إما أن يسلمه أولا يسلمه ولكن لا نبقى بدون مراقبة، والمجازر تحدث في الطرقات فلابد للشخص أن يكون مراقَبا من حيث ارتكاب هذه الجرائم ذات العلاقة بما يقوم به أو بما يطلبه من رخص للقيام بهذا النشاط الذي له علاقة بالمخالفات المرورية، وبالتالي ضبطنا الأمر وهو موجود في كثير من الدول إلى جانب صحيفة السوابق العامة التي تسجل فيها البطاقة رقم (2) ورقم (1) التي تسجل فيها كل العقوبات، فصحيفة السوابق المتعلقة بمخالفة المرور ضرورية وبالتالي، فإن القانون ينشأ بمستجدات هذه الصحيفة المتعلقة بمخالفة المرور، ويقترح المشروع أيضا تعديل الأحكام المتعلقة بصحيفة الإدمان على المواد الكحولية وتوسيع مضمونها ليشمل جرائم المخدرات، ومن خلال تحرير نسخة ثانية عن البطاقات التي تنشأ عن العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية بالنسبة لهذا النوع من الإجرام وإرسالها إلى هذه الصحيفة التي تُسلّم إلى القضاة، وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والمعني بالأمر إذا طلبه.

أيضا صحيفة خاصة، صحيفة متعلقة بالسوابق القضائية بما يتعلق بالإدمان على الخمور؛ أي صحيفة الإدمان على المواد الكحولية وتوسيع مضمونها أيضا ووسعناها ليشمل جرائم المخدرات. أيضا لها علاقة هامة جدا، هناك أحكام الآن في أمر يعود إلى سنة 1975 (إن لم تخني الذاكرة) الأمر المتعلق بالنسبة لهذا الإدمان على الخمور والكحول، بالضبط 1975، فطبعا نحن في إطار إعادة النظر في التشريع وخاصة إصلاح قانون العقوبات سبق وأن أبلغتُ هذا المجلس المحترم – السيد الرئيس – أن هناك ورشة تقوم بتعديل قانون العقوبات وأبلغتُ اللجنة المختصة أيضا مرارا وتكرارا والتي تقوم بإعادة النظر في قانون العقوبات.

فمرتقب لدينا في رؤيتنا أننا نعيد النظر في هذه الأحكام، للأمر الذي سيعود إلى سنة 1975 وإدراج بعضها أو كلها في قانون العقوبات، بما في ذلك رفع بعض الغرامات التي تعود إلى سنة 1975 والموجودة في هذا النص والتي تجاوزها الزمن، وبالتالي، سنرفع هذه الغرامات وإعادة النظر حتى في صياغة بعض المواد وإدراجها في قانون العقوبات.

إذن هذا التعديل يتماشى مع هذه الرؤية لإعادة النظر

في الأمر المتعلق بسنة 1975 ومراجعة قانون العقوبات.

ويقترح المشروع أيضا مراجعة تحسين عدة أحكام أخرى تتعلق بصحيفة السوابق القضائية، حيث إن التعديلات المتتالية لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية تضمّنت عقوبات وإجراءات جديدة غير منصوص عليها في الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية.

وفي هذا الإطار، يدرج هذا المشروع ضمن صحيفة السوابق القضائية عقوبة العمل للنفع العام، لم تكن موجودة وأدخلناها منذ سنوات، يجب أن نضبطها في الإجراءات كيف تسجل في صحيفة السوابق القضائية.

والأمر الجزائي هو أيضا أمر جديد، ضبطناه ويستبدل المشروع إجراءات التخلف عن الحضور في الجنايات بإجراءات الغياب، تماشيا مع التعديلات التي تم إدخالها سنة 2017 على المنظومة القانونية – كما تعلمون – لمحكمة الجنايات.

كما يقترح المشروع تحيين الأحكام المتعلقة بإعداد وتحيين البطاقات المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية بتحديد الجهات التي تتولى ذلك وفقا للتعديلات المدخَلة على التشريع الوطني. هذه أمور تقنية حددنا الجهات التي تتولى إلغاء التسجيل، من أين تأتي، وماهي الجهة التي يقدم لها الطلب؟ أمور تقنية متعلقة بالجهات تبعا للتعديلات التي وقعت.

ومن المستجدات الهامة الواردة في مشروع هذا القانون المرتبطة مباشرة بالحقوق والحريات النص على إمكانية إعلام الأشخاص عن محتويات القسيمة رقم (2) من صحيفة السوابق القضائية من قبل وكيل الجمهورية (هذه الجديدة تتعلق طبعا بحقوق الناس للاطّلاع على ما هو متعلق به بشخصيته).

أوضحنا بشفافية كاملة حدثت في التشريعيات مثلا أو في الانتخابات المحلية وبمناسبة الانتخابات أن الشخص يأخذ صحيفة السوابق القضائية رقم (3) لا تُسجّل فيها كل العقوبات كما هو معروف، محدودةٌ العقوبات التي تسجّل فيها، بينما رقم (1) الأصلية ورقم (2) التي تُسلّم إلى الإدارات هي نسخة طبق الأصل لصحيفة السوابق رقم (1) أي تسجل فيها كل العقوبات، الغرامة، التنفيذ، وقف التنفيذ، كل ما حُكم به على الشخص. عندما يأخذ صحيفة السوابق القضائية رقم (3) التي تُعطى له لا يجد فيها كل العقوبات ويسلمها في الملف، لكن الإدارة من حقها أن تطلب صحيفة السوابق رقم (2) فتجد أن المعني بالأمر مثلا محكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية، كالإقصاء، رفض، درجة أخرى، يقول كيف ذلك!! البطاقة رقم (3) ليس بها شيء وحتى بعد نشرها يرفض ترشيحه فهذا تعسف، لكننا لم نعط الحق للمعني بالأمر إلى حد الآن، ليس له حق الاطلاع على رقم (2) ولا تسلّم إلا للإدارات بنص القانون. الآن وفي هذا المشروع أدرجنا هذه المادة التي تعطيه الحق للاطلاع من قبل وكيل الجمهورية على رقم (2)، قيل رقم (2) أنظر ما لديك من حق ومن حقك الاطلاع عليها فيها كذا وكذا وكذا ولا يسلمه البطاقة رقم (2) التي لا تسلم إلا للإدارة، لكنه يسلم المعلومات التي هي موجودة في الصحيفة رقم (2) في صحيفة السوابق القضائية ومن هنا، كان النص على إمكانية إعلام الأشخاص عن محتويات القسيمة رقم (2) من صحيفة السوابق القضائية من قبل وكيل الجمهورية، فقد يجهل المحكوم عليهم وجود عقوبات بصحيفة سوابقهم القضائية لعدم ظهورها في القسيمة رقم (3) فهذا جديد. من المستجدات أيضا الواردة في هذا المشروع إمكانية تسليم القسيمة رقم (3) لغير المعني بها بوكالة خاصة وإمكانية الحصول عليها من المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حيث إن الأحكام السارية المفعول في هذا المجال تنص على تسليمها من قبل الجهات الوطنية القضائية. صحيفة السوابق القضائية حسب النص لا تسلم إلا للمعني بالأمر، فكثير من الأحيان يتسلمها المعني بالأمر أو قريبه أو أخوه أو الأب أو... فأمناء الضبط يرفضون ويقولون بأننا هنا نعمل من أجل تطبيق القانون وإلا فسوف نعاقب، ليس لك الحق في استلام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بغيرك، فتم النص بوضوح، بأنه يمكن أن تُسلّم صحيفة السوابق القضائية لغير المعني بالأمر بوكالة خاصة، تودع في الملف وانتهى الأمر، لأن النص هنا لا يقر بالوكالة، يقول النص «... للمعني بالأمر..» وسكت، وبالتالي، وضّحنا أنه بوجود الوكالة يمكن أن تُسلّم لغير المعني بالأمر.

وقصد تكريس الممارسة السائدة في هذا المجال وتماشيا مع ما هو منصوص عليه في قانون عصرنة العدالة، تم النص على إمكانية تسليم البطاقة رقم (3) لصحيفة السوابق القضائية إلكترونيا، هذا طبعا تكريس لقانون وعصرنة العدالة وبالتالي، كرّسناه في المواد المتعلقة بصحيفة السوابق

القضائية على أنه يمكن تسليمها إلكترونيا وهذا ماهو معمول به حاليا فجاء ليكرّسها فقط، وفي إطار إعادة إدماج المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يقترح المشروع ألاّ تسجّل في القسيمة رقم (3) لصحيفة السوابق القضائية إلا العقوبات السالبة للحرية النافذة والتي تفوق مدتها شهرا.

بالنسبة للصحيفة رقم (3) أوضحنا الأمر وقلنا ألاّ تُسجل فيها إلا العقوبة التي تتجاوز شهرا وهي مقيّدة للحرية، أما العقوبات الأخرى فلا تُسجّل في الصحيفة رقم (3) إلا إذا كانت الجريمة معاقَبا عليها بأكثر من ثلاث سنوات، آنذاك كل العقوبات تسجل لأنه وإذا كانت أكثر من ثلاث سنوات ورأينا بأن الجريمة خطيرة وبالتالي تسلّم كل العقوبات.

وبخصوص آثار صحيفة السوابق القضائية بل هناك أيضا مبدأ جديد كُرّس في هذا المشروع؛ في هذا المشروع وهو موجود في جميع الدول أو في أغلب الدول المتقدمة، هو أن هذه العقوبات يمكن أن يأمر القاضي بعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية القضائية إذا رأى حسب القضية وطلب المعني بحيث يقول سيدي الرئيس شاء القدر أن ارتكبت جريمة بسيطة وقد وقعت مرة في حياته، يطلب عدم تسجيل هذه العقوبة المحكوم عليه بها، عدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية حتى وإن كانت مقيّدة للحريات أو غيرها، فللقاضي السلطة التقديرية بأن يأمر بعدم تسجيل هذه العقوبة في صحيفة السوابق القضائية. تعود السلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف القضية وظروف المعني، وهي موجودة في جميع الدول المتقدمة بحيث أنه وحسب ظروف القضية وحسب وضعية المعني بالأمر، ويرى القاضي أنه لا مجال لتسجيلها في صحيفة السوابق القضائية فيأمر بذلك.

الأمر الآخر هو متعلق بأثر صحيفة السوابق القضائية على توظيف أو تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة جزائية، وفي إطار تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي يقترح المشروع تحيين الأحكام المنصوص عليها في التشريع الوطني منذ سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم (2) و(3) من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما.

هذا الأمر متعلق غالبا بالشباب، بحيث إنه عندما تكون صحيفة السوابق القضائية هذه فيها عقوبة مقيّدة للحرية وحتى إذا كانت منذ سنوات قد يرفض تشغيله، يودع طلبه هنا يرفض ويودع طلبه هناك يلاحظون بأنه محكوم عليك بالسرقة منذ كذا أو محكوم عليك بجريمة منذ خمس سنوات ولم يتم رد الاعتبار، وبالتالي فغالبا ما ترفض من قبل المؤسسات وحتى من طرف الوظيف العمومي.

جاء المشروع ليُحيّن مواد كانت ولازالت موجودة مادام النص لم يسقط، يصدر النص في سنة 1972 وهو متعلق بآثار صحيفة السوابق القضائية رقم (2) ورقم (3) بالنسبة للتشغيل، بحيث إنه تم النص في هذا المشروع إذا كانت الجريمة لا تتنافى والوظيفة المطلوب شغلها لايمكن أن تكون صحيفة السوابق القضائية بما سُجل فيها عائقا للتشغيل، لايمكنك أن تمنعه وتقول له لن أشغلك إذا كانت لا تتنافى، فيكون ذلك عندما يكون متنافيا مع المنصب الذي طلب، وأعطي مثلا واضحا وهو أنه عندما تفتح مسابقة فيها يخص المقتصدين والشخص معاقَبا بالاختلاس، سبق له أن اختلس وأصبح الحكم نهائيا وفي صحيفة السوابق القضائية مبيّن فيها جريمة الاختلاس.

لا يمكن أن نقبله في وظيفة مقتصد أو بالنسبة لتربية الأطفال وهو محكوم عليه بالفعل المخل للحياء ضد القصّر، لايمكن أن يوظف في هذه الوظيفة، فهنا من حق المؤسسة أن ترفض تشغيله أي إذا كانت الجريمة المعاقب عليها والموجودة في صحيفة السوابق القضائية تتنافى والوظيفة المطلوب شغلها، وفي هذه الحالة لهم الحق، أو إذا كانت القوانين السارية المفعول تنص صراحة على أن هذه المهنة أو هذه الوظيفة كذا وكذا يجب أن تتوفر فيها الشروط كذا وكذا أي ألاّ يكون مسبوقا بكذا وكذا بنص صريح، في حالتين فقط.

إذا تم النص بوضوح حول هذه المسائل وغالبا ماهي متعلقة بالشباب وعايناها عدة مرات عندما كنتُ وزيرا للعمل.

إذن ويقترح المشروع طبقا لذلك إلغاء الأمر رقم 72–50 الذي ينص على هذه الأحكام وإدراجه في قانون الإجراءات الجزائية.

يتعلق المحور الثالث المنصوص عليه في هذا النص برد الاعتبار؛ ورد الاعتبار – كما تعلمون – هو أنه عندما تكون المدة معينة قد فاتت عن إصدار العقوبة يمكن أن يرد اعتبار الشخص المحكوم عليه وتُمحى العقوبة بصحيفة السوابق القضائية.

فبالنسبة للشخص الطبيعي وقصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، عليه، يقترح مشروع هذا القانون تقليص مدة رد الاعتبار القانوني التي تعد آجاله جد طويلة بالمقارنة بما هو معمول به في القانون المقارن. فعلى سبيل المثال، فإن المحكوم عليه من أجل الغرامة فقط يجب عليه انتظار خمس سنوات بعد تسديدها للاستفادة من رد الاعتبار.

قلّصنا هذه المدة، قلّصنا المدد المتعلقة برد الاعتبار سواء القانوني سواء القضائي، رد الاعتبار القانوني يكون بقوة القانون عندما تمر المدة المحددة دون أن يطلبها أما رد الاعتبار القضائي فهو عندما يطلبها الشخص ولها مدد خاصة بها، هذا هو الفرق بين رد الاعتبار القانوني والقضائي.

أيضا من المستجدات الهامة الواردة في مشروع هذا القانون قصد معالجة مشاكل الجزائريين المحكوم عليهم بعقوبات جزائية صادرة عن جهات قضائية أجنبية والذين لم يتم رد اعتبارهم فتم النص على أن تطبق بشأنهم أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي، طبعا هذه المسألة – وحتى لا أطيل عليكم – متعلقة بالناس الجزائريين الذين حُكم عليهم من قبل جهات قضائية في الخارج. الإجراءات المعمول بها في التعاون بين الدول هو عندما يحكم على جزائري مثلا في الخارج يُرسل الإبلاغ بالعقوبة إلى وزارة العدل خاصة تلك التي لنا معها اتفاقيات وتُسجل في صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر.

فتسجل لأنها عقوبة بكذا من محكمة كذا بدولة كذا، تماما في صحيفة السوابق القضائية بوضوح كما الآخرين، لكن رد الاعتبار وقد تجاوزت المدة الزمنية وجزائريون محكوم عليهم منذ سنوات وجدوا أنفسهم في مشاكل بحيث لم يتم رد اعتبارهم أي بعد 10 سنوات، 15 سنة، وبالتالي، وضّحنا الإجراءات بحيث يمكنهم أن يقدموا طلباتهم إلى الجهات القضائية في الجزائر، كالجزائريين الذين حُكم عليهم هنا في جهاتنا القضائية بالوطن وحدّدنا بعض الإجراءات وأين هي الجهة القضائية التي تستلم الطلب بوضوح حتى لا يبقى تائها بين هذه الجهة أو تلك الجهة، لأنه محكوم عليه في الخارج، وهذا يتعلق بحل هذا المشكل المتعلق بالجزائريين الذين تم الحكم عليهم من جهات قضائية أجنبية.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، إذن ذلك هو محتوى هذا المشروع المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية وأشكركم جزيلاَ، على كَرم الإصغاء، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرّر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع، الكلمة لك.

السيد مقرّر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

رجال الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويحتوي هذا التقرير التمهيدي على: مقدمة، عرض مشروع القانون، والنقاش الذي أثير حوله وخلاصة.

المقدمة

يأتي مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يوم الخميس 29 مارس

2018، والذي يحتوي على ثلاث عشرة (13) مادة عُدّلت وتُمّمت بموجبها تسع وثلاثون (39) مادة وأضيفت خمس (5) مواد جديدة وألغيت إحدى عشرة (11) مادة، في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة وتعزيز الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها دستور سنة 2016، وتكييف قانون الإجراءات الجزائية مع الإصلاحات الجارية في مختلف مجالات الحياة الوطنية.

تهدف مجمل الأحكام التي تضمنها المشروع إلى وضع قواعد جديدة لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني ومراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية وكذا الأحكام المتعلقة برد الاعتبار.

لقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة أحكام مشروع القانون، في اجتماع عقدته برئاسة السيد الزين خليل، رئيس اللجنة، مساء يوم الإثنين 2 أفريل 2018، واستأنست في ذلك بملف وثائقي يشتمل على بطاقة تقنية وورقة حول المشروع والقوانين ذات الصلة، وتوصلت من خلاله إلى تسجيل جملة من النقاط لمناقشتها مع ممثل الحكومة.

وفي السياق نفسه، عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الأحد 15 أفريل 2018، استمعت فيه إلى عرض مفصّل قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، تناول فيه بالشرح الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66–155، والأهداف التي يرمي إلَى تحقيقها، كما طرح السادة أعضاء اللجنة من جانبهم جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأنه، واستمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة حولها.

واختتمت اللجنة دراستها الأولية لمشروع هذا القانون في جلسة عمل عقدتها بمكتبها صباح يوم الأربعاء 18 أفريل 2018، برئاسة رئيس اللجنة، استعرضت فيها التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول المواضيع التي دار حولها النقاش وأدرجتها في هذا التقرير التمهيدي.

عرض مشروع القانون والنقاش الذي أثير حوله

أولا: ملخص عرض ممثل الحكومة

إشتمل العرض المفصّل الذي قدمه ممثل الحكومة حول مشروع القانون المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66–155، على النقاط الآتية:

– إن المشروع يندرج في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة وتنفيذ مخطط عمل الحكومة.

– إن الهدف من تقديم المشروع إلى تحيين قانون الإجراءات الجزائية وتكييفه مع مختلف التعديلات التي أدخلت على المنظومة القانونية الجزائرية لإصلاح العدالة في محوره المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الدفاع وتكريس المبادئ العالمية المعمول بها ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

– إن التعديلات والتتميمات التي أُدخلت على الأمر رقم 66–155، تضمنتها ثلاثة محاور رئيسية، هي:

– مراجعة الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني،

– مراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، ومراجعة الأحكام المتعلقة برد الاعتبار.

– وأخيرا، تضمّن مشروع هذا القانون أحكاما جديدة تتماشى والتعديلات التي طرأت على منظومتنا القانونية.

ثانيا: النقاط التي طرحها أعضاء اللجنة

إستهل السادة أعضاء اللجنة مداخلاتهم بالإشادة بالترسانة القانونية لقطاع العدالة والتي جسدت الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية، وثمّنوا الأحكام الجديدة التي تضمّنها مشروع هذا القانون، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات الآتية:

– هل يُفرج عن المحكوم عليه بالإكراه البدني بعد انقضاء مدة الإكراه البدني، حتى وإن لم يسدد المبلغ المدين به؟

– تحديد الحد الأقصى لمدة الإكراه البدني بسنتين قد يكون قاسيا بالنسبة للشخص العاجز ماديا عن دفع المبلغ المدان به؟

3 – لماذا لم يتم إدماج صحيفة مخالفات المرور مع صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات؟

4 – لماذا أدمج مشروع هذا القانون صحيفة الإدمان على المواد الكحولية مع صحيفة الإدمان على المخدرات، رغم أن جرائم المخدرات أكثر خطورة من الجرائم الأخرى؟

5 – غالبا ما تُسبب القسيمة رقم (2) من صحيفة السوابق القضائية عدة مشكلات مع الجهات الإدارية بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية أو المحلية، فهل

بإمكان محامي المترشح الاطلاع على هذه القسيمة؟

6 – هل يمكن معرفة المرحلة التي وصلت إليها عملية عصرنة قطاع العدالة؟

7 – هل يمكن في الوقت الحاضر استخراج جميع الوثائق القضائية عن طريق الأنترنت؟

8 – لوحظ أن إجراءات التنفيذ في المواد المدنية أصبحت تطرح عدة إشكالات.

9 – هل هناك إجراءات يتسنى عن طريقها الحصول على صحيفة السوابق القضائية دون التنقل إلى المحاكم، ولاسيما في المناطق التي يكون فيها مقر المحكمة بعيدا عن السكنات؟

10 – ما هي إجراءات تقديم طلب عدم تسجيل العقوبات في صحيفة السوابق القضائية؟

ثالثا: التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

استخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، مايلي:

1 – يُعدُّ الإكراه البدني أحد وسائل التنفيذ، وهو مبدأ متعارف عليه دوليا، وهناك من الدول من ألغته من تشريعها، وهناك من أبقت عليه بالنسبة للدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، وهذا طبقا للمادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وعليه، ألغت الجزائر الإكراه البدني فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التعاقدية، وأبقت عليه في تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة، وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح، ولا يُسقط الإكراه البدني، في كل الأحوال، الالتزام الذي على عاتق المحكوم عليه، الذي يجوز أن تُتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

2 – تحديد الحد الأقصى لمدة الإكراه البدني بسنتين يُعد مقبولا، ولاسيما وأنه تم تخفيض مدته من خمس سنوات إلى سنتين بعد نقاش طويل، ولا يمكن تقليصها إلى أكثر من ذلك.

3 – بإمكان المواطنين الاطلاع على القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية، بعدما كانت حكرا على الجهات الإدارية، وذلك بناء على طلب يوجّهه المعني إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية أو إلى القاضي المكلّف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذا كان المعني مولودا بالخارج.

4 – نص مشروع هذا القانون على أن صحيفة الإدمان على المواد الكحولية تشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات أيضا، ذلك أن معظم ما يقع من جرائم خطيرة غالبا ما يكون لها علاقة مباشرة بالمواد الكحولية والمخدرات. وعليه، فإن نسخة ثانية تحرّر عن جميع البطاقات رقم 1 المثبتة للعقوبات المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات ومكافحتهما، وتُرسل إلى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات.

5 – تضمّن مشروع هذا القانون مراجعة الأحكام المتعلقة بتنظيم صحيفة مخالفات المرور، بعد دراسات مسبقة للإحصائيات المتعلقة بحوادث المرور، التي أثبتت أن هناك عددا كبيرا من المتهمين في هذه الحوادث.

6 – عصرنة قطاع العدالة قطع أشواطا كبيرة، وهو ما نلمسه اليوم من خلال استخراج القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية عبر الأنترنت وكذا شهادة الجنسية التي يمكن استخراجها عبر الأنترنت أيضا.

7 – تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المجال المدني من اختصاص المحضرين القضائيين، تجدر الإشارة هنا، إلى أن النقص المسجّل في عدد المحضرين القضائيين يطرح عدة مشكلات في التنفيذ، ولمعالجة هذا الأمر تم تعديل المرسوم التنفيذي المتعلق بتكوين المحضرين القضائيين والموثقين، وتم بموجبه تقليص مدة التكوين إلى سنة واحدة بدلا من سنتين المعمول بها سابقا، كما سيتم رفع عددهم من خلال تنظيم مسابقة لتوظيف المحضرين، وهذا في أواخر شهر جوان من السنة الحالية، ومن المؤكد أن رفع هذا العدد سيحل مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية في المواد المدنية.

8 – يمكن للجهة القضائية، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، عدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.

9 – يمكن أن تسلم القسيمة رقم 3، إلى غير المعني بها، بوكالة خاصة.

الخلاصة

بعد الدراسة الأولية لمشروع القانون المعدِّل والمتمِّم

للأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يمكن القول إن هذه المراجعة شملت جملة من الأحكام الهامة المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار والإكراه البدني، وهي أحكام كفيلة بتوفير كل الضمانات التي نص عليها الدستور، لتعزيز حماية الحريات وإرساء دولة الحق والقانون.

وعليه، يجدر التذكير أن معظم التعديلات والتتميمات التي تضمّنها مشروع هذا القانون، على غرار القوانين الأخرى، انبثقت عن الإصلاحات الهامة التي يعرفها قطاع العدالة في شقّه المتعلق بضمان حقوق المتقاضين، وهي إجراءات ذات أبعاد سياسية وإنسانية، تهدف أساسا إلى ضمان استقرار الدولة وحماية حقوق وحريات المواطنين.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمتعلق بالنقاش العام، عدد المتدخلين محترم لهذا يرجى الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب وعدم الإكثار والشرح والاستفاضة في الشرح، الكل يعرف وهو ملم بالقضايا التي طرحها السيد الوزير والسيد المقرر، لهذا يرجى الدخول مباشرة في صلب الموضوع وعدم تكرار ما قاله الزملاء الذين سبقوه في التدخل؛ تبقى فقط الإشارة إلى أن هذا الموضوع قد تم التطرق إليه من قبل فلان فأنا أثني عليه فقط أو أكمله.

ولهذا أرجو التفهم، المتدخل الأول هو السيد عبد القادر مولخلوة.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا سيدي الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.

سيدي الرئيس، سيدي الوزير.

من خلال تفحصنا لمشروع القانون المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية أردتُ أولا أن أنوّه وأثمّن وأبارك هذه التعديلات التي جئتم بها، هذا إنما يدل دلالة صارخة على المجهودات الجبارة التي ما فتئتُم تبذلونها للنهوض بهذا القطاع الحساس الذي يخلق التوازن الاجتماعي داخل هذا الوطن الغالي، ترسيخا للمشاريع التي أرساها فخامة رئيس الجمهورية؛ معالي وزير العدل، ومن خلال معاينتنا لمشروع هذا القانون سجّلنا بعض الملاحظات في بعض المواد والمتمثلة فيما يلي:

– المادة 603 الفقرة 2 إذ أعفت من وقف تنفيذ الإكراه البدني للمحكوم عليه في جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب والجريمة العابرة للحدود وكذلك الجرائم ضد الأحداث، نتساءل لماذا تم استثناء بعض الجرائم لا تقل خطورة عن الجرائم المذكورة سابقا مثل كل جرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالمخدرات وجرائم التهريب المضرة بالاقتصاد الوطني؟

– فيما يخص المادة 609 وفيما يخص وقف آثار الإكراه البدني أي وقف الحبس بعد دفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا بأقساط، في آجال يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

السؤال: لماذا ترك تحديد آجال الأقساط لوكيل الجمهورية؟ كان من الأجدر أن يقترحها المنفّذ عليه الإكراه باعتباره أدرى بأحواله المالية تحت مراقبة السيد وكيل الجمهورية وتحت سلطته، على اعتبار أن الهدف من هذه العملية هو تحصيل المبالغ المالية المستحقة وليس حبس المدين.

الملاحظة الثانية في الجزء الأخير من المادة 609، فيما يخص موافقة طالب الإكراه البدني على آجال التقسيط، إن هذا الشرط من شأنه عرقلة تحصيل الأموال لأنه في أغلب الأحيان يرفض ذلك، وعليه، كان من الأجدر ترك قبول رفضه تحت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بعد

مثول جميع الأطراف.

– فيما يخص المادة 624 والمتعلقة بالقسيمة رقم 01 مستقلة، لم يذكر الحالة التي يصدر فيها الحكم في مواد الجنح بالإدانة بعقوبات أقل أو تساوي 20000 دينار جزائري باعتبار أن هذه الأحكام نهائية بموجب المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

– فيما يخص المادة 632 المتعلقة بالقسيمة رقم 3، يمكن عدم قيد بعض العقوبات على الصحيفة رقم 3 تلقائيا أو بطلب من المعني إذا ثبت أنه قام يجبر ضررا ووضع حد للإخلال.

السؤال المطروح، كيف يتم وضع حد لمثل هذا الإخلال؟ الذي كان من الأجدر وضع مجموعة من الضوابط لتمكين وضع إطار قانوني لتحديدها.

فيما يخص المادة 666 لقد شرحتموها بوفرة سيدي معالي الوزير، لكن لا بأس أن أنوّه بها وهي: هل من الضروري إنشاء صحيفة السوابق العدلية خاصة بالمدمنين على المواد الكحولية؟ في حين أن عقوبة السكر العلني المنصوص عليها في الأمر رقم 75–26 الصادر سنة 1975 والمقدر بـ 80 دج فقط، وعليه كان من الضروري إعادة تعديل هذا النص والعقوبات الواردة فيه تماشيا مع تنامي ظاهرة الإدمان على الكحول، وبالتالي، تصبح الصحيفة المنصوص عليها في المادة 666 أكثر فعالية.

– فيما يخص المادة 686 وفيما يخص طلب رد الاعتبار حيث جاء في نص المادة «.. يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه..» إلى آخر المادة.

هذا الإجراء من شأنه أن يعطّل ويبطئ إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار إذا كان محل إقامة صاحب الطلب غير ثابت في عدة أماكن. ألا ترون معالي الوزير؟ أو إيجاد آلية أخرى أكثر بساطة لتمكين صاحب الطلب بنيل غرضه.

وأخيرا، سيدي الرئيس، سيدي معالي الوزير، زميلاتي، زملائي أرجو أن أكون قد ساهمت في إثراء هذا المشروع القانوني الهام، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر مولخلوة؛ الكلمة الآن للسيد جمال سعيد.

السيد جمال سعيد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الحديث عن الإجراءات الجديدة المُتخَذة من طرف وزارة العدل لاينكرها إلا الجاحد، حيث أصبح للمواطن حق التقاضي على درجتين وذلك عبر المحكمة كأعلى درجة باستثناء طبعا إلقضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات وكذا التهريب، أين أسندت المهمة إلى قضاة محترفين في هذه التهم.

كما أصبح للمواطن المتابَع بجناية الحق في أن يقدم نفسه للسجن في اليوم السابق للجلسة وأصبح للمواطن أرضية إلكترونية تسهل عليه عناء التنقل والإجراءات البيروقراطية التي كانت سائدة فيها الحق لحماية المعلومات الشخصية، وبذلك نبارك لهذا القطاع الوزاري على هذا الشوط الذي قطعه.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

على هامش هذا التدخل لقد سجلنا بعض التأخر في تسليم شهادات الدفن واستكمال بعض الإجراءات الإدارية للمتوفين قبل وصولهم إلى المستشفى، إذ يكفي لبعض الحالات حضور الولي الشرعي وإعلانه، نحن مدركون أن هذا الإشكال سوف يُحَل على شاكلة كل النقائص المعلنة سابقا ولدي طريقتي لشرح ذلك.

عند وصول المتوفي إلى المستشفى يبقى ثلاثة أيام من أجل دفنه، هذه شهادة مني، فمداومة المحاكم مضمونة لكن المشكل المطروح نجده في المستشفى أين تواجهنا صعوبة بخصوص الطبيب الشرعي، هذا الإجراء نرجو من المعنيين إيجاد حل لذلك وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال سعيد؛ الكلمة الآن للسيد ناصر بن نبري.

السيد ناصر بن نبري: بسم الله الرحمـن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله أجمعين.

أمابعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لقد أثمر مسار إصلاح العدالة في الجزائر الذي شُرع فيه سنة 2000 باحتلالها مراتب متقدمة عالميا في تنفيذ الأحكام القضائية التي تُعد معيارا أساسيا في تقييم جهاز العدالة في أي بلد، إضافة إلى اعتماد بعض نصوصها القانونية أي النصوص القانونية الجزائرية كقوانين استشارية لدى الدول ومنظمات عديدة، ولم يكن تحقيق هذه النتائج صدفة بل اتخذت الدولة جملة من الخطوات على مسار الإصلاح شُرع في تجسيدها منذ سنة 2000 مع اتخاذ سلسلة من التدابير الاستعجالية في مجال دعم حقوق الإنسان وتسهيل حق اللجوء إلى مرفق القضاء، واستهدفت الخطوات الإصلاحية ضمان استقلالية القضاء وتسهيل اللجوء إلى القضاء بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرونة وتفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات في آجال معقولة وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها، علاوة على توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان ، ما يعزّز في نهاية المطاف الحريات الفردية المكرّسة دستوريا.

إن الإصلاحات العميقة التي شهدها قطاع العدالة في السنوات الأخيرة بتعليمات من فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وتلبية مطالب الحقوقيين مطبقة على أرض الواقع، ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشيد بمجهودات مصالح وزارة العدل في عصرنة القطاع تحت رعاية وتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية وبإشراف مباشر من معالي وزير العدل، حافظ الأختام، وهذا من خلال ما تقوم به من مراجعة التشريع وتكييفه مع المعايير والالتزامات الدولية للجزائر عبر تقديم ترسانة هائلة من القوانين، إذ كُرِّست في مجملها لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بموضوع جلستنا اليوم وهو مناقشة نص القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 66-155 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، فإنني أثمّن ما جاء به في تعديلات جديدة هي غاية في الأهميةَ خاصة من ناحية تأثيراتها الإيجابية والمباشرة، ليس فقط على الحياة الشخصية للمواطنين بل تتعدّاها إلى الحياة السياسية أيضا، خاصة ما تعلّق بالتسهيلات المرتبطة بصحيفة السوابق العدلية والإكراه البدني وكذا مراجعة الأحكام المتعلقة برد الاعتبار.

سيدي الرئيس،

إن التنصيص على إمكانية إطلاع المواطن على محتويات القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية يُعد ترسيخا لمبدأ الحقوق والحريات المعمول به في الدول المتقدمة. أما فيما يتعلق بالتعديل الذي جاء لرد الاعتبار، فإنني أتساءل لماذا لا يكون رد الاعتبار القانوني آنيا ودون طلب من المعني بعد مرور المدة المحدّدة، خاصة إذا لم يرتكب المعني أي سلوك إجرامي حتى لا تضيع سنوات إضافية من حياته؟

أما في التعديل الذي استحدث صحيفة السوابق المرورية فإنني أحيّي وزارة العدل على إدراجها لهذا التعديل الهام والذي سيعزّز بلا شك الحذر في الطرقات ويقلّل من المخالفات وحوادث المرور التي تشهدها بلادنا يوميا، والتي أصبحت مشكلة اجتماعية واقتصادية وصحية بالنظر للعدد الهائل من ضحايا هذه الحوادث والتي بلغت حوالي 4000 ضحية سنويا،! كما لا يفوتني أن أشيد بالتعديل الجديد الخاص بإعادة الإدماج الاجتماعي والتي عولجت بشكل حكيم في صحيفة السوابق العدلية، كل هذه التعديلات جاءت تكريسا لحرص فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، على استكمال التحقيق، مطلب عصرنة العدالة وترقيتها وتكييفها مع التشريعات الدولية.

ذلكم، سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ما أريد أن أساهم به في إثراء ومناقشة هذا المشروع القانوني الهام، شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ناصر بن نبري؛ الكلمة الآن للسيد رشيد عاشور.

السيد رشيد عاشور: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد دولة رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي وزملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام.

بعد دراستنا المعمّقة لقانون الإجراءات الجزائية والمصادَق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، نستسمح معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم بتقديم بعض المقترحات فيما يخص بعض المواد.

– المادة 599: يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ورد ما يلزم رده للتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجناية والجنح بطريقة الإكراه البدني. نقترح تعديل التسمية كونها تعود إلى العهد الروماني ولم لا جعلها الإكراه القضائي.

– المادة 609: يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذّر عليه تسديد المبلغ المُدان به كاملا، أن يوقف أثره بمبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على إقصاء في الآجال التي يحدّدها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني، والسؤال المطروح في هذه الحالة هو: ما هو مصير المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزام؟

المادة 676: آثار صحيفة السوابق القضائية فيما يخص رد الاعتبار لكل شخص طبيعي أو معنوي، ماهو مصير المحكوم عليهم من طرف جهات قضائية أجنبية بالرغم من أن الإدانة تُقيّد بصحيفة السوابق العدلية ؟

المحكمة العليا قضت بجواز رد الاعتبار من طرف القضاء الجزائري، القرار الصادر بتاريخ 19جوان 2014 تحت رقم 170886، ولا يسعنا ونحن نناقش هذا المشروع أن نحيّي كل قضاة وإطارات العدالة على المجهودات التي يقومونَ بها يوميا في تطبيق الإصلاحات التي بادر بها السيد فخامة رئيس الجمهورية منذ تنصيب لجنة إصلاح العدالة سنة 2001، هذه الإصلاحات قرّبت المواطن من هيئات العدالة بفتح عدة محاكم ومجالس قضائية خاصة منذ سنة 2013.

وفي الأخير، نتمنى لمعالي وزير العدل التوفيق في مهامه النبيلة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عاشور رشيد؛ الكلمة للسيد عبيد بيبي.

السيد عبيد بيبي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي الوزير، إن عصرنة قطاع العدالة والتي لمسها المواطن لاسيما في السنوات الأخيرة ماهو إلا دليل على الجهود التي تبذلونها من خلال إدخال واستعمال التكنولوجيات الحديثة. إن هذه الجهود الغاية منها إعادة الاعتبار للمواطن الجزائري وإعادة ثقته بعدالة بلده. إن التعديلات والتثمينات التي نحن بصدد مناقشتها في مجلسنا اليوم والمتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية من خلال السماح للمواطن الإطلاع على محتوى الصحيفة رقم 2، ونحن نعلم جميعنا خيبة الأمل التي أصابت بعض المترشحين في الانتخابات الأخيرة سواء التشريعية أو المحلية عندما علموا أنه لا يحق لهم الترشح بسبب العبارة التي وردت في صحيفتهم رقم 2. تنطوي مراجعة قانون الإجراءات الجزائرية المعروضة أمامنا اليوم على إجراءات جديدة ترمي إلى تعزيز الحريات الفردية والمكرّسة دستوريا من خلال إعادة النظر في أحكامها المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وآثارها على المحكوم عليهم، ورد الاعتبار القانوني والقضائي لهم وكذا الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني وهذا في إطار مواصلة مسعى إصلاح العدالة خاصة في ظل إدراج عقوبات بأدلة لم تكن موجودة والذي يدخل في إطار تكريس المبادئ المعمول بها دوليا، خاصة منها المتصلة بحقوق الإنسان.

إن الإصلاحات التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في قطاع العدالة، تُعد مفخرة لكل الجزائريين شعبا ودولة، مما سمح بعصرنة القطاع وذلك في إطار تعزيز دولة الحق والقانون، كما أن إدراج العقوبات الخاصة بمخالفة المرور سيكون لها الأثر الإيجابي في الحد

من ظاهرة حوادث المرور التي تزهق الأرواح يوميا. إن التحيينات التي أدخلتها على صحيفة السوابق القضائية، صحيفة الاشخاص المعنوية على مخالفة المرور، الإدمان على الكحول، المخدرات إلى غير ذلك، جميعها تُعد قفزة نوعية من خلال عصرنة القطاع. كما أن نظام الإكراه البدني الذي يمكن اللجوء إليه بعد صدور حكم نهائي يُعتبر تطورا مهما في منظمة التشريع الجزائري، وُجب الثناء عليه.

السيد معالي الوزير، في الأخير، لا يسعني في الأخير، إلا أن أهنئكم معالي الوزير على الجهود التي تبذلونها في هذا القطاع فبصماتكم ظاهرة وجلية ولا يمكن أن ينكرها إلا جاحد، ومن خلالكم أهنّئ كل إطارات القطاع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبيد بيبي؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

إطارات وزارة العدل ووزارة العلاقات مع البرلمان،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي الوزير، لدي بعض الملاحظات رفعتها وهي في رأيي مجرد رأي واقتراحات قد يحتمل فيها الخطأ، ولكن أظن أن سلطتكم التقديرية بما تملكونه من حنكة قانونية وقضائية ستكون الفيصل وستقدّر ذلك. إذن دعوني، معالي الوزير، قبل ذلك أن أذكركم بما تداول على لسانكم في الشهر الماضي حين قلتم بأن الهدف الأسمى يبقى الحفاظ على كرامة الجزائري التي تبقى غالية ولأنه دفع ثمنها غاليا، إن لم تخنّي الذاكرة كان ذلك يوم 28 مارس الفارط. هذا، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام تصريحكم في الإذاعة الوطنية... بدا لي من خلال هذه الكلمات الوجيهة أن العدالة في منظوركم ليست مجرد ورشة تنتج القوانين آليا باسم اللحظة الآنية، إنما تأخذون في الحسبان ذاكرة الأمة وواقعها ولكن أيضا آفاقها وطموحاتها.

أما الذاكرة فهي ذلك الثمن الذي دفعه الوطن من أجل الكرامة والسيادة، وأما الحاضر فهذه هي التحديات الوطنية والإقليمية، وأما المستقبل فهو أيضا كما قلتم، معالي الوزير، رغبة فخامة رئيس الجمهورية في تكريس دولة الحق والقانون. وإذا بالقانون في عهدكم، معالي وزير العدل، حدث وطني وأداة لصون الكرامة وعجلة نحو ترقية وتنمية.

أعود إلى الملاحظات التي قلت لكم سبق وأن رفعتها من خلال تعديلات هذا القانون.

1) فيما يخص رد الاعتبار القانوني، وهي ليست انتقادات إنما رأي واقتراحات بما تصادفنا به من خلال الممارسة الميدانية قبل وصولنا وتقلّدنا المنصب الحالي.

ما نلاحظه عمليا أن النيابة لا تسعى لرد الاعتبار القانوني، إذ بإمكان هذه الأخيرة بمجرد مرور الأجل القانوني المحدد بخمس سنوات بعد ثبوت توفر الشروط تسعى النيابة لأجل ذلك، وبالتالي، معالي الوزير، لابد من إيجاد آلية لتفعيلها.

2) معالي الوزير، فيما يخص رد الاعتبار القضائي، فهو يستغرق وقتا طويلا بين تشكيل الملف ثم إرساله من طرف النيابة إلى الضبطية القضائية، الدرك أو الأمن لإجراء تحقيق اجتماعي، بعد ذلك يُرسل الملف إلى النيابة العامة ثم تحوله هذه الأخيرة إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها برد الاعتبار القضائي.

وأردت من خلال ذلك أن أقول لكم، معالي الوزير، لماذا لا نبسّط الإجراءات مثلا؟ إذا كان الإكراه البدني يتم فقط علَى مستوى النيابة ورئيس المحكمة، فلماذا لا يكون رد الاعتبار القضائي بين هاتين الهيئتين دون اللجوء إلى غرفة الاتهام لربح الوقت وتبسيط الإجراءات للمواطن وتسهيلها؟

3) معالي وزير العدل، فيما يخص التحقيق الاجتماعي لرد الاعتبار يعني ماهي الغاية منه إذا أثبت أن هذا الإنسان غير سوي فماذا سيغير، مادام أنه معروف بسوابقه القضائية؟

4) فيما يخص دائما رد الاعتبار القضائي، عندما يقوم طالب رد الاعتبار بتشكيل ملف ودفعه فيُطلب منه انتظار مدة ثلاث سنوات أخرى بعد تسديد الغرامة، وهو الذي كان قد انتظر ثلاث سنوات قبلها ربما لجهله الإجراءات لا يسددها في وقتها. معالي الوزير، مجرد اقتراح أرى أنه يمكن

توظيف صلاحياتكم من أجل احتساب الأجل بمرور ثلاث سنوات، لعقوبة الحبس أما الغرامة فيمكنه تسديدها أثناء دفع الملف إذا لم يكن قد سددها سابقا من أجل تبسيط الإجراءات وتسهيلها للمواطن.

فيما يخص الإكراه البدني دائما المادة 602 من هذا القانون:

أتكلم عن تلك الأحكام التي تصدر دون تحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى، أي ذكر المدة فأرى أنه يجب، معالي الوزير، الإمعان في عبارة «عند الاقتضاء» التي تداولها نص هذه المادة من هذا القانون، فأرى أنه يجب أن تكون بصيغة الوجوب أي بأمر ووجوبية تخاطب القاضي مباشرة ومُلزمة له لتشكل بذلك قاعدة آمرة، لأن طالب الإكراه المنفذَ استغرق وقتا طويلا ضمن إجراءات التقاضي بين المحكمة والمجلس وربما حتى المحكمة العليا ثم إجراءات التنفيذ، فبعد كل هذا نطالبه بتحديد مدة الإكراه البدني، فيجد نفسه أمام إجراءات أخرى ربما تشعره بالملل.

فيما يخص مبلغ التعويض لصالح المنفذ، معالي الوزير، مادام المتهم قد أعطي له الحق في تسديد الغرامة لصالح الخزينة العامة بأقساط وبموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة وهو مرفق بجدول، رأي فقط معالي الوزير، لماذا لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للتعويضات المحكوم بها لصالح الضحية الدائن بمبلغ التعويض؟ أي بجدول ويكون الأمر مثلا في إطار جلسة تُعقد بمكتب رئيس المحكمة مثلا كما هو جاري العمل في جلسة تخصيص المحجوزات (الحاجز والمحجوز عليه ...إلى غير ذلك) ويستمع فيها لجميع الأطراف.

مثال آخر معالي الوزير، في بعض الأحيان صادفنا من الناحية العملية قضاء مدة الإكراه البدني، ولا يقوم المتهم بتسديد التعويض بعد اختياره الحبس وبالتالي، فهو ليس كالجرائم المستمرة، كالنفقة وغيرها، وبالتالي، في هذه الحالة، معالي الوزير، لا يمكننا إعادة الإكراه البدني من جديد ومن ثم كيف واجهت الوزارة هذا الإشكال لحماية أموال الدائن، ربما تقولون في أية لحظة معالي الوزير أنه يلجأ إلى إجراءات التنفيذ المعروفة مدنيا وهي، معالي الوزير، كما قلت ربما قد تُرجعنا إلى إجراءات التنفيذ المدنية وبالتالي لا يوجد فيها إكراه بدني.

لقد جاء أيضا في فحوى نص المادة 603، معالي الوزير، من هذا القانون» يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأية وسيلة عسره المالي».

إذن معالي الوزير، ماهي الآلية التي يثبت بها الإعسار؟ وعند من؟ ومتى سينتج المجال بديلا يعني يقترح بديل إجراء تحقيق اجتماعي من طرف القضاء، كما هو معمول به في الجنايات مثلا، أو في القضايا المدنية.

أيضا في حالة وفاة المتهم المنفّذ عليه عن طريق الإكراه البدني، وددتُ لو كانت هناك صيغة ينتقل فيها التنفيذ ضد الورثة خاصة إذا ترك ميراثا حماية لأموال الدائن ولا ننظر إليها بمنظور شخصية العقوبة.

– فيما يخص المادة 609، معالي الوزير؛ جاء في فحواها في الآجال التي يحدّدها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

إذن، فإذا امتثل المدان المتهم لهذه الشروط ولم يوفّق طالب التنفيذ الدائن، ألا ترون معالي الوزير بأنه ثمة تنازل عن صلاحيات القاضي أي وكيل الجمهورية لصالح المتقاضي المنفّذ ؟ أضرب لكم مثلا: ربما المنفذ في هذه الحالة يريد الانتقام ولديه الأموال الكثيرة وهو لا يبحث عن استرداد أمواله فينتقم فيرفض هذا الإجراء أي تسديد نصف المبلغ، أي يرفض وهو بطريقة أخرى يريد الانتقام من الضحية من أجل زج المتهم في المؤسسة العقابية.

– المادة 624 معالي الوزير، لم تشر إذا كان التبليغ شخصي أم لا وأنتم تعلمون، معالي الوزير، ماذا يترتب عن ذلك فيما يخص التبليغات الشخصية وغير الشخصية فيما يخص احتساب الآجال والآثار المترتبة عن ذلك.

– المادة 630 معالي الوزير، أنا أرى أنه من الأجدر أو يمكن احتساب الآجال وأن يقوم مقام التبليغ ولماذا ذلك؟ لأنه مادام قد علم بذلك نقطع التقادم خاصة في حالة ارتكاب جريمة خطيرة وبعد مضي آجال التقادم يستفيد منه أي تقادم دعوى والعقوبة وبالتالي، يفلت من العقاب عند عدم قطع التقادم.

المادة 647 معالي الوزير، فيما يخص احتساب الآجال يمكن إضافة مع عدم احتساب اليوم الأخير، وإذا صادف يوم عيد يمكن أن يمدد إلى اليوم الموالي لرفع كل لبس وغموض.

فيما يخص المادة 675 معالي الوزير، هي جد مهمة لأنه ربما في الماضي أهملنا عدم التوازن والتساوي وأهملنا كذلك الكفاءات والإطارات، أما المادة 685 معالي الوزير من هذا القانون، جاء في فحواها إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج يُقدّم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر. معالي الوزير: لماذا لا يقدمون الطلب بالقنصلية وهم بدورهم يقومون بتوجيهه إلى الوزارة ثم إلى الجهة المعنية لتسهيل الإجراءات عليهم ؟ فقد بسطنا كل هذه الإجراءات وهذا الزخم الهائل، أقول الزخم الهائل والأسطول من القوانين التي بادرتم بها معالي الوزير، فأرى أن هذا الأمر ليس بالصعب على وزارتكم، معالي الوزير، تثمينا لما أرسيتموه تحت لواء دولة الحق والقانون.

معالي الوزير، أما فيما يخص بعض الملاحظات رفعتها لما كنتم تشرحون في نص هذا القانون – معالي الوزير – ألا ترون بأنه بمجرد إثبات عسر المدين سيعتاد على ذلك وبالتالي، التمادي في الإجرام بطرحه للوثيقة في كل مرة التي تثبت عسره على حساب الضحية؟

المادة 675 أيضا: ما دامت الصحيفة لا تشكل أي مانعا لتوظيف الأشخاص فلماذا لا يكون ذلك قياسا على ذلك المترشحين للانتخابات؟ لأننا نجد لدى البعض غرامة فقط ويرفض ملفهم بداعي الإدانة.

عدم تسجيل العقوبة من طرف القاضي ويستجيب له عند توظيف سلطته التقديرية كما تداول على لسانكم معالي الوزير، لذا يمكن أن تكون بالاعتياد على الإجرام.

– فيما يخص وقف تنفيذ الإكراه البدني، ليست كما قلتم – معالي الوزير – كالدعاوى المدنية، أردتُ من هذا المنبر، معالي الوزير، أن أنقل لكم طلبا فقط فيما يخص تلك القضايا التي صدر بشأنها أحكام نهائية في الدعوى المدنية وليس الجزائية.

يعني الجزائي– كما قلتم – يوجد إكراه بدني أما الدعاوى المدنية فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفض الإكراه البدني والجزائر مصادقة على هذه المعاهدة الدولية.

أقول معالي الوزير، لماذا لا نجد الصياغة لأنه أصبح بعض المواطنين يحتالون ويلجؤون إلى الجهة المدنية مثلا؛ لا يريد أن يقدم شيكا فيذهب للاعتراف بالدين ومن ثم ومن أجل الإفلات من العقاب ولما تأتي مرحلة التنفيذ ماذا يفعل معالي الوزير؟! يقوم بكتابة كل أملاكه مثلا لصالح زوجته أو لصالح شخص آخر من أجل الإفلات أو يعني من أجل تنفيذ هذا الدين العالق في ذمته، وبالتالي، رأينا ملايير الدينارات، ذهبت هكذا دون التنفيذ على هؤلاء الناس الذين يحتالون على القانون بطريقة أو بأخرى.

معالي الوزير، في الأخير دعوني أن أقول لكم إن الأمور كما نرى من قانون الأسرة وحماية الطفولة وحماية المعلومات الشخصية، أرى أن ما أنجز في مجال التشريع أكبر من كل تعليق. إن تثمين هذا الانتصار، إنما يكون بهذه القوانين التي تكرّس دولة الحق والقانون، إن ما تنجزون كوزير، معالي الوزير، وكوزارة وكإطارات تشرفون عليها أكبر من مجرد قانون على عظمته. أنقل لكم، معالي الوزير، اطمئناني وهو نابع من اطمئنان المواطنين، وأسرة الدفاع ووفقكم الله فيما تسعون إليه والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيدة زهرة قراب.

السيدة زهرة قراب: شكرا سيدي الرئيس، الأخ الكريم.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الأخ الكريم،

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،

سلام الله عليكم وتحية طيبة، وشكرا.

سيدي الوزير الكريم، ما لمسناه من الإصلاحات للعدالة إصلاحات تقنية شكلية ولكن مازالت العدالة مستقيلة والمال والسلطة فوقها. نعم من كان خصمه ذو مال أو جاه ومن عائلة العدالة وأعطي مثالا: قضاة، مستشارون، وكلاء الجمهورية، فالعدالة الظالمة تدوس تحت أقدامها.. وويحهم، هناك قضاة نزهاء في العدل، أصابهم العطب والعجز بملفات تُدرَس ساعات وليالي وهم مشكورون على ذلك.

دخلتُ للعدالة الجزائرية، لعدالتنا، ويا ليتني لم أدخلها، السيد القاضي بالأمس ورئيس النقابة وأنا مثال حي، لماذا؟ لأن خصمي قاضية بهذه الوثيقة تناولت صفحات التواصل الاجتماعي فضائح وتلاعبات ورشاوي لقاضية المختارية طويل الرقبة زوجة غربي، هناك قضاة نزهاء تألمت له، فارتقت لمرتبة أعلى...

السيد الرئيس: السيدة زهرة، نحن نناقش قانون الإجراءات الجزائية، يرجى الرجوع إلى الموضوع.

السيدة زهرة قراب: ... ما مصير ذلك في النيابة!
أرجع إلى السطر السيد وزير العدل وحافظ الأختام المحترم.
العدالة في تصريحاتكم قريبة من المواطن ! ليست قريبة من المواطن، طلبتُكم عدة مرات كنائب وعضو هنا، فلم ترغبوا بمقابلتي فما بالكم بالمواطن البسيط...

السيد الرئيس: السيدة زهرة، أذكرك بالقانون والنظام الداخلي الذي يقر بعدم طرح القضايا الشخصية.
يرجى الرجوع إلى الموضوع وإلا سوف أضطر إلى إيقافك وأخذ الكلمة منك لمواصلة مناقشة الموضوع.

السيدة زهرة قراب: أنا أحترمه...
شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة والأخ الكريم.
أطرح عليك سؤالا لأنني كنت في الماضي (الأيام الماضية) كنت مريضة ولم آت واعتذرت... ولحد الساعة مازال ... لماذا القضايا في عدالتكم تدوم سبع سنوات وخمس عشرة سنة ونلجأ إلى السوار؟ بينما الآخرون أغلقت سجونهم؟ وشكرا السيد وزير العدل والقاضي بالأمس، وشكرا السيد رئيس مجلس الأمة، وسلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهرة قراب؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا معالي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.
معالي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
الزميلات والزملاء،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، اسمحوا لي معالي الرئيس أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على عرضه لهذا المشروع الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما أتقدم إلى السيد الرئيس، وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، على التقرير التمهيدي الذي قُدّم أمامنا.
سيدي الرئيس، السيدات والسادة،
لقد حرص فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، منذ توليه الحكم سنة 1999 على إصلاح هذا القطاع أو على إصلاح عدد من القطاعات الحكومية لاسيما العدالة من خلال برنامج طموح، وضعت معالمه الكبرى اللجنة التي نصّبها لذات الغرض والتي بدأت تظهر نتائجها من خلال تحديث وعصرنة القطاع وإعداد نصوص تشريعية ساهمت في التخفيف من حدة المشاكل التي كان المواطن يعاني منها، وذلك من خلال تحديث الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها، ولا يسعنا في هذا الإطار إلا أن نُشيد بالجهود الكبيرة التي يقوم بها السيد وزير العدل، حافظ الأختام ومختلف مصالح الوزارة في سبيل عصرنة القطاع وتكييف التشريع الجزائري، بعدد كبير من القوانين لتعزيز وترقية حقوق الإنسان تماشيا مع ما تقتضيه المعايير الدولية وما حملته التعديلات الأخيرة في الدستور الجزائري الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه في 7 فبراير سنة 2016.
واستكمالا لذات المنحى يأتي هذا التعديل الذي نناقشه اليوم في المحور الخاص بمراجعة التشريع، ويهدف إلى مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية ورد الاعتبار للإكراه البدني قصد تكييفها مع مختلف التعديلات التي طرأت على منظومتنا القانونية وتحيينها، حيث جاء المشروع بمجموعة كبيرة من التعديلات عملت لترسخ ما تضمنه الفصل الرابع من التعديل الدستوري الأخير بعنوان الحقوق والحريات، وتماشيا مع ما بلغته الدول المتقدمة في هذا المجال، ففي مجال مراجعة الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني فقد أكد المشروع على إجراءات جديدة منها أن الطعن يوقف تنفيذ الإكراه البدني بدفع نصف المبلغ مع التزامه بدفع القيمة المتبقية في الآجال المحددة، كما أن مدة الحبس لا تتجاوز سنتين

بدلا من خمس سنوات وفقا للمبالغ المالية ولا يُطبّق هذا على المبالغ التي تقل عن 20 ألف دينار جزائري لما له من أثر على حرية الأشخاص، ومما يطرح على هذه التعديلات ما حملته من تخفيض بالمقارنة مع النص الساري المفعول وهو شيئ إيجابي نثمنه عاليا.

أما فيما يخص مراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية فقد جاء المشروع بإنشاء صحيفة السوابق العدلية للأشخاص المعنوية التي تمثل بيانا كاملا عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة، والتي لم يمحها رد الاعتبار، وهذا الإجراء جديد لملء الفراغ القانوني في هذا المجال وهو شيء إيجابي نثمنه خاصة في ظل الحركية الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها بلادنا والتي تتطلب تنظيما وتحكما من هذه الناحية. كما أكد المشروع على تحيين أحكام صحيفة السوابق القضائية من خلال مطابقتها مع الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل التي تدرَج ضمن الصحيفة، علاوة على إمكانية تسليمها إلكترونيا وهو تجسيد لما سبق الحديث عنه، والمتمثل في تحديث الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها، ونظرا لما تسبّب في عرقلة الكثير ممن لديهم عقوبات مقيّدة في صحيفة السوابق القضائية في مجال التوظيف، فقد جاء هذا المشروع ليفسح المجال لهؤلاء الاندماج من جديد في مجال التشغيل ما لم يتعارض مع منصب العمل والجرائم المرتكبة، وهو إجراء إيجابي بكل المقاييس فقد يحفز لعدم العودة إلى الإجرام وفي ذات الوقت يستطيع التكفل بنفسه وبعائلته، ولعل ما يُحسب أكثر لهذا التعديل في ظل تفشي الجرائم في المجتمع من جراء حوادث المرور التي تحصد آلاف الأرواح عبر طرقاتنا هو مراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة مخالفات المرور وصحيفة الإدمان على الخمور والمخدرات آملين أن يأتي بنتائج إيجابية للمجتمع وتخفيف مخاطر هذه الآفات التي لم نجن منها إلا الموت والإعاقات الجسمية والعقلية والخسائر المادية، علاوة على ما يترتب من فقدان الأسر من يعيلها في الوقت التي تضاعفت فيه متطلبات الحياة المعاصرة، وفي هذا الشأن نطالب بتشديد المراقبة على الطرقات وماقد تحمله المركبات من كحول ومخدرات التي كانت لها الآثار الجسيمة على أبنائنا وبناتنا في المدارس والجامعات.

علاوة على ما سبق، فقد حمل هذا المشروع مراجعة أخرى للتشريعات الموجودة حاليا والتي تتعلق بأحكام رد الاعتبار للشخص المعنوي وكذا الجزائي المحكوم عليهم بعقوبات صادرة عن الجهات القضائية الأجنبية والمقيدة في صحيفة السوابق القضائية قصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي، واسمحوا لي، معالي الوزير، أن أقدم بعض الملاحظات تتعلق برد الاعتبار.

الملاحظة الأولى: فيما يخص تعديل نص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الصياغة الجديدة لهذه المادة تبدو أكثر وضوحا ودقة على أساس أن النص الحالي الساري المفعول كان فيه غموض حول بداية سريان المدة في حالة وجود عقوبة سالبة للحرية والغرامة معا فكان اللبس، أنه كان في هذه الحالة مدة سريان الآجال من يوم سداد الغرامة في حين أن المشروع الجديد يبيّن وضوح هذه المسألة وعليه، فإننا نثمّن هذا التعديل لما فيه من مصلحة للمحكوم عليهم، كما أن المشروع الجديد تضمن رد الاعتبار للمخالفات التي لم تُذكَر في المشروع الحالي الساري المفعول.

– الملاحظة الثانية: فيما يخص المادة 685 فإن الصياغة الجديدة أكثر دقة ووضوحا كذلك على أساس أنها شرحت كيفية طلب رد الاعتبار ومكّنت الأشخاص المقيمين بالخارج من إيداع طلبات رد الاعتبار لدى وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه، آخر محل إقامته وأكثر من ذلك أن الصياغة الجديدة سهلت على المقيمين بالخارج تقديم هذا الطلب ، حيث إنه في حالة عدم إثباتهم فإن قاضي التحقيق لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة يصبح مختصا.

الأمر الذي يدعو إلى تثمين هذا التعديل لأن صيغته الحالية لنص المادة 685 غير مفصّلة وتقيّد طالب رد الاعتبار بالتقدم إلى وكيل الجمهورية بمحل إقامته.

الملاحظة الثالثة، فيما يخص المادة 686، المتعلقة بالتحقيق بطالب رد الاعتبار، فإن الصياغة الجديدة أوضحت على أساس أنها تبين أن وكيل الجمهورية يقوم بهذا الإجراء بمعرفة مصالح الدرك أوالأمن أو المصالح الخارجية لإدارة السجون، وتناولت كيفية تقديم الشخص المعنوي لهذا الطلب في حين أن المشروع الحالي تضمن بعبارة قيام وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق مع مقدمة الطلب بمعرفة مصالح الأمن ولم ترد عبارة المصالح الخارجية لإدارة السجون، إضافة إلى أن هذا المشروع الجديد يبين كيفية إجراء التحقيق بالنسبة للشخص المعنوي والأمر غير وارد في النص الحالي للمادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظة الرابعة والأخيرة، فيما يخص نص المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي لم يمسها هذا التعديل، نأمل تخفيض مدة سنتين في حالة رفض طلب رد الاعتبار لسبب أو لآخر لتصبح شهرين فقط لما في ذلك من إجحاف في حق المحكوم عليهم، لأن هذه المدة تعد عائقا لعملية الإدماج في المجتمع.

وفي الأخير، وفي نهاية تدخلي هذا لا يسعني إلا أن أجدد شكري مرة أخرى لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام على الجهود المبذولة من أجل تجسيد برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، لإصلاح العدالة متمنيا لكم التوفيق والنجاح في بلوغ الأهداف المتوخاة، والشكر لكم معالي الرئيس والسادة الأعضاء على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة الآن للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

يندرج هذا المشروع في سياق مواصلة الإصلاحات الشاملة التي أقرّها وباشرها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الرامية إلى تعزيز استقلالية القضاء وتطوير قطاع العدالة وعصرنته وتحسين منظومتنا القانونية بما يتماشى وما بلغه مجتمعنا من تطور ولتكييف تشريعنا مع المتغيرات الرهيبة التي شهدها العالم.

إذن جاء هذا المشروع بإجراءات جديدة الهدف منها تعزيز الحريات الفردية، تكريس دولة الحق والقانون وذلك بترقية حقوق الإنسان وإدخال الآليات الضامنة له. إذن الهدف الأسمى هو الحفاظ على كرامة الإنسان المصونة في كل المواثيق والأعراف والقوانين العالمية وأخص بالذكر العهد العالمي، وقبل هذا وذاك في شريعتنا الإسلامية الغرّاء.

السيد الرئيس، مداخلتي موجزة وتتمثل في بعض التساؤلات والملاحظات البسيطة.

– المادة 603: يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأن وسيلة عسره المال، كيف يمكن إثبات العسر المالي؟ وهل شهادة الفقر والإعفاء الضريبي كافية؟

هل الاستعانة بالمصالح المكلفة بإعداد البطاقة الوطنية في مراحلها الأولى كفيل أيضا بالإثبات؟ أليس من المستحب أن يكون إثبات العسر المالي أمام قاضي الموضوع الذي يفصل في الدعوى وليس أمام النيابة.

المادة 629: نتساءل عن الجدوى من إرسال نسخة من القسيمة رقم 2 ونسخ من بطاقات التعديل إلى وزارة الداخلية وإخطارها بسحب القسائم لاسيما وأن الأمر يتعلق بمعلومات سرية تتعلق مباشرة بحياة الأشخاص.

المادة 630 مكرر: نتساءل حول شرعية الحكم الوارد في الفقرة 3 من هذه المادة التي تنص على أنه لا تسلم بأي حال من الأحوال إلى المعني نسخة من القسيمة رقم 2 التي تسلم بالمقابل لعدة جهات عمومية.

المادة 633: ولا تسلم إلى الغير إلا بوكالة خاصة. في مفهومي الخاص المتواضع؛ أن الوكالة الخاصة هي تلك الوكالة الموجهة خصيصا للمعاملات العقارية الناقلة للملكية وفق القانون المدني فحبذا لو استُعمل مصطلح وكالة في هذا الموضوع خصيصا.

المواد من 655 إلى 674: ما تنص عليه هذه المواد من شأنه أن يُثقل كاهل مصالح المجالس القضائية والمصالح المركزية لصحيفة السوابق القضائية، وأنتم معالي الوزير أعطيتم رقما رهيبا أو كبيرا حول مخالفات المرور وكان من المستحسن إدراج العقوبات المقضي بها جراء ارتكاب الجرائم المذكورة في صحيفة السوابق العادية، ونتساءل بكل موضوعية عن جدوى استحداث مصالح مستقلة لمسالك صحيفة خاصة بالعقوبات الصادرة في مجالي مخالفة المرور والإدمان على المواد الكحولية والمخدرات.

– المادة 675 مكرر: لا تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو كذا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكن في الأساس، معالي الوزير، القانون ينص

على خلاف ذلك، وعليه، ألم يكن بالإمكان التقيد بهذه المادة أكثر حتى لا يُترك مجال للتعسف من قبل أصحاب المؤسسات عمومية كانت أو خاصة ؟

فيما يتعلق برد الاعتبار؛ إن كانت الغاية منه هو تسهيل إعادة الاجتماع هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه فلم يكن آنيا ودون طلب من المعني بعد مرور المدة المحددة ودون ارتكاب أي سلوك إجرامي.

في الأخير، فإننا نُشيد بالمجهودات المبذولة من قبل مصالح وزارة العدل على رأسها معالي الوزير ونثمّنها، وبحكم الانتماء والقناعة فإننا نثمّن هذا المشروع وندعمه ونؤيّده جملة وتفصيلا.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي جرباع؛ الكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمـن الرحيم وبه نستعين.

معالي السيد رئيس المجلس الفاضل،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم.

في البداية، اسمحوا لي أن أتوجه بالتقدير والعرفان لمعالي الوزير وكافة الإطارات الساهرين على تجسيد الإصلاحات التي جاءت في الدستور من أجل ترقية العدالة في المجتمع والتي بها يتحقق الاستقرار والطمأنينة في أوساط المجتمع وتتحقق الثقة بين الإدارة والمواطن.

سيدي الرئيس، إن مشروع القانون الجزائي (قانون الإجراءات الجزائية) الذي هو بين أيدينا والذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبعد تصفحنا لمضامينه ومحتواه سجلنا الملاحظات التالية:

1) فيما يتعلق بحق الطعن بالنقض لتنفيذ الإكراه البدني والذي تشير إليه المواد 602 و603 و609 ورغم أن هذه المواد تمنح للمحكوم عليه حق الطعن والاستفادة من الإفراج إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها، فإننا نقترح توسيع هذا الحق لصالح المحكوم عليه أثناء التحقيق، أي أمام قاضي التحقيق، مع الاحتفاظ بشروط إثبات مبرر شروط حق الطعن تعزيزا وترقية للحريات، ذلك لأن الشرط الذي يسقط الإكراه البدني بعد محاكمة هو شرط قائم أثناء التحقيق، لأن إسقاط الإكراه البدني للمواطن محل اتهام يكون له النفع والأثر على المتهم أكثر من بعد تنفيذ المحاكمة، وذلك مهما قصرت أو طالت المدة وهذا في بعض القضايا التي توصف بغير الخطيرة.

ومع ذلك، فإننا نسجل وبكل ارتياح مضمون ما جاء في المادة 575 مكرر التي تنص صراحة على أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل بأية صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية ما لم تتناف الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها.

كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتقبلوا – سيدي الرئيس ومعالي الوزير – فائق الشكر وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

جناب الرئيس الفاضل،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

1) أولا: نثمن عاليا التعديل القاضي بتنفيذ العقوبات عند وجود حق الطعن بالنقض مرسخا بذلك مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته إدانة مطلقة لا لبس فيها.

2) ثانيا: نقبل أيضا إعفاء المعسور من الحبس متى

أثبت ذلك إلا أننا، سيدي الفاضل، نرجو أن يسحب إصدار هذا القانون تعريفا تكميليا وقانونيا مضبوطا ومحدّدا يحدّد بشكل واضح مفهوم المعسور، مثلا إذا كان المُدين يملك منزلا ثمنه يوازي ثمن الدين المطالَب به، ثم إنه عائل لا يملك غيره هل يعتبر معسورا ولا يستطيع الدفع أم لا؟ وعليه نرجو أن يُضاف تعريف محدّد لهذا الأخير كي تمنح فلسفة عدالتنا السلطة، كل السلطة للقانون وليس للنائب العام؛ سيدي، من الآن وصاعدا صفة المعسور تخرج الناس وتدخل أو تخرج المتهمين من السجن وبالتالي، نريد أن تكون صفة المعسور تصدر من قاضي، نستطيع أن نعارض حكمه أو شيء من هذا القبيل ولا يجب أن تُعطى هذه الصلاحية فقط للنائب العام لأننا نمنحه سلطة مطلقة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

3) ثالثا: فيما يخص صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي؛ هذا سؤال هل يملك الشخص المعنوي صفة وهي مكرسة فقط للشركات أي ذات الطابع التجاري أم تتعداه للطابع الفكري والثقافي مثل الجمعيات أو الأحزاب ؟

4) رابعا: طلب استصدار صحيفة السوابق الإدارية التي يستوجب أن نعمل بها خاصة في تعيين الإداريين في المناصب الحساسة حيث تُدرَج فيها كل الإخفاقات في القرارات الإدارية، مثل إفلاس المؤسسات بناء على قرارات ارتجالية أو خاطئة واضحة، إقحام المؤسسات أو الإدارات في نزاعات سواء كانت مع مؤسسات أجنبية أو مع العمال يترتب عليها أعباء طائلة للخزينة العمومية، أي أننا نطالب بإصدار صحيفة للسوابق الإدارية، ويكون الخطأ فيها واضحا لدى الشخص سالف الذكر.

5) خامسا: نثمن عاليا إقحام وإلحاق جرم الإدمان على المخدرات إلى جانب شرب الخمر كما ندعو للعمل بلا هوادة بمضمونه أي بمضمون هذا القانون خاصة في تعيين الإداريين في المناصب الحساسة.

6) سادسا: هذا مطلب سمعتُه لدى الكثير من المواطنين، نرجو بداية التفكير في استبدال عقوبة سحب رخصة السياقة بأخرى ولتكن مادية كون الأولى تسهم بصفة مباشرة في فقدان الكثيرين لعملهم خاصة أن العاملين لدى الخواص، مع المحافظة على إمكانية سحب الرخصة في الأخطاء الجسيمة أوالخطرة.

وفي الأخير، ينزل على قلوبنا بردا وسلاما مسايرة العدالة الجزائرية والتي أنتم على رأسها بكل الأهداف واستراتيجيات المصالحة الوطنية وما يصاحبها من إصدار للقوانين هادفة إلى تعميمها كما نتطلّع في هذا الصدد إلى ضرورة السير في تعميق مسار المصالحة تجسيدا للأهداف السامية والنبيلة لفخامة السيد الرئيس والله المستعان، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،
سيدي معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
سيدي معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي معالي وزير العدل، حافظ الأختام، مرة أخرى تؤكدون عزمكم على مواصلة مشوار الإصلاح عن طريق الجراحة التشريعية التي دأبتم على القيام بها تحت القيادة السامية لفخامة رئيس الجمهورية. إن هذا القانون، قانون الإجراءات الجزائية أو كما يُسمى دستور المتهم سيحسب لمعاليكم التاريخ أنكم أدخلتم عليه تعديلات جوهرية، تصب مجملها في تعزيز دولة القانون، حيث وبعد الإجراءات التي طرأت على إجراءات المتابعة الجزائية لاسيما إجراء المثول الفوري والتي أثبتت الإحصاءات أنه حد من المبالغة في الحبس المؤقت، وبعد التعديلات الجوهرية على إجراءات المحاكمة في الجنايات لاسيما استحداث درجة ثانية، ها أنتم مرة أخرى – معالي الوزير – تبادرون بإصلاح هذا الجانب الحساس الذي يمس مباشرة بحقوق المواطن.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، بالنسبة للمشروع الذي بين أيدينا فإننا نثمن ماجاء بالنسبة للإكراه البدني أين جعل للطعن بالنقض أثرا موقفا له مما يتيح فرصة للمعسر

حتى يتيسر كما قال تعالى بعد بسم الله الرحمـن الرحيم «...وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...» صدق الله العظيم.

وهو تعديل لا يمكننا إلا تثمينه بالنسبة لما ورد في المشروع عن صحيفة السوابق العدلية فإننا نثمّن إشمال الشخص المعنوي بها.

معالي الوزير، بالنسبة للقسيمة رقم 3 والتي لدينا بشأنها ملاحظة، إنه ورد في المادة 632 من المشروع الفقرة الثالثة أنه لا تُثبَت في القسيمة إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم وهي إحالة ضمنية على المادة 615. معالي الوزير: هناك انشغال يمكن طرحه هو ما قيمة وضع الأحكام الغيابية والأوامر الجزائية والأحكام المشمولة بوقف التنفيذ للصحيفة رقم 3 رغم أن المادة 675 مكرر شدّدت على عدم التذرّع بها مانعا للتوظيف في القطاع الخاص بل استعملت مصطلح نشاط الذي هو مصطلح واسع؟ ألا تعتقدون معالي الوزير أنها قد تسبب ذريعة لأرباب العمل في القطاع الخاص ضد المحكوم عليهم لحرمانهم التوظيف لديهم ؟ مع العلم أن السياسة الجنائية المنتهجة من طرف معاليكم قائمة على الإدماج.

تساؤل آخر، معالي الوزير، بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون وخاصة المادة 677 من المشروع، ألا تعتقدون أن المدة طويلة نوعا ما لا سيما أنها تصل إلى خمس عشرة سنة من يوم انتهاء العقوبة؟

في الأخير، لا يسعنا إلا أن نثمّن ما جاء في مشروع القانون وذلك من أجل إرساء دولة القانون ودولة الحريات، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية نشكر السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام على تقديمه لهذه التعديلات المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية، والشكر موصول للسيد رئيس اللجنة وأعضائها على المجهودات المبذولة في إثراء ومناقشة هذه التعديلات على مستوى اللجنة، كما أن هذه التعديلات خاصة بقانون الإجراءات الجزائية والتي تُعد من المكاسب الهامة في إطار إصلاح وعصرنة العدالة الجزائرية التي أصبحت مفخرة للمواطن وللدولة الجزائرية كون هذه الأشواط التي قطعتها العدالة الجزائرية منذ مجيء رئيس الجمهورية والذي ركّز في برنامجه على إصلاح العدالة كأولوية من الأولويات، وإن هذه التعديلات والإجراءات والقوانين التي نناقشها في كل مرة تجعلنا نعترف ونثمّن هذه المجهودات التي بُذلت في تطوير وعصرنة قطاع العدالة خاصة في السنوات الأخيرة، وهذا كله يدخل في إطار برنامج رئيس الجمهورية واستراتيجية معالي وزير العدل، حافظ الأختام الذي نعترف له بالمجهودات الكبيرة في تطوير وتحسين وعصرنة القطاع وكذا تحيين المنظومة القانونية والتشريعية والتخفيف على المواطن بحيث أصبحت العدالة الجزائرية تُحتَرم ويُقتدى بها من طرف عدة دول متقدمة، وكذا عدة وسائل إعلام خارجية وداخلية. كما أن قطاع العدالة الجزائرية هو القطاع الوحيد في نظرنا، الذي يتفق فيه – معارضة وموالاة – على أنه عرف تطورا وعصرنة لم تعرفها بعض القطاعات رغم توفر جميع الإمكانيات والظروف، وهذا كله بفضل نظرة وبرنامج رئيس الجمهورية واستراتيجية معالي وزير العدل الذي يولي أهمية كبرى لتكوين العنصر البشري، بحيث صار المواطن اليوم يلتمس هذا من خلال حسن الاستقبال والتكفل بانشغالاته، ولكن، معالي الوزير، إن كل هذه المجهودات الكبرى التي عرفها القطاع يجب أن يرافقها الترويج الإعلامي لكي يعرف المواطن هذه المكاسب وزرع ثقافة قانونية في الفرد الجزائري لأنه، نقولها لك، معالي الوزير، وبكل صراحة أنت تبذل مجهودات كبيرة وهذه المجهودات هي للدولة الجزائرية وليست لشخص أو أناس. نحن كل ما نتمناه أن وسائل الإعلام على الأقل العمومية والخاصة، فما نتمناه هو أنها ترافق هذه الإنجازات وهذا التطور والثورة القانونية التي عرفها هذا القطاع، لأن المهم أنه لما تزرع ثقافة

قانونية لدى المواطن فالأشخاص تستغل اليوم منابر وسائل الإعلام في ترويج أمور لا تفيد المواطن، لماذا؟ نحن نتمنى من وسائل الإعلام أن تكون ثقافة قانونية بالنسبة للمواطن، هذا من جهة ولأنه بالنسبة لنا حينما نتكلم عن العصرنة والتطور الذي عرفه هذا القطاع نحن من قطع الـ 700 كلم والـ 800 كلم من أجل استخراج وثيقة من محكمة أو من مجلس كنا نقطع حوالي مسافة 1050 كلم بين إليزي ومجلس قضاء ورقلة، ولكن – معالي الوزير –كل هذه المجهودات الكبرى التي عرفها القطاع يجب أن يرافقها الترويج لكي يعرف المواطن هذه المكاسب وزرع ثقافة قانونية لدى الفرد الجزائري من أجل أن يعرف حقوقه وواجباته، إلا أننا نسجل وبكل أسف أن هذه المكاسب لم تأخذ نصيبها في الترويج من طرف الإعلام، وإنما يتم الترويج لأمور لا يستفيد منها المواطن، كون الثورة القانونية التي عرفها قطاع العدالة والتي أصبحت تقارَن بعدة دول متقدمة تستحق أن تأخذ نصيبها للترويج والإشهار، كون هذه التعديلات والقوانين تصب دائما في مصلحة الفرد الجزائري وكذا ترقية حقوق الإنسان وتكريس دولة الحق والقانون، شاكرا الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة، الذي كان آخر المسجلين في قائمة المتدخلين؛ الآن أسأل السيد الوزير إن كانت لديه الجاهزية للرد على الأسئلة؟ تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا جزيلا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أود في البداية أن أشكر جزيل الشكر كل المتدخلين الذين شجعونا على مواصلة هذه الإصلاحات وثمّنوها والتي كما تعلمون تأتي في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والتي ما فتئ يجاهد ويناضل باستمرار من أجل أن تتحقق هذه الإصلاحات في السلطة القضائية باعتبارها العمود الفقري لكل الإصلاحات وباعتبارها الضامن للحريات والحقوق الأساسية للمواطن.

إن فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، جاهد ولازال يجاهد حتى خارج إصلاحات القضاء بإصلاحات أخرى وفي قطاعات أخرى حساسة مرتبطة بتقوية القضاء وحياد القضاء واستقلالية السلطة القضائية وعدم التأثير عليها ولا على القضاة أو التدخل في شؤونهم من أي كان. مبدأ جاهد من أجله المجاهدون، جاهد من أجله الشهداء حتى تكون استقلالية السلطة القضائية محايدة ولا أحد يستطيع أن يستغل لاوظيفته ولا مركزه للتأثير على القضاة وعلى السلطة القضائية، وهذه تعليمات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، حتى نكون واضحين كل الوضوح. من له أي شيء فمؤسسات الدولة مفتوحة، مفتشية العمل موجودة، النيابة موجودة وكل من له أي دعوى أن يرفع دعواه إلى القضاء، هذا أولا.

وثانيا إنه من القواعد للسلطة القضائية ولاتخاذ الإصلاحات المتعلقة بالقضاء أن يرفع دعواه إلى القضاء، هذا أولا وثانيا إنه من القواعد للسلطة القضائية ولاتخاذ الإصلاحات المتعلقة بالقضاء أن أي شيء متعلق بالقضاء فهو يبقى بين أيدي القضاة ويمنعني القانون والدستور كوزير عدل أن أتدخل في شؤون القضاة، وخاصة ما جاء من تكريس لهذه المبادئ من قبل فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في التعديل الأخير للدستور لسنة 2016 نحن نجاهد من أجل ذلك، نحن نجاهد من أجل ذلك ومعنا من يجاهد من أجل ذلك، الكمال لله سبحانه وتعالى، لكن هذه المبادئ يجب أن نتفق عليها، لأنه إذا وقع خلل في السلطة القضائية واستمر فإن ذلك له تأثير على كل الحريات والحقوق التي هي الأساس بالنسبة للمواطن الجزائري وبالنسبة للجزائريات والجزائريين، فهناك مواطنون جزائريون يوميا يلجؤون إلى القضاء، هناك آلاف القضايا معروضة على القضاء وُيفصَل فيها يوميا قد يصيب وقد يخطئ ولكن القواعد المتعارف عليها بالنسبة للقضاء هو أنه هناك طرق الطعن من المحكمة إلى المجلس إلى المحكمة العليا ثلاث درجات، درجة خاصة بالقانون ودرجتين خاصتين بالموضوع، إذا خرجنا على هذه القواعد في بناء دولة القانون فإننا ذاهبون إلى غير ماهو متعارف عليه دوليا في بناء دولة الحق والقانون، حتى نتفق وأنا صريح في كل ما أقوله وفي كل ما أنجزه في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية بوضوح وبكل شفافية، لا أستطيع أن أتدخل

في شؤون القضاء، تطبيق القانون، سيدتي الكريمة، أعطاه الدستور للقضاة وللسلطة القضائية وكان لنا قضاء أثناء الثورة التحريرية، أتكلم أمام المجاهدين؛ كان لنا قضاء أثناء الثورة التحريرية وفصل في قضايا وبالتالي، فأنا أشكر...

السيد الرئيس: نحن في جلسة نقاش عام وليس ثنائيا، رجاء وإلا سوف أضطر إلى دعوة... اتصل بالمصالح الإدارية من أجل مغادرة السيدة القاعة...

السيد الوزير: شكرا لسيدتي المحترمة، شكرا جزيلا وأريد أن أوضح بالنسبة للملاحظات وأشكرك سيدتي الكريمة على كل الملاحظات التي تقدمتِ بها، فبالنسبة إذن للملاحظات المتعلقة بالقانون:

1) فيما يخص الأمر المتعلق بالاستثناءات المتعلقة بتطبيق الإكراه البدني فيما يخص الجرائم التي استُثنيت في هذا القانون، فبالطبع هي ذات خطورة وبالتالي، كان لابد أن ننص على هذه الاستثناءات كالجرائم الاقتصادية وبالتالي، لما نتكلم عن الجرائم الاقتصادية فتدخل في إطارها أيضا الجرائم المتعلقة بالفساد، نفس المصطلح يشملها كلها.

بالنسبة للأمر المتعلق بلماذا يتم تحديد من قبل وكيل الجمهورية ؟ فهذا القانون هو الذي أعطاه لأن الأمر متعلق بالتنفيذ، وبالتالي، فوكيل الجمهورية هو الذي له علاقة بالتنفيذ بالنسبة للأمر المتعلق بالأحكام الجزائية ومادامت الدعوى جزائية وفيها دعوى مدنية مرتبطة بالتعويض فذلك يقتضي أن يكون من اختصاص وكيل الجمهورية وهو أمر متعارف عليه في جميع الدول في هذا المجال.

لماذا الأمر المتعلق بموافقة الدائن؟ موافقة الدائن لأن الأمر متعلق به كتعويض وبالتالي، يمكنه ألاّ يطلب ذلك وإذا لم يطلب تنفيذ الحكم المتعلق بالتعويض فإن ذلك يعود إليه لأنه هو المتضرر وهو الذي حُكم له بالتعويض.

بالنسبة لتحديد الأمر المتعلق برد الاعتبار وبعض المواد التي ذكرها السيد المتدخل الأول، السيد عضو مجلس الأمة المحترم بهذه المواد، فطبعا جاءت بأمور تقنية بحتة لتحدد بخصوص رد الاعتبار وبخصوص الإكراه البدني وبخصوص صحيفة السوابق القضائية، كل في مجاله، وبالتالي، لايمكن أن نخرج على بعض المبادئ التي هي موجودة في المنظومة الدولية، لأنها تمس في بعض الأحيان بالحريات، وقلت إنه بخصوص الإكراه البدني الذي تكلم عنه الكثير هو من الأمور الاستثنائية لأنه ألغي التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأبقي عليه عندنا فيما يخص الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية فقط أما في الأمور التعاقدية فلا يمكن أن نطبق الإكراه البدني لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغاه.

بخصوص الإشكال الذي طُرح وربما أجيب عليه وهو متعلق بوصول المتوفي إلى المستشفى ثم هناك إشكال بالنسبة لإعطاء رخصة الدفن، بالنسبة لوكلاء الجمهورية وبالنسبة للقضاء فالمداومة محترمة وركزنا عليها وقمنا حتى بزيارة مفاجئة لهذا المجال بالنسبة لاحترام المداومة على مستوى المحاكم حتى تُعطى في وقتها.

مسألة نقص الأطباء الشرعيين في هذه المنطقة، فإن ذلك حقيقة، يوجد بعض النقص في تلك المناطق بخصوص الأطباء الشرعيين، ولكن بالتنسيق مع وزارة الصحة توجد علاقات واتصال لحل هذا الإشكال مستقبلا إن شاء الله، سيكون الأطباء الشرعيون متوفرين خاصة على مستوى المناطق النائية، فالمشكل موجود على مستوى المناطق النائية وخاصة في الجنوب.

– بالنسبة للأمر المتعلق بصحيفة السوابق القضائية وإنشاء صحيفة السوابق القضائية للمرور، كنت قد شرحت لماذا هذه الصحيفة المتعلقة بالمرور وهي منعزلة طبعا عن صحيفة السوابق القضائية العامة، لماذا؟ حتى نتابع مخالفات المرور لما لها من علاقة بجرائم ينجم عنها ضرر كبير حاليا على المواطن وكثيرا ما تؤدي إلى أضرار جسمانية وإلى ضحايا حتى إلى الوفاة؛ وبالتالي فهذا الموضوع أعطيناه أهمية بالتنسيق مع كافة القطاعات الأخرى المعنية حتى يُتابع بجدية على مستوى وزارة العدل لذا كانت هذه الإجراءات لإنشاء صحيفة السوابق خاصة بمخالفات المرور.

بالنسبة للأمر المتعلق بإسناد صحيفة التوقيف للإكراه البدني أيضا هناك من استفسر حول الأمر المتعلق بتوقيف الإكراه البدني، فهذه المسألة واضحة وهي مرتبطة بطالب التنفيذ بالنسبة لما هو منصوص عليه بالنسبة للحكم الذي يحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، لكن بالنسبة للغرامات التي هي من اختصاص

الدولة والمصالح القضائية، فهذا شيئ آخر وهو يعود إلى وكيل الجمهورية فهو الذي يتابع ذلك يوقف أو لم يوقف، لكن بالنسبة للعادي فهو طبعا من اختصاص أو من حق طالب التنفيذ أن يسحب هذا الطلب فهو المتضرر وبالتالي من حقه أن يوقف هذا الإكراه البدني ويطلب من وكيل الجمهورية إيقافه عندما يدفع المعني بالأمر نصف المبلغ المحكوم عليه وهو في السجن.

مثلا نُفذ عليه الإكراه البدني ثم دفع وهو في السجن نصف المبلغ المحكوم عليه، يمكن عن طريق وكيل الجمهورية.. لا بل ما دام النص يقر ذلك يوقف الإكراه البدني فلا يكمل المدة التي حُكم عليه بها.

بالنسبة للأمر المتعلق برد الاعتبار القانوني والقضائي، فرد الاعتبار القانوني يكون بقوة القانون وله تقنياته وله آجاله وهي محددة في القانون، فعندما تمر المدة بدون أن يطلب الشخص المعني بالأمر يتم رد الاعتبار القانوني وتُمحى العقوبات بقوة القانون، هناك تطبيقة الآن في العصرنة بحيث عندما تصل المدة فهي التي تزيل العقوبات من صحيفة السوابق القضائية تلقائيا، فهذه التطبيقة هي التي نُحَينّها باستمرار وهي التي تعمل عملها طبعا عن طريق أمناء الضبط وعن طريق وكيل الجمهورية وعن طريق الجهات المعنية بالنسبة لرد الاعتبار القانوني.

رد الاعتبار القضائي يكون بناء على طلب المعني وآجاله أقل من رد الاعتبار القانوني فهي أطول بقوة القانون، لكن رد الاعتبار القضائي بآجال أقل، ويتم بطلب من المعني بالأمر، فإن لم يطلبه لا يستطيع أن يقره، وبالتالي، لديها هذه الأخيرة آجالها ويتم تخفيض المدة لصالح المحكوم عليه، المدة الحالية طويلة مقارنة بما هو موجود في التشريعات الدولية وبالتالي خفّضناها.

– بالنسبة للأمور الأخرى المتعلقة بالعسر، عسر المدين، هو عندما يتقدم بشهادة مستخرجة من مصلحة الضرائب تثبت أنه معسر لا نطبقه، من بين الوسائل قلت عدلنا ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المشروع المطروح على حضراتكم وهو أنه يسمح لوكيل الجمهورية إجراء تحقيقات بالنسبة لهذا الموضوع ليثبت بالفعل أن المعني بالأمر معسر، لا يرتكز فقط على هذه الشهادة، معناه من صلاحياته أن يستعمل كل الوسائل الأخرى ويقوم بتحقيقات حتى يطبق الإكراه البدني الذي طلبه المعني أو لا يطبقه ولا يكتفي فقط بالشهادة هذه المستخرجة من مصلحة الضرائب لأن الضرائب جهة ولا تكفي فقد يكون الإنسان ميسورا.

فانطلاقا من الوقائع وسّعنا هذه الصلاحيات لوكيل الجمهورية للقيام بالتحقيقات بالنسبة لإثبات المعسر.

بالنسبة للأمر المتعلق بإعادة الإدماج والأحكام التي أتت بخصوص تشجيع الإدماج، قلت إن هذه المادة موجودة حاليا في أمر يعود إلى سنة 1972، بالطبع في سنة 1972 يتكلم عن آثار صحيفة السوابق القضائية، (2) و(3).

أردنا أن نوضح ذلك بوضوح وقلنا إنه بالنسبة للآثار المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، فإن العقوبة المقرّرة فيها لا تمنع من التشغيل خاصة بالنسبة للشباب، إلا إذا كانت هذه العقوبة تتنافى والوظيفة التي يريد شغلها. هذا المبدأ موجود أيضا في قانون الوظيف العمومي، وبالتالي، فكلٌ يتجه في هذا الاتجاه وهو مبدأ مكرّس دوليا، ليس معنى ذلك أنه منذ 10 سنوات والشخص معاقب لأن أمورا أخرى يراد بها رد الاعتبار تتجاوز الـ 10 سنوات في القانون، إن كان نوع العقوبة الجريمة جناية أو غيرها، ولكن هذه العقوبة ليس لها علاقة مباشرة بالوظيفة فلا يمكن وخاصة الشباب؛ لأنه قد حُكم عليه بسنوات وسنوات حتى بالضرب والجرح في بعض الأحيان وأدى إلى عاهة ونمنعه طول حياته لا يستطيع أن يشغل أية وظيفة طوال حياته لأنه في زمن أو مرة في عمره حُكم عليه نتيجة ارتكابه لجريمة، وبالتالي، كان لابد أن ننص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت العقوبة لها علاقة مباشرة مع الوظيفة المطالب بها فيمكن منعه في هذه الحالة.

ففي غير تلك الحالات لا يمكن، أو إذا كان القانون ينص كالتجارة مثلا: القوانين الأخرى تنص كأن يشترط كذا وكذا وكذا في السجل التجاري.

وفي قانون كذا يشترط ألّا يكون محكوم عليه بكذا وكذا وكذا هذا بنص قانوني، القانون ينص عليه، أما في حالة وجود هذا النص والعقوبة لا تتنافى مع الوظيفة المطلوبة، خاصة بالنسبة للشباب لا يمكن أن نمنعهم من التشغيل طول حياتهم لأنهم معاقبون على أساس جريمة معينة.

هذا بالنسبة للأمر أو المبدأ بخصوص تشجيع إعادة الإدماج، أما بالنسبة للجزاءات فأحد أعضاء مجلس الأمة المحترمين قد طرح قضية الإفلاس وغيرها، طبعا الإفلاس

القضائي هو عقوبة وتسمّى الجزاءات فهي ليست بالعقوبة المقيّدة بالحرية وتنطبق غالبا على التاجر وبالتالي تُسجّل في هذه الصحيفة، صحيفة السوابق القضائية، ومن هنا أقول طُرح استفسار بالنسبة للشخص المعنوي؛ الشخص المعنوي مُعرّف وهو كل من يتمتع بالشخصية المعنوية وهو مُعرّف قانونا، كل من له شخصية معنوية فطبعا يتصرّف كشخص معنوي وينطبق عليه القانون وليس فقط الشركات، فالبعض يقصد به فقط الشركات والربح وكذا فكل من له شخص معنوي، وبخصوص قانون 2004 أدخلنا المسؤولية الجزائية ولا يحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، بل يمكن أن يحكم عليه بالغرامة، فلا يمكن أن تدخل شخصا معنويا إلى السجن توجد الغرامات فهي عقوبة جزائية.

قد يكون هذا الشخص المعنوي شركة وقد لا يكون شركة لكن تتوفر فيه الشخصية المعنوية، فالقانون ينطبق عليه وتكون له صحيفة السوابق القضائية خاصة بالشخص المعنوي وتُسجّل العقوبات التي تصدر ضده وفقا لما هو قانوني.

هذا هو المقصود بالشخص المعنوي ومجال تطبيق هذه المواد التي أتى بها المشروع المعروض على حضراتكم، المسائل التي أثيرت من هنا وهناك والمتعلقة ببعض التقنيات، فطبعا قانون الإجراءات الجزائية لابد أن نتبع الإجراءات؛ لهذا سمّي بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وهنا أعود إلى مسألة الإجراءات، قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، ما معنى الإجراءات في القضاء؟ لأن فيها حكمة لهذا كان قد طرح أحد الأعضاء المحترمين قضية ثقل الإجراءات، في كل العالم إلا وهناك إجراءات كيفية رفع الدعوى القضائية؛ كيف تمضى أو لا تمضى وإن أمضيت فقد لا تقبل، كيف ترفع قضيتك أمام المحكمة وكيف يمكنك أن تعرف أنه يحق لك الاستئناف أمام المجلس؟ توجد إجراءات وآجال وكيف يمكنك أن تستأنف مرة أخرى أمام المحكمة العليا إن رفضت على مستوى المجلس القضائي توجد أيضا مسألة الآجال أيضا وماذا ستقدم، لماذا؟ هذا الأمر في القانون متعارف عليه مبدأ في كل الدول وفي الفقه القانوني؛ يقر بأن الإجراءات أو الإجراء يحمي الموضوع يحمي الحق فقبل أن نمر إلى الموضوع يجب أن تحترم هذه الإجراءات لأنها هي التي تحمي حقك في الموضوع.

فتجدون قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية إنه الإجراء حتى لا يضيع حق أحد وفقا لهذه الإجراءات فلا تستعمل مثلا: مُنح الحق لشخص وهو لا يستحقه وبدون استعمال هذه الإجراءات تضيع حقوق الآخرين وبالتالي، هذه هي خصوصيات القضاء فيختلف تماما عن الإدارة أي القضاء وبهذه الإجراءات التي هي موجودة في جميع دول العالم وفي المنظومات التشريعية للعالم، فأنا أعتذر إن لم أكن قد أجبت على كل الأسئلة، وبالتالي، فهذه الإجراءات هي التي تحمي الموضوع وهي التي في بعض الأحيان تطيل الإجراءات وتطيل الفصل في الدعوى فهناك دعاوى في دول متقدمة بقيت في المحاكم خمسة وعشرين سنة (25) وثلاثين سنة (30) تقريبا فقد تم الحديث عنها قبل أسبوع أنه في الدول الأوروبية التي تعتبر نفسها متقدمة بخصوص قضايا الإرث والخبرة؛ إنها قضايا معقدة على كل حال ولكن هناك قضايا طالت وتطول كل هذه المدة، لكن توجد استثناءات أي ليس كل القضايا بل بعض القضايا المعقدة الكبيرة بمبالغ كبيرة ومتشعبة وفي بعض الأحيان تكون لها علاقة مع دول أخرى، فالقضية وارتباطاتها في عدة دول فبقيت 20 أو 25 سنة حتى إلى 30 سنة.

فهذا ما كنت أود أن أقوله، وأعتذر إن لم أكن قد أجبت على كل الاستفسارات للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأنا في كل مرة أكون سعيدا وأسعد عندما أقدم مشروعا أمام هذا المجلس الموقر لأنه يسمح لي بأن أعطي ولو نظرة على هذه الإصلاحات التي كان قد بادر بها فخامة رئيس الجمهورية منذ – 1999 – كما تتذكرون – بإنشاء أول لجنة وطنية لإصلاح العدالة، وكان لي الشرف أن كنت أحد أعضائها، فشكرا جزيلا لكم على كرم الإصغاء، شكرا لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة؛ على ردوده على أسئلة وانشغالات السيدات والسادة أعضاء المجلس والشكر موصول لكل المتدخلين في هذه القاعة وكذلك لأعضاء اللجنة الذين أعدوا لنا التقرير التمهيدي حول الموضوع الذي كان موضوع النقاش هذه الصبيحة، وستُستأنف أشغال مجلسنا غدا الإثنين على الساعة التاسعة صباحا، وستُخصّص

الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثلاثين
المنعقدة يوم الإثنين 14 شعبان 1439
الموافق 30 أفريل 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين عضوي الحكومة ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ودون الدخول مجددا في المعطيات الخاصة بمرجعيات تنظيم الجلسة، نشرع في أعمالنا، وبداية، أحيل الكلمة للسيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، لتقديم مشروع القانون المذكور، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا للسيد الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي كما تعلمون حظي بمصادقة الغرفة الأولى للبرلمان والذي يجد أساسه، كما هو معلوم، في المادة 46 من الدستور، أي التعديل الأخير، الذي وقع على الدستور الذي كان بمبادرة فخامة رئيس الجمهورية، في سنة 2016، والتي تنص على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

ويندرج هذا المشروع في إطار إعداد النصوص القانونية المنبثقة عن التعديل الدستوري الأخير، الذي كما قلت، كان قد بادر به فخامة رئيس الجمهورية، ويأتي في سياق مواصلة تحديث المنظومة الوطنية التشريعية في اتجاه دائما تعزيز حقوق الإنسان ومواصلة تكريس مبادئ دولة القانون.

ويهدف هذا المشروع إلى تكييف منظومتنا القانونية بصفة عامة مع المستجدات التي تعرفها الأنظمة القانونية على المستوى الدولي، قصد وضع الأطر القانونية التي تسمح بالتوظيف الأمثل للتكنولوجيات الحديثة في مختلف المجالات، في ظل احترام الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص.

ويتطابق هذا المشروع مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الآليات الدولية المصادق عليها من قبل بلادنا والتي نذكر منها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة في السادس عشر ديسمبر 1966 والذي انضمت إليه بلادنا سنة 1989، والذي ينص في مادته الـ 17 على ما يلي:

– لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني بالتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، أو المساس بشرفه وكرامته بغير حق.

ويأتي مشروع هذا القانون لوضع إطار قانوني يحدد نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في بلادنا، والتصدي للآثار المترتبة عن التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام على الحياة الخاصة وحريات الأشخاص والتي ترتب عنها تطور الخدمات وتزايد تبادل المعلومات والتي منها المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالحياة الخاصة للأشخاص وحرياتهم التي تعد من الحقوق الأساسية للإنسان، كما ترتب عنها إنشاء العديد من قواعد البيانات التي لا تستجيب إلى أي معايير تحمي الحياة الخاصة للأشخاص. لذلك، يهدف مشروع هذا القانون، إلى تحديد المبادئ والالتزامات الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استعمال هذه البيانات وكذا حقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم من خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال.

وتجدر الإشارة، إلى أن أغلبية الدول قد تبنت تشريعا خاصا لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بينها: الدول الأوروبية التي تخضع في هذا المجال إلى عدة آليات وأنظمة أوروبية بعضها يدخل حيز التنفيذ في شهر ماي المقبل والتي تهدف في مجملها إلى توحيد وتحسين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تبنت العديد من الدول الإفريقية والعربية تشريعا خاصا في هذا المجال.

وبالنسبة لبلادنا، وبالنسبة للجزائر، فبالرغم من وجود العديد من القوانين التي تتضمن بعض الإشارات إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نذكر منها:

أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والقانون المحدد للقواعد العامة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سنة 2015، إلا أنه لا يوجد قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك إلى حد الآن وهو فراغ قانوني موجود مع الأسف الشديد في تشريعنا.

ويأتي هذا المشروع قصد سد هذا الفراغ القانوني أولا، الموجود في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في بلادنا وهو المشروع المعروض عليكم نص هذا المشروع والذي يتضمن 76 مادة مقسمة على المحاور الأساسية الآتية:

1 – يتعلق المحور الأول بأهداف المشروع ومجال تطبيقه: يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وينص على أنه يجب أن تتم هذه المعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم.

ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه من خلال رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البيومترية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، ومن أمثلة ذلك، اسم الشخص ولقبه ورقم هاتفه والمعلومات الخاصة بصحته، ويمكن أن تشمل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عدة عمليات تهدف إلى جمع المعطيات وجعلها قابلة للاستغلال، فهي تشمل جميع المعلومات المنجزة سواء بطريقة آلية أو غير آلية، يقوم بها شخص طبيعي أو شخص معنوي، وتهدف المعالجة، لاسيما إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها.

ويشمل مجال تطبيق المشروع المعالجة التي تقوم بها الهيئات العمومية والخواص عندما يكون المسؤول عن المعالجة مقيما في التراب الجزائري، أو حتى غير المقيم الذي يلجأ لأغراض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باستعمال وسائل آلية أو غير آلية موجودة فوق التراب الوطني أو الإقليم الجزائري.

ويستبعد المشروع من مجال تطبيقه بعض المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالنظر إلى طبيعتها ويتعلق الأمر، لاسيما بالمعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، وهذا مبدأ مكرّس في جميع

الدول، ولأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعتها وقمعها، وتلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية، كما لا يطبق مشروع هذا القانون على المعالجة التي يقوم بها شخص في إطار أنشطته المنزلية المحضة، أو لغاية الاستغلال العائلي فقط، وذلك بالنظر إلى محدودية خطر المساس بالحياة الخاصة.

أريد فقط أن أنتقل إلى المحور الذي يحدد معالجة المعطيات، المبادئ الأساسية التي تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي، لأضع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمين، في الصورة بخصوص النظرة والمقصود لكل هذه المعطيات الشخصية، بحيث المقصود بهذا القانون، بصفة عامة، في إطار المبادئ التي ذكرتها هو أن كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يجمع معلومات عن الأشخاص الطبيعيين في إطار مهامه، إلا وتكون هذه المعلومات التي يجمعها ويعالجها في إطار مهامه، أنها تخضع لبعض القواعد وبعض المراقبة حتى لا تخرج هذه المعطيات التي جمعها في الاستعمال من غير المهام التي جمعت من أجلها، وأعطي المثال، المتعارف عليه وهو المتعلق بمقدم الخدمات بالنسبة للهاتف، فالكل يعلم أننا عندما نريد أن نحصل على رقم هاتف، فإننا نملأ استمارة فيها كل المعلومات التي تقدم إلى مقدم هذه الخدمات.

معنى ذلك، الملايين؛ ملايين الأشخاص في بعض الأحيان بمعلوماتهم الشخصية لقب واسمه الشخص، تاريخ ازدياده، و... و... موجودة عند هذا المتعامل.

الغرض هو الحصول على رقم الهاتف، إلا أن تلك المعلومات التي جمعها هذا المستخدم، مقدم الخدمات حاليا مع الأسف الشديد لا نعرف هل استعملت فقط لإعطاء رقم الهاتف للمعني بالأمر، أم استعملت لأغراض أخرى ومن الغير بمقابل أو بدون مقابل؟

لأنه لا يوجد قواعد، قانون خاص كما هو موجود في بعض الدول لتحديد هذه القواعد ومراقبة أين وكيف تستعمل المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، المثال الأكثر وضوحا في هذا المجال الذي حدث مؤخرا بالنسبة لما يسمى بالفايسبوك وكلكم تتبعتم ما وقع من استغلال للمعلومات والمعطيات الشخصية التي بحوزة فايسبوك من قبل شركة لملايين الأشخاص واستعمالها في دعاية انتخابية وأغراض أخرى ووصل إلى أن فتح الكونغرس الأمريكي تحقيقا في هذا المجال، كما تعلمون، إذن هذا هو المقصود.

الآن، لا نعرف هل معطياتنا الشخصية التي نسلمها في إطار ما، هل تستعمل في ذلك فقط من أجل ذلك الهدف أم هي محمية؟ فيه بعض القواعد في قانون العقوبات التي تشير إلى ذلك، لكن لا يوجد قانون خاص ينظم حماية المعطيات الشخصية.

كان فخامة رئيس الجمهورية، ونحن في تعديل دستور 2016، أكد على ذلك وجاءت المادة 46، التي تنص على وجوب أن يكون قانون يعاقب على كل هاته الانتهاكات وينظم، طبعا، المحافظة وحماية المعطيات الشخصية للجزائريين والجزائريات، ولغير الجزائريين والجزائريات، الذين يقيمون في الجزائر أو غيرها.

هذا هو المقصود بالنسبة لهذا القانون بصفة عامة والمبادئ العامة.

فالمحور الثاني، إذن، المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة معطيات ذات طابع شخصي، حيث إنه لا يمكنه القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي أولا إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني ويحدد المشروع الحالات التي لا تكون فيها هذه الموافقة إلزامية ويتعلق الأمر، لاسيما بحالة المعالجة التي تتم تطبيقا لالتزام قانوني أو إذا كان ذلك ضروريا لحماية حياة الشخص المعني أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام، أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية، فالمبدأ الأساسي والموافقة.

الاستثناءات منصوص عليها في القانون، كما هو موجود في بعض الدول عندما تكون لصالح صحة الشخص، حماية الشخص... إلخ، تطبق نفس المبادئ الموجودة في دول أخرى، ويجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة ومجمعة لغايات محددة، واضحة ومشروعة ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها والتي يتم تحديدها من قبل المعالج في التصريح، أو الترخيص الذي يقدم أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المقترح إنشاؤها في هذا المشروع.

ويؤكد المشروع على أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية

والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة، في إطار اختصاصاتهم القانونية، نظرا لطبيعة هذه المعطيات وعلاقتها المباشرة بالحياة الخاصة للأشخاص.

وتخضع كل عملية معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لترخيص منها وفقا للإجراءات التي يحددها هذا المشروع، ويعد التصريح والترخيص وسيلة من وسائل بسط الهيئة لرقابتها على عملية المعالجة وظروفها ونطاقها ومدى مشروعيتها ونزاهة القائم بها، ويتضمن التصريح وجوبا بيانات تتعلق، لاسيما بهوية المسؤول عن المعالجة وبغايات المعالجة وموضوعها وإطارها، وتتخذ السلطة الوطنية التي سأتطرق إليها فيما بعد، قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الآجال المذكورة رفضا للطلب وليس قبولا بالنظر إلى آثار هذه المعالجة على حقوق الأشخاص وطبيعة المعطيات المراد معالجتها والتي تقتضي أخذ جميع الاحتياطات لكي لا تعالج دون ترخيص.

أما بخصوص المعطيات الحساسة والتي تتعلق، لاسيما بالأصل العرقي والآراء السياسية والانتماء النقابي، وبالصحة والمقصود بالمعطيات يكون هناك استفسار وما المقصود بهذه المعطيات الحساسة.

فتجدون في المادة الأولى أو الثانية هناك تعريف، ما المقصود بالمعطيات الحساسة؟

القانون عرّف المقصود بالمعطيات الحساسة هي كذا وكذا وكذا وكذا.

أما بخصوص المعطيات الحساسة التي تتعلق، لا سيما بالأصل العرقي والآراء السياسية والانتماء النقابي وبالصحة فقد وضع المشروع نظاما خاصا بمعالجة هذه المعطيات وأن المبدأ هو منع معالجتها واستثناءا يتم ذلك حسب حالة التصريح للسلطة الوطنية أو بترخيص منها أو بموافقة المعني بالأمر، ويتعلق المحور الثالث المنصوص عليه في هذا النص بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولأول مرة إذن يأتي هذا القانون والذي يقترح إنشاء هذه السلطة لدى فخامة رئيس الجمهورية والتي تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتتشكل من 16 عضوا.

إذن، لأول مرة بخصوص مراقبة المعطيات الشخصية، ومعالجة المعطيات الشخصية وفقا لهذا القانون، وأنشئت سلطة كما هو متعارف عليه دوليا، هذه السلطة تتكون من ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، من بين ثلاث شخصيات يختارهم فخامة الرئيس من بينهم رئيس هذه السلطة.

ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، الذي كما تعلمون هو يتكون في تشكيلته من الأغلبية من القضاة وشخصيات اختارهم فخامة رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقترح ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة وليس وزير العدل.

ليس السلطة التنفيذية، بل هذه الهيئة التنفيذية التي هي المجلس الأعلى للقضاء هي التي تقترح ثلاثة قضاة على فخامة رئيس الجمهورية، لتعيينهم، عضو عن كل غرفة من البرلمان حتى تشارك السلطة التشريعية، يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية وهو نفس المبدأ الذي أخذناه وعملنا به عندما تمت المصادقة على القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المبدأ، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل واحد لكل وزارة من الوزارات الآتية: الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية والداخلية، العدل والصحة والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الرقمنة والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويتم اختيار أعضاء هذه السلطة حسب اختصاصهم القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعين رئيس وأعضاء السلطة هذه، السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد والحكمة من قابلة للتجديد التي روعيت هي أنه في بلادنا لأول مرة تأتي السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

فبعد التشاور، كان لابد أن نذهب إلى أنها قابلة للتجديد، خمس سنوات قابلة للتجديد لماذا؟ لأننا نرى بأن السلطة في بدايتها فهي إنشاء قواعد والتجربة تحتاج إلى وقت ومن الأحسن أولئك الذين اكتسبوا خبرة، لانقطع بالقانون لأنها

غير قابلة للتجديد فيكون هذا إراديا سواء أرادوا السلطة التي تقترح أن تجدد أو لا تجدد لكن من الأحسن أن تبقى الاستمرارية لأن ذلك متعلق باكتساب تجربة وأن السلطة الوطنية لأول مرة تجربة في الجزائر تبدأ وبعد عشر سنوات، خمس عشرة سنة أو عشرين سنة يمكن أن يعدل القانون وتعدل هذه المادة لتصبح غير قابلة للتجديد أو المشروع غير قابل للتجديد، لكن درسنا حتى مع الخبراء كان لابد أن نقول بأنها قابلة للتجديد، ويتم اختيار أعضاء هذه السلطة حسب اختصاصهم – كما قلت – وتكون عهدتهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

وتكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، ونحن كلنا نعيش هذه الثورة التكنولوجية وفي كثير من الأحيان مدى الأثر السيء والخطير على حقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة ومعطياتهم الخاصة التي قد تجدها في الساحة وفي الفضاءات بدون أية حماية من قبل من لديه هذه المعطيات، وأعطيت مثالا له معطيات كثيرة وهم هؤلاء مقدمي الخدمات بالنسبة للهاتف.

والأمر الثاني أيضا ولابد أن أشير إليه هو تلك المعطيات التي تعطى بمناسبة الحصول على تأشيرة، فالكل من يريد أن يخرج خارج الوطن، كما تعلمون، بالنسبة للدول التي تطلب تأشيرة، أن تقدم معطيات إلى القنصليات أو السفارات المعنية ومعطيات بالتفصيل؛ من يحمي هذه المعطيات؟ من يدرينا أن هذه المعطيات تم تحويلها إلى هيئات أخرى للاستغلال، هذا واقع والبعض لا ينتبه!! كنت أشرت أمام اللجنة الموقرة عندما عرضت مشروع هذا القانون، فعندما تملأ هذه الاستمارات لطلب تأشيرة خاصة بالنسبة للاتحاد الأوروبي أو ما يسمى بفضاء «شنغن»، ستجدون في هذه الاستمارة مكتوب قد لا ينتبه لها البعض أنك توافق على أن معطياتك هذه تحول إلى كل أعضاء الاتحاد الأوروبي وتمضي عليها لأن لديهم قانونا في هذا المجال لحماية المعطيات، لو لم يذكروا هذه العبارة فقد تستطيع أن تقاضيهم سواء في الخارج، سواء في الداخل بعد صدور هذا القانون.

الكثير لا ينتبه لها، لكن عندما تقرؤون بالتفصيل يجب أن تكون موافقا لتحول معطياتك إلى كل الدول الأوروبية لتعطي رأيها.

وتتمثل مهامها لاسيما في منح التراخيص أي السلطة الوطنية وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي وإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي وتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى وإعلان أصحابها بمآلها ووضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقواعد السلوك وأخلاقيات التي تخضع لها معالجة هذه المعطيات.

وفي حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا: عاينت، تلقت شكوى متعلقة بانتهاك هذا القانون أو قوانين أخرى متعلقة بحماية المعطيات الشخصية وهذه الوقائع تقع تحت طائلة القوانين الجزائية فإنها تخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية.

نحن الآن – وأكرر هذا المثال – كلنا في بعض الأحيان عندنا أرقام هاتفية نعتقد قال والله رأينا رقم هاتف غير معروف نستعمله في أمور... ليس العادي.

أنا رقم هاتفي النقال منذ 2002، الكل يعرفه لم أغيره لكن في بعض الأحيان فيه رقم هاتف أتعامل به في الأمور الرسمية، في ذلك الرقم يصلك (SMS) رسالة الإشهار، من أعطى لك الرقم؟ من سمح لك أن تستعمل رقم مواطن وترسل له بدون موافقته (SMS) رسالة الإشهار أو دعاية ما، من أعطاك هذا الحق؟ هذا شخصي وافق على ذلك؟ عندك وثيقة يوافق عليها؟ من؟ الكل... هذا واقع كلنا نتلقاها.

فوضى بمعطيات أشخاص طبيعيين، فوضى عارمة معناها، ما دام هناك (SMS) رسالة إلكترونية يعني عندك رقم، من أعطاك الرقم؟ وحتى إذا أعطيتك الرقم هل وافقت؟ عندك ما يوافق؟ على أنني أقبل أن يستعمل رقمي الهاتفي في الإشهار أو في الدعاية أو استعمال (SMS) الرسالة الإلكترونية في هذا المجال؟ حقي.

فراغ قانوني موجود ونعترف به وبالتالي، هذه هي الإصلاحات التي أمر بها فخامة رئيس الجمهورية بالنسبة للمنظومة التشريعية تذهب إلى كل هذه الأمور التي هي في

الأساس حماية لكرامة الإنسان وحماية الحريات وحماية الحقوق.

سيحكم التاريخ على ما يقوم به فخامة رئيس الجمهورية في هذا المجال والتركيز على هذا المجال المتعلق بتعزيز الحريات وحماية كرامة الإنسان.

وفي حالة معاينة وقائع تحمل الوصف الجزائي، كما قلت، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا وتقوم هذه السلطة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى فخامة رئيس الجمهورية ولكون الاطلاع على ما يدور في هذا المجال والمدى الذي وصلنا إليه بخصوص حماية المعطيات الشخصية للجزائريات وللجزائريين.

وتقوم هذه السلطة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها كما قلت ترفعه إلى رئيس الجمهورية ويحدد المشروع التزامات رئيس وأعضاء السلطة الوطنية ويوصيهم بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعطيات التي اطلعوا عليها لهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ويؤدون اليمين أمام الجهة القضائية والموظفون يؤدون أيضا اليمين ومنصوص عليها في هذا المشروع.

ويتعلق المحور الرابع المنصوص عليه في هذا المشروع بحقوق الشخص المعني، أي الشخص الذي تتم معالجة معطياته الشخصية وتتمثل هذه الحقوق لاسيما فيما يلي:

– حقه في الإعلام: الذي يشمل إعلامه بهوية المسؤول عن المعالجة، الهدف من المعالجة وحقه في الاطلاع على معطياته الخاصة والاستثناءات التي ترد على هذا الحق لاسيما منها المعالجة التي تتم تطبيقا للنص القانوني.

– الحق في التصحيح: الذي يشمل – لاسيما – حقه في تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون.

– الحق في الاعتراض: والذي يشمل حقه في الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي وعلى استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما تجارية واضح تماما، فالالتزامات موجودة في القانون بالنسبة للذي يعالج هذه المعطيات وبحوزته هذه المعطيات.

ويتعلق المحور الخامس بالتزامات المسؤول عن المعالجة والتي في مقدمتها سرية وسلامة المعالجة، إذ يجب عليه وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ـ هامة جدا ـ هناك من يعالج هذه المعطيات بالوسائل التقنية الموجودة وأعطيت المثال المتعلق بالهواتف أو الأرقام الهاتفية، أمر تجاري، ولكن الأمر في الحماية، الأمر متعلق بالحماية يحتاج إلى استثمار في التقنيات والتطبيقات التي تضمن هذه الحماية.

ونظرا مع الأسف الشديد وليس في كل الأحوال، يبحث الناس عن الربح والمصلحة الشخصية دون المصلحة العامة وكل مايهمهم هو ماذا يربحون؟ قد لا يستثمرون في التقنيات التي تضمن الحماية، لا يستطيعون اختراق المعطيات، لا يستطيعون أن يتسربوا للمنظومة ويأخذون المعطيات، كما وقع مع هذه الشركة، مع فايسبوك قد لا يستثمر لأنها تحتاج إلى مزيد من الأموال، ويبقى الإهمال وكل يأتي ليخترق المنظومة ويأتي ويأخذ المعطيات الشخصية للجزائريات والجزائريين ويستعملها في الدراسات وفي التحاليل ولأغراض تجارية و.. و.. و.. وفي بعض الأحيان حتى اسمحوا لي أن أقول الكلمة حتى في الابتزاز (Chantage) وغيرها.

فالقانون يلزمه أن يضمن حماية المعطيات الشخصية ويستثمر في ذلك وإلا إذا تم انتهاك هذا القانون وخرجت هذه المعطيات وكانت شكاوى، فالقانون يعاقب على ذلك خاصة المادة 43، من هذا المشروع، يعاقبه القانون، لا نترك الفوضى، نتحمل مسؤولياتنا، لا نترك الفوضى.

لا يمكن أن نترك الفوضى هكذا وهي متعلقة بمعطيات الناس، مسؤوليتنا في الحكومة أن نأتي بالمشاريع إلى البرلمان وللبرلمان أن يتصرف.

وبالتالي، بقي هذا القانون ثلاث (3) سنوات ساري المفعول إلى أن جاء بالتأكيد في المادة 46، كان لي الشرف أنني كنت من بين المجموعة التي شاركت في إعداد هذا الدستور فأكد عليها فخامة رئيس الجمهورية وفي الواقع نحن تأخرنا فيها.

إذن، هذه هي أهمية هذه القوانين، أهمية هذه الإصلاحات التي نقوم بها بكل إخلاص لهذا البلد وبكل إخلاص تحت توجيهات وتعليمات فخامة رئيس الجمهورية ونجاهد من أجلها.

كما قلت، لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون وإذا كانت

هذه الدولة، تضمن مستوى حماية كافية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات ويمنع إرسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية فقد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

لا يوجد أي شيء حتى في التبادلات أننا نحول معطيات شخصية لدولة أخرى في إطار التعامل مع الهيئات الخاصة وهكذا في إطار التجارة أو كذا والدولة ليس لها حتى قانون لحماية هذه المعطيات الشخصية.

فالقانون يوضح ذلك بوضوح وهو المبدأ الموجود في جميع الدول ويمنح إرسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

ويتعلق المحور السادس المنصوص عليه في هذا المشروع بالأحكام الإدارية والجزائية، بحيث يعطي هذا المشروع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة حال خرقه أحكام هذا القانون وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار أو الإعذار أوالسحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو الغرامات وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، ويتضمن المشروع عدة أحكام جزائية تنص لاسيما على تمكين السلطة الوطنية من القيام بالتحقيقات المطلوبة عن طريق معاينة المحلات والأماكن التي تمت فيها المعالجة، باستثناء طبعا محلات السكن وإعطائها إمكانية سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح والترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق والآداب العامة.

ويعطي المشروع للجهات القضائية الجزائرية اختصاص الفصل في الجرائم التي ينص عليها والتي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من قبل جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو التي يكون ضحيتها جزائري وأنتم تعلمون سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين أننا قمنا بتعديل لقانون الإجراءات الجزائية في السابق وأعطينا الاختصاص في قانون الإجراءات للقضاء الجزائري عندما ترتكب جريمة ضد مؤسسات تابعة للجزائر في الخارج أو يكون الضحية جزائري أو جزائرية حتى وإن كان الفاعل أجنبيا وارتكبت الجريمة خارج الإقليم، فالاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري، لم تكن هذه المادة موجودة وكنا نعاني، أعطيكم أمثلة الآن: الجرائم أو الوقائع التي وقعت في دولة أوروبية على جزائريين، في السابق كنا لا نستطيع أن نفتح تحقيقا إلا إذا ارتكبت خارج الإقليم، ضحاياها جزائريون نعم لكن من أجانب وبالتالي الاختصاص لا ينعقد، بينما دول في التسعينيات غيرت هذا المبدأ المتعلق بالاختصاص ومددت اختصاصها القضائي عندما يتعلق الأمر بضحاياها خارج الإقليم فعدلنا القانون في 2015 بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية ونؤكده هنا في هذا المشروع هو نفس المبدأ بالنسبة لهذه الجرائم المتعلقة بانتهاك القانون الذي يمس المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي، وهذا ما سمح لنا مثلا بالأمس فقط أننا فتحنا تحقيقا وفقا للقانون وكلف قاضي التحقيق لدى محكمة شرشال من قبل وكيل الجمهورية. يوجه طلب افتتاحي أولا للحصول على (ADN) بالنسبة لأهل الضحيتين اللتين وجدت جثتهما في إيطاليا نتيجة غرق سفينة صغيرة ووجدت جثتان لضحيتين في إيطاليا، لم يتم التعرف عليهما إلى حد الآن وتلقينا بناء على طلبنا وثيقة من وزارة الخارجية وعلى أساسها فتحنا تحقيقا يسمح بالتعرف على هوية الضحيتين حتى يتم نقلهما إلى الجزائر.

فنتيجة هذه المواد الموجودة تسمح لنا الآن، وتسمح للقضاء بفتح تحقيق، وافتنا تحقيقات فيما يخص الوقائع المتعلقة باغتيال جزائريين في مرسيليا، التحقيق مفتوح أيضا والقضيتان أمام القضاء الجزائري وفيه إنابات قضائية بيننا وبين الدولة التي فتحت تحقيقا بين القضاء الفرنسي في هذا المجال، وكل هذا تم وفقا للتعديلات التي وقّعت على قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح وتعطي الاختصاص للقضاء الجزائري عندما يكون الضحية جزائري وارتكب عليه الجريمة خارج إقليم الجزائر من قبل أجنبي.

فهذا ما يعطي القوة والمتابعة للسلطة القضائية بالنسبة لما هو متعلق بحماية الجزائريات والجزائريين داخل الوطن وخارجه.

ويتضمن مشروع هذا القانون في الأخير حكما انتقاليا يلزم فيه تحت طائلة عقوبات جزائية الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند تاريخ صدوره، بالامتثال لأحكامه أجل سنة واحدة من

تاريخ تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حكم انتقالي، لمدة سنة طبعا، ليترك الآجال لتمكين كل هذه الهيئات للتكيف مع هذا القانون عندما يصدر إن شاء الله وذلك إذا صادقتم عليه.

فالسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، ذلكم، هو محتوى مشروع هذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأشكركم السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويحتوي هذا التقرير التمهيدي على: مقدمة، عرض مشروع القانون ومناقشته وخلاصة.

المقدمة

يأتي مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار تجسيد أحكام دستور سنة 2016، لاسيما المادة 46 منه، والتي تنص على أنه « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه».

كما أن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الذي انضمت إليه بلادنا سنة 1989، ينص في مادته 17 على أنه « لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته» وأنه «من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

وعليه، فإن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية بالغة، كونه يسد الفراغ التشريعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويضع الإطار القانوني لضمان حمايتها والتصدي للآثار المترتبة على التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام على الحياة الخاصة للأشخاص وحرياتهم، ويتضمن 76 مادة موزعة على سبعة أبواب على النحو الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الباب الثالث: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الباب الرابع: حقوق الشخص المعني

الباب الخامس: إلتزامات المسؤول عن المعالجة

الباب السادس: الأحكام الإدارية والجزائية

الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

وقد أحيل مشروع هذا القانون من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يوم الخميس 29 مارس 2018، فشرعت في دراسته في اجتماع عقدته برئاسة السيد الزين خليل، رئيس اللجنة، مساء يوم الإثنين 2 أفريل 2018، واستأنست في ذلك بملف وثائقي يشتمل على بطاقة تقنية ودراسة حول المشروع، وسجلت جملة من النقاط حول

الأحكام التي تضمنها.

كما عقدت اللجنة اجتماعا آخر، برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 16 أفريل 2018، استمعت فيه إلى عرض حول المشروع قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، والسيد نائب رئيس مجلس الأمة الطاهر كليل، تطرق فيه إلى الكثير من النقاط التي كانت هي وغيرها من الأحكام، محاور لأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، كما كانت محاور للردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة.

هذا، وقصد استكمال الدراسة الأولية لمشروع هذا القانون، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها صباح يوم الأربعاء 18 أفريل 2018، برئاسة رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التمهيدي.

عرض مشروع القانون ومناقشته

1) ملخص عرض ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام اللجنة، أن مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يندرج في إطار تكريس المادة 46 من دستور سنة 2016، ومواصلة تحديث منظومتنا التشريعية في مجال ترقية حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم العامة.

وأكد أن الهدف من تقديم هذا المشروع هو ملء الفراغ التشريعي المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليكون إطارا قانونيا لذلك، يكفل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تطرق ممثل الحكومة بالتفصيل إلى المحاور السبعة لمشروع القانون، وقدم شرحا وافيا لمختلف الأحكام التي تضمنتها.

2) ملخص مجريات مناقشة المشروع

ثمن أعضاء اللجنة في مداخلاتهم، مشروع هذا القانون الذي يأتي في سياق تجسيد إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية في قطاع العدالة، وتخللت مداخلاتهم جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها فيما يلي:

– هل يمكن للشخص الذي تعرض إلى ظلم ما، أن يقوم بتصوير الأحداث وتسجيلها؟

– هل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قادرة على حماية المعطيات الشخصية من القرصنة التي طالت الكثير من الميادين؟

– تخصيص ممثل واحد عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، في تشكيلة السلطة الوطنية، غير كاف، ولاسيما أن هذا المشروع يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة.

– ما هي الأحكام المتعلقة ببعض التطبيقات التي تتضمن معلومات شخصية؟

– هل أن التطبيقات التي سوف تُستعمل، محلية أم مستوردة؟

– هل يحق للأشخاص المعنيين الولوج إلى معطياتهم الخاصة، في حالة خطأ في الاسم أو الزمرة الدموية أو غير ذلك من الأخطاء؟

– هل يجوز للشخص المعني، بعد تقديمه ما يثبت هويته، أن يعترض ولأسباب مشروعة، على القيام بمعالجة معطياته الشخصية؟

– ماهي الهيئات التي لها الحق في معالجة المعطيات الشخصية دون استشارة المعني بالأمر؟

– ما الفرق بين التصريح والترخيص؟

– هل يطبق هذا المشروع على الأشخاص المعنويين؟

– يلاحظ وجود نقص في إعلام المواطن بالإنجازات الكبيرة التي تحققت في قطاع العدالة، ولاسيما القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، فالتعريف بتلك الإنجازات وبمدى أهميتها بالنسبة للوطن والمواطن، عبر وسائل الإعلام الوطنية المختلفة، ضروري ولابد منه لتغيير الذهنيات.

– إشترطت المادة 23 أن يتم اختيار عضو عن كل غرفة من البرلمان في تشكيلة السلطة الوطنية، من قبل رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ألا يعد هذا من اختصاص النظام الداخلي لكل غرفة؟

3) رد ممثل الحكومة

إستخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، النقاط الآتية:

1 – مجال حماية الحياة الخاصة للأفراد هو القانون، أما مجال مشروع القانون الذي نناقشه اليوم فهو حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحماية الحياة الخاصة للأشخاص مبدأ متعارف عليه في جميع التشريعات، وكذا الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر، والضامن لهذه الحقوق هي السلطة القضائية، وكلما كان تدعيم استقلالية القضاء كبيرا كانت حماية الحياة الخاصة للأشخاص كبيرة أيضا.

لهذا يجب أن تكون كل الإجراءات والتصرفات وفقا للقانون، ولا يمكن بأي حال التنصت على مكالمات المواطنين أو تصويرهم دون رضاهم أو دون أمر قضائي، فهو فعل يعاقب عليه القانون ولا يعتد به كدليل لدى الجهات القضائية.

وهنا ذكّر ممثل الحكومة، بأن الجزائر عرفت تقدما كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات وحفظ كرامة الأفراد، بفضل السياسة الحكيمة لفخامة رئيس الجمهورية منذ انتخابه رئيسا للبلاد، مشيرا إلى أن التاريخ سيسجل الإصلاحات العميقة التي قام بها في هذا المجال ومجالات أخرى هامة.

2 – التمثيل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي متساو بين الوزارات، وأعضاء السلطة يؤدون اليمين لممارسة مهامهم بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، والمحافظة على سرية المداولات.

3 – إستعمال بعض التطبيقات ووضع المعلومات الشخصية قد يعود سلبا على مستعمليها، ويجب توعية المواطنين بمخاطر استعمال الوسائل الافتراضية التي يضع فيها الأشخاص كل معطياتهم الشخصية التي قد تستغل لأغراض أخرى ويكون لها آثار سلبية على المعني.

4 – التطبيقات التي تستعملها وزارة العدل، جزائرية، وهناك مراكز لحماية المعطيات ببعض المناطق، والدولة الجزائرية تحرص على أن تكون التطبيقات محلية، وتقوم بتكوين مهندسين وتقنيين جزائريين في هذا المجال، وهذا لا يعني أننا لا نحتاج إلى تقنيات أجنبية من الدول المتقدمة، ولكن ليست كل التطبيقات مستوردة.

5 – حدد مشروع هذا القانون الهيئات التي لها الحق في معالجة المعطيات الشخصية دون استشارة المعني بالأمر، واستثنى من مجال تطبيقه بعض المعالجات.

6 – تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها، ويودع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية، ويمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه وصل الإيداع.

وإذا تبين للسلطة الوطنية أن المعالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، تقرر إخضاعها لنظام الترخيص المسبق، وتبلغ قرارها للمسؤول عن المعالجة في أجل عشرة أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

7 – الأصل في مشروع هذا القانون الموافقة المسبقة للشخص المعني قبل القيام بأي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن المشروع حدد في المادة 7 منه حالات لا تكون فيها موافقة الشخص المعني واجبة.

8 – بالفعل، لا بد من تغيير الذهنيات وإعلام المواطن بكل الإنجازات الكبيرة التي تحققت في قطاع العدالة، وتنظيم ندوات وأيام دراسية حولها.

9 – المبدأ نفسه الذي عملنا به بالنسبة للتمثيل في مجلس حقوق الإنسان أخذنا به في التمثيل داخل السلطة الوطنية، وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تسمو الأنظمة الداخلية على القانون.

الخلاصة

لقد احتوى مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جملة من الأحكام التي تهدف إلى وضع إطار قانوني نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية هذه المعطيات من خلال إنشاء سلطة وطنية لحماية هذه المعطيات وتحديد المبادئ الأساسية التي يجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية، وكذا حقوق الشخص المعني بالمعطيات الشخصية التي تكون محل معالجة، وهي أحكام تندرج كلها في إطار تجسيد إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية في قطاع العدالة، وتجسيد أحكام دستور سنة 2016 ولاسيما المادة 46 منه.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة.

ننتقل الآن إلى النقاش العام والمسجل الأول هو السيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأنا أتصفح هذا المشروع، أقرأ وأعيد أدركت هذه النظرة العميقة للمشرّع الجزائري وهو يصوغ هذا المشروع، أدركت أيضا أصالة المشرّع الجزائري إذ أن هذا المشروع حينما نتأمله جيدا نجده يرجع إلى شريعتنا السمحاء، فما من جزئية من جزئيات هذا المشروع القانوني إلا وهي ترجع إلى دليل تفصيلي من الأدلة التفصيلية الشرعية أو يرجع إلى قاعدة من القواعد العامة للشرع أو يرجع إلى كلية من كليات هذه الشريعة. ومن ثم، لا يمكن إلا أن نثمن مثل هذا المشروع ونشكر الذين سهروا على صياغته بدءا من وزير العدل، حافظ الأختام والأسرة التقنية، طبعا هذا كله بفضل التوجيهات الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية الذي آلى على نفسه أن يدفع بالعدالة في بلادنا إلى أقصى مدى يمكن أن تصله عدالتنا على وجه الأرض.

أيضا، قلت هذا المشروع ما من جزء من جزئياته استوقفتني إلا ووجدت أنها ترجع إلى دليل تفصيلي أو قاعدة عامة وكلية من الكليات.

فكلنا قرأ تلك الحادثة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يدور، يسوس الرّعية ويتحسس أحوالها في الليل إذ رأى نورا، فقصد دارا فعرف أن فيها شيئا ما فتسور الحائط، فإذا به أمام شيخ أمامه زجاجة خمر ومجلس فسوق. طبعا، عاب عليه عمر فعلته تلك وقال يا أمير المؤمنين إذ كنت أخطأت مرة، فقد أخطأت ثلاث مرات وقال الله سبحانه وتعالى: «ولا تجسسوا»، وأنت تجسست، وقال طلب أن يستأذن وأن تؤتى البيوت من أبوابها ولا تؤتى من ظهورها، وأنت تسورت الحائط، وطلب ألا ندخل على الناس إلا بإذن وأنت دخلت بغير إذن، فبكى عمر، طبعا وسامحه وتاب الرجل.

هذا يدل في الحقيقة على أن الإسلام حافظ على الحياة الشخصية للأفراد ورآها من الأمور التي لا ينبغي أبدا أن نتعدى عليها مهما كانت الظروف ومهما كانت النيات الطيبة، لابد من المحافظة عليها ومن ثم أمر بالاستئذان بل أمر بالاستئناس ومنع أن نقتحم حياة الناس دون أن نستأذن عليهم.

لأن اقتحام حياة الناس هي مظنة لكشف العورات ومظنة لكشف المستور وما يريد الناس أن يحتفظوا به (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها). وقال (صلى الله عليه وسلم): الاستئذان ثلاث: بالأولى يتصنتون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون.

هذا كله للحفاظ على هذه الحياة الخاصة التي لا ينبغي أن نقتحمها على الناس وينبغي أن نحافظ عليها، ومن ثم أيضا الرسول (صلى الله عليه وسلم)، قال: «إن امرئ اطلع عليك بغير إذن، ففقأت عينه لم يكن عليك حرج».

يعني رفع الحرج عن هؤلاء الذين يقتحمون حياة الناس الشخصية يعني رفع الحرج لو كان رد الفعل من هذا الذي اطلع عليه رفع عنه الحرج لو فعل سوءا.

إذن، هذا المشروع يندرج في إطار هذه النظرة العميقة وفي إطار هذه الكلية التي تقول بالمحافظة على العرض من حيث الوجود ومن حيث العدم، طبعا، إضافة إلى حفظ الدين والنفس والعقل والمال، هناك كلية من الكليات الخمس ألا وهي المحافظة على العرض.

حتى في الإسلام أنا أقارن، كان وضع قواعد في هذا الشأن يعني حتى أن الفقهاء لم يسمحوا بتناول المعلومات والمعطيات الشخصية أو الحياة الخاصة إلا بشروط وفي مجالات محددة ولعل من بين هذه القواعد ما نظمه الناظم وقال: القبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة لإزالة منكر.

يعني حتى القاضي عندما يتقدم الشخص ويعطيه معطيات، الإسلام يحرم أنه يستغل هذه المعطيات في غير القضية، في غير وجه آخر وبغير إذن من هذا المتظلم وكذلك في المستفتي والمعرف وغيرها من الأمور.

ولهذا، مشروع هذا القانون، إنما جاء خارج من عمق هذه الفلسفة من عمق هذه النظرة العميقة للإسلام ومن ثم هنا يبين قيمة المشرع الجزائري وأصالة التشريع الجزائري وأننا نمشي في الطريق المستقيم الواضح.

ومع ذلك كله قلت عندي بعض الملاحظات التي استنتجتها من خلال قراءتي هذا القانون.

أول ملاحظة: في السلطة الوطنية ذكر ممثلين عن بعض الجهات أنا تمنيت أن يكون هناك ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى.

طبعا، ينص القانون على أنه يمكن الاستعانة بشخص مؤهل في كذا ولكن أنا أرى وهذا رأيي الشخصي أن واحدا له هذه النظرة العميقة في فلسفة الإسلام وأنا لا أرى كيف أن واحدا في حقوق الإنسان ممثل في هذه الهيئة، ولا يكون هناك واحد من المجلس الإسلامي الأعلى!

ثانيا: في الحياة الفنية، إلى أي مدى يمكن أن نذهب في النقد واستغلال الحياة الخاصة للشخص أو الجهة المعنية في أعمالنا الفنية؟

نحن نعرف أن الأعمال الفنية تتعرض لمعطيات شخصية لبعض الناس وتكون مظهرا للتهكم ومظهرا للفرجة وغيرها من الأشياء، فإلى أي مدى نسمح فنيا بالتعاون مع الحياة الشخصية للأفراد؟

أيضا إلى أي مدى في إطار كتابة التاريخ وكتابة المذكرات الخاصة وخاصة كتابة التاريخ، يعني قد نتعرض إلى أحداث وإلى أشخاص ما زالوا أحياء؟

فإلى أي مدى أيضا، يمكن أن نتعرض لمعطياتهم الشخصية في إطار الحوادث التاريخية أو في إطار كتابة المذكرة أو غيرها؟

أيضا في مجال الخصومات السياسية وغيرها، في إطار الانتخابات وغيرها وكذا، لاحظنا في الفترات السابقة هذا الفراغ الكبير الذي جعل البعض يخوض في الحياة الشخصية ويقتحم حياتنا الشخصية ولأغراض سياسية، فإلى أي مدى يمكن لهذا القانون أن يضبط هذه الحالة؟

أيضا إلى أي مدى، بالنسبة للجمعيات والمجتمع المدني في إطار تعامله مع بعض الجهات الأمنية وفي إطار تعامله مع الإدارة المحلية أو المركزية، إلى أي مدى يمكن أيضا أن نسمح له بالتعاطي في هذه الحياة الخاصة للأفراد؟

وأخيرا أقول أيضا في هذا الإطار، الإسلام عندما ترك العقوبات لم يقدرها وترك تقديرها للحاكم وهذا ما فعله هذا القانون حينما سمح للمشرّع هو الذي يقدر العقوبات، ففي كل الجهات وفي كل الجزئيات نحس أن هذا القانون هو نابع.... وبالتالي، لا يمكن إلا أن نثمنه ونشكر كل من قام وحضر وصاغ مثل مشروع هذا القانون الذي يخدمنا ويخدم الحياة والشعب الجزائري وجاء في وقته ليسد هذا الفراغ الكبير.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إنه لابد القول بل الاعتراف إن شئتم بأن المنظومة القضائية في الجزائر قد تجاوزت مراحل التجريم إلى الفعل والنزول إلى الواقع عمليا.

منظومة تسير بسرعة نحو الأفضل لصالح المواطن وصورة الوطن حيال الآخر، الصورة التي ما فتئ السيد رئيس الجمهورية ينافح من أجلها وعلى مختلف الجبهات حتى أصبح وطننا اليوم يضرب به المثل في إصلاحات شتى.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن قطاع العدالة هو من أكثر القطاعات ارتباطا بالفرد، كون هذا الفرد هو الذي يكوّن المجتمع والمجتمع له حركيته الخاصة من علاقات وارتباطات، نزاعات أهواء وما ينجر عن ذلك كله من تراكمات وإكراهات، والأمم التي لا تراعي منظومتها القضائية تاركة الحبل على الغارب لن تقوم لها قائمة وتدخل حتما في متاهات لا داعي للتفصيل فيها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن مشروع القانون الذي بين أيدينا هو اليوم موضوع حساس وذو حساسية أيضا نظرا للخصوصية التي يحتويها لعل أهمها ما يتعلق بانتهاك حرمة الفرد وشرفه عبر طرق عدة وفي ضوء التطورات التكنولوجية من أية جهة كانت.

وعليه، وجب على السلطة القضائية التواجد باعتبارها المخول الوحيد عن هذا الحق الدستوري حماية للفرد وعقابا من جهة أخرى.

حين التجاوز من أية جهة كانت، وهذا أمر تكفله العدالة، كونه متعلقا بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1966 والجزائر منضمة إليه منذ 1989.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

لم يعد خفيا عن الأعين اليوم مدى اجتهاد العدالة الجزائرية وتحيينها لكثير من المواد القانونية ومتابعتها بشكل ملفت للنظر لكل ما من شأنه أن يعطي الإضافة لعصرنة القضاء لصالح الفرد الجزائري ولا على حماية الأفراد.

من حيث حرياتهم وحياتهم الخاصة كانت من الأولويات حفاظا على الكرامة الشخصية، وهو أمر كله متعلق بحقوق الإنسان الذي هو هدف أسمى ألح عليه السيد رئيس الجمهورية مرارا والحمد لله أصبح اليوم واقعا نلمسه عينيا.

ويكفي لمشروع قانون كهذا، يضع من أولوياته هكذا مبادئ تصبح في حكم التطبيق أن الدولة الجزائرية، هي دولة قانون ودولة ترسخ مبادئ الحقوق الفردية والجماعية والتي لم تجد الأصوات الناعقة المأجورة والتي تحاول ثني الجزائر عن مواقفها حيال قضايا الشعوب إلا هذه المبادئ الراسخة التي تتكسر على عتباتها طموحات أعداء الشعوب.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا نشد على أيديكم وأنتم على رأس هذا القطاع وننوه بجهودكم اجتهاداتكم الرامية إلى تحيين القوانين وتحديث المنظومة التشريعية تطبيقا للإصلاحات وتحديدا هذا القانون الذي جاء لملء فراغ تشريعي متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين لمعالجة معطيات شخصية.

منوهين أيضا باللجنة رئيسا وأعضاء عن الانشغالات المطروحة.

بقي أن نتساءل بدورنا عن نقاط نراها مهمة وربما لمزيد من التوضيح، عن أول ما يمكن للجهات التي تحمي هذه المعطيات من تسخير الجهود لمواجهة القرصنة التي أصبحت عالما قائما بذاته.

ثم الجهود التي يجب أن تكون مع كل الأطراف للوصول إلى المبتغى.

2 – في ضوء كل هذا، هل يمكن تجنيد كل وسائل للإعلام للمساهمة في التوضيح، أكثر خاصة وأن الأمر يتعلق بالخصوصية الشخصية وبأشياء حساسة قد تتعلق بالحرمة والشرف.

3 – مدى استجابة الهيئات العالمية المختصة في الموضوع وسرعة تحركها وتوحيد القوانين بين الدول لتتحرك العدالة لتطبيق القانون بمعنى مدى التوافق في الأرضية من حيث الأهداف والمعطيات والتنسيق.

4 – نظرا لحساسية الموضوع ولأهميته، وجب تسخير الجهات المعنية بكل صرامة ومتابعة وحزم لاقتحام ظاهرة التحدي كلها، تتأسس أحيانا في الخفاء وعبر تقنيات معاصرة.

في الأخير، فإننا وبكل اعتزاز نعتبر قانونا كهذا هو لبنة جديدة في بناء صرح المنظومة التشريعية في الجزائر في ضوء مستجدات اجتماعية وتكنولوجية.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ الكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

معالي السيد رئيس المجلس الفاضل،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم.

وبعد تتبعنا لما قدمه معالي وزير العدل، حافظ الأختام حول هذا المشروع القانوني المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نرى أنه مشروع يهتم بالمعلومات المتعلقة بالهوية البدنية والفيزيولوجية والجينية والبيومترية والنفسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أي مشروع يتعلق بكافة جوانب حياة الفرد ومنها ما صنفه المشروع بالمعطيات الحساسة التي تبين الأصل العرقي أو الآراء السياسية والقناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو المتعلقة بصحته ومعطياته الجينية وهذا أمر جد مهم.

سيدي الرئيس،

إن هذا المشروع يضعنا في صميم النقاش فيما يتعلق بالاتصال الإلكتروني من قبل المسؤول عن المعالجة في الباطن والربط البيني للمعطيات والمرسل إليه، حيث وضع المشروع شروط معالجة المعطيات ضمانا لحق سرية وتأمين المعطيات للمواطن وهنا تكمن أهمية المادة 22 والتي بموجبها ينشئ السيد رئيس الجمهورية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعدد اختصاص أعضائها وتأدية القسم قبل ممارسة مهامهم، كما ذكرت المادة 24.

كل هذا، وحينما يتعلق الأمر بموضوع عمل إلكتروني الذي يحكمه مستوى المعرفة والتحكم في تقنيات عمل الخدمة الإلكترونية، برامج وممارسة وتأمين وهو الأمر الذي يقترح لنا المزيد من الأسئلة والاستفهامات خصوصا بعد العلم بالمحاكمة التي تطال مسؤول على رأس مؤسسة فايسبوك لأن الأمر يتعلق بمعطيات ملايير البشر، وجدوا معطياتهم عند جهات أخرى، مما يجعلنا نطالب بشرح أكثر لبرامج التأمينات للمعطيات، هذا الشرح يكون مستفيضا وتفصيليا أكثر.

وفي هذا الإطار، سيدي الرئيس، نقترح تشكيل فريق خبرة يكون لمجلسنا تدخل في إثراء تكوينه لتفادي المخاطر التي تنجم عن برامج التأمينات.

لاسيما عندما يتعلق الأمر بتدخل المعطيات الشخصية الإلكترونية حيث لا نرى حرجا باقتراح هذه الاستثناءات تتعلق بنقل هذه المعطيات من خلال الأوعية الإلكترونية والتركيز على نقلها عن طريق البريد الكلاسيكي نظرا لحساسيتها جدا وذلك تفاديا للمجهول الذي قد نقع فيه وتكون معالجته مستحيلة بعد فوات الأوان.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ الكلمة الآن للسيد محمد زكرياء.

السيد محمد زكرياء: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وكفى والصلاة والسلام على المصطفى.

سيدي الرئيس الفاضل،
معالي الوزير المحترم،
زميلاتي، زملائي الكرام،
أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكريم،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،
سيدي الوزير،

في مستهل تدخلي هذا يطيب لي أن أعبر عن تقديري وامتناني بما قام به ويقوم به فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، من إصلاحات هامة وعصرنة في ميدان العدالة وكذلك المجهودات التي تقوم بها وزارة العدل تحت رئاسة السيد وزير العدل، حافظ الأختام، بإنجاح هذه الإصلاحات الملموسة في الميدان خاصة وتسهيلا لمصالح المواطنين ذات الصلة بهذا القطاع.

سيدي الرئيس،
سيدي الوزير،

يعتبر مشروع القانون الذي بين أيدينا من أهم الإصلاحات التي يعرفها هذا القطاع، شأنه شأن مشروع القانون المتعلق بالاجراءات الجزائية الذي ناقشناه بالأمس وغيرهما، يمثلان قفزة وطفرة هامة لا ينكرها إلا مثبط للعزائم.

كيف لا وأنها تتعلق بحق من الحقوق المقدسة للإنسان حفاظا على كرامته وعزته وشرفه.

وقد امتن الله تبارك وتعالى علينا بها حين قال بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).

وقد اجتباهم الله واصطفاهم قرونا قبل العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته الجزائر في سنة 1989 وقبل المادة 46 من الدستور الحالي بل قبل مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا.

سيدي الرئيس،

من السلبيات التي انجرت عن التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال إمكانية اختراق والاطلاع على أسماء الأشخاص بواسطة هذه الوسائل الحديثة بدون مراعاة الجوانب الأخلاقية والقانونية، بما في ذلك التشفير والتدليس وغير ذلك.

وعليه، فلا يسعنا إلا أن نعبر على ارتياحنا ونثمنه ونرحب به.

سيدي الوزير،

جاء في المادة 3 من المشروع، إن للشخص المعني إمكانية قبول معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بدون أن يحدد في أي حالة وما الفائدة التي يتحصل عليها هذا الشخص التي تحمله على قبول معالجة معطياته الشخصية هل من توضيح في الشأن؟

هذا ونظرا لحساسية هذا الموضوع وتشعبه وتعقيده وطبيعته التقنية والمتطورة باستمرار نرى أنه يتطلب تكوينا خاصا للقضاة للتعامل معه بروية واقتداء.

وكذا بالنسبة للمحامين حفاظا على حقوق المواطنين الشخصية والفكرية والتجارية وحياتهم الخاصة وغيرها قصد إنصافهم ومعاقبة التجاوزات ووجوب تحيين هذا القانون عند الاقتضاء.

كما يتطلب عملا إعلاميا واسعا يقوم به المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام كذلك.

هذا وبالنسبة للمادة 5 من المشروع التي تستثني بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، بعض الحالات نراها ونظرا لحساسيتها يمكن أن تشكل ضررا لمريض خاصة وأنها لم تشترط الموافقة المسبقة لذلك المريض ونقول مع حافظ ابراهيم:

لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوج ربه بخلاق
كم عالم مدّ العلوم حبائلا لوقيعة وقطيعة وفراق
وطبيب قوم قد أحل لطبه ما لا تحل شريعة الخلاق.

كما يمكن التحفظ على المادة 15 التي تعطي الحق للسلطة الوطنية لتقدير المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص وتعطي الحق لمعالجتها بتصريح بسيط ويمكن استغلالها مهما كانت هذه البساطة.

كما أن المادة 16 التي لا تلزم بالتصريح عن المعالجات للاطلاع على سجلات الأشخاص، نرى أن هذه المادة فضفاضة قابلة للاستغلال.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن هذه التكنولوجيات المتقدمة، يمكن أن تستغل بغرض الإشهار وحتى بيع المعلومات التجارية والتي لم يتطرق إليها هذا المشروع حسب رأينا وقد تضر بالتاجر وموردية وعملائه وزبائنه على حد سواء مما يزعزع الثقة المطلوبة بينهم ويضر بالنمو الاقتصادي خاصة ونحن قد شرعنا في التجارة الإلكترونية؛ علما أنه يتطلب الموافقة المسبقة للزبون وتحديد الإجراءات الجزائية في حالة عدم احترام القانون ذات الصلة تفاديا لاستصاغتها مع التعويض المادي لجبر الضرر الذي قد يلحق بهؤلاء.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زكرياء؛ الكلمة الآن للسيدة رفيقة قصري.

السيدة رفيقة قصري: شكرا.

سيدي الرئيس،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

أشكركم معالي الوزير على عرض هذا المشروع الهام المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء لاستكمال تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية فيما يخص إصلاح العدالة.

وجاء هذا المشروع لسد الفراغ القانوني المسجل في هذا المجال الحساس وفي سياق المادة 46 من الدستور التي تنص على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

وجاء أيضا هذا المشروع لتكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي نظرا للتطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويقترح هذا المشروع إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتشكل من قضاة وشخصيات وطنية وممثلين عن عدة قطاعات.

لدي، معالي الوزير، بعض الملاحظات:

1 – صادقنا مؤخرا على القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي سيسمح في المستقبل بانتشار هذا النوع من التجارة بين مورد ومستهلك إلكتروني.

سيؤدي هذا النوع من النشاط إلى إنشاء العديد من القواعد تضم معطيات ذات طابع شخصي يضعها المستهلك عبر الأنترنيت أذكر منها بينها: من بين هذه المعطيات الشخصية اللقب – الاسم – السن – الجنس – العنوان – الصورة – رقم البطاقة الوطنية – رقم رخصة السياقة – رقم الهاتف – الصورة – البصمة الجينية... إلخ، بالإضافة إلى معطيات أخرى تتعلق بالصحة وغيرها.

إن العدد الهائل من المعطيات الشخصية المسجلة عبر الأنترنيت تعتبر ثروة ثمينة تستغلها الشركات والمؤسسات التي تنشط في الفضاء الافتراضي لبيع السلع والخدمات لمستعملي الأنترنيت وكلنا نعلم أن عمالقة الأنترنيت المسمى GAFAM Google. Apple. Facebook. Amazone. Microsoft. تسجل سنويا أرباحا تقدر بالملايير من الدولارات ناتجة عن بيع المعطيات الشخصية للغير للإشهار والترويج للمنتجات أو خدمات ولأغراض أخرى قد تكون سياسية وغيرها.

سؤال: ما هو موقف بلادنا في هذا الموضوع؟ هل ستنوي بلادنا الانخراط في تكتلات إقليمية للدفاع عن حقوق المستهلك الإلكتروني أمام عمالقة الأنترنيت (GAFAM)؟

2 – كثر الحديث في العديد من البلدان عن سن الرشد الرقمي الذي يتراوح بين 13 و16 سنة حسب البلد.

في بلدنا، مفهوم الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة وسن الرشد الرقمي المشار إليه هو السن الذي يسمح ملكية المعطيات الشخصية التي توضع على الخط وقبل بلوغ هذا السن يجب موافقة الأولياء على التسجيل مثلا في شبكة التواصل الاجتماعي.

سؤال: ما هو الأمر في بلادنا، هل سيحدد هذا السن الرشد الرقمي في بلادنا نظرا للعدد الهائل من الأطفال، مستعملي الأنترنيت وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي؟

أتساءل هل المواطن الجزائري على علم بخطورة وضع معطيات شخصية للأطفال على الخط ومن سيقوم بتوعية وتحسيس المواطن؟

3 – تطرقت المادة 25 إلى المهام المنوطة بالسلطة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية أذكر من بينها:

– إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن معالجة المعطيات بحقوقهم وواجباتهم، منح تراخيص، تقييم الاستشارات للأشخاص والكيانات المعنية بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي... إلخ.

– إن هذه المهام العديدة هي 13 ستتطلب وسائل مادية وموارد بشرية معتبرة.

هل من الممكن التعرف على الآجال المرتقبة لإنشاء هذه السلطة وتاريخ بداية نشاطها؟

4 – تضمن هذا المشروع في الباب السادس الأحكام الجزائية وهي 02 ضد منتهكي هذا القانون وهي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تتراوح بين 10 آلاف دينار إلى 1 مليون دينار حسب الحالة.

سؤال: إذا كان مخترق القانون متمثلا بمؤسسة أو شركة لها مداخيل وأرباح ضخمة لماذا لم تعاقب هذه المؤسسات بضريبة تناسب حجم أعمالها؟

ملاحظة أخيرة، تتعلق بالعقوبة ضد من يستعمل الإشهار التجاري أو الإستبيان الإشهاري بدون موافقة.

مثل هذه العقوبة موجودة في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية المصادق عليها مؤخرا.

ومثل هذه العقوبة موجودة أيضا في هذا المشروع، لكن في قانون التجارة الإلكترونية العقوبة كانت محددة بغرامة فقط، بينما حددت في هذا المشروع بالحبس وبالغرامة، كيف ستطبق هذه العقوبة على منتهكي القانون؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة رفيقة قصري؛ الكلمة الآن للسيد مصطفى جغدالي.

السيد مصطفى جغدالي:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر من حيث المبدأ، أن إنشاء مشروع قانون خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تكريسا لما تضمنته أحكام المادة 46 من الدستور، لاسيما منها الفقرة الرابعة التي جعلت من حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

ذلك أن مشروع القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني يضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يفيد في تحديد المبادئ والأحكام الواجب احترامها أثناء المراحل المختلفة لمعالجة المعطيات من جمع أو معالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استخدام هذه البيانات وحقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم وبما يعاصر القواعد المعمول بها في هذا المجال إقليميا وعالميا.

كما أن المشروع على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري إضافة إلى نصه على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من شأنه تركيز الرقابة والتحكم في عمليات المعالجة وتعزيزهما في حدود ألا يتعارض مع الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد.

إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في جمع وتخزين ومعالجة المعطيات في أغراض شتى يفرض علينا الشعور بمخاطر تقنيات المعلومات للتصدي للجريمة المعلوماتية أو ما يسمى بالجريمة الإلكترونية التي ما فتئت تتنامى في ظل غياب نصوص قانونية ردعية، الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة تكييف منظومتنا القانونية في هذا المجال من خلال إرساء مبادئ وأحكام وقواعد تراعي حماية الحق في الحياة الخاصة وإيجاد توازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها، ولذلك، فإن المشروع يعتبر دعامة أخرى في بناء الصرح القانوني خاصة في شقه المتعلق بالحفاظ على الحريات والحياة الخاصة للأفراد.

لذا نثمن ما تضمنه مشروع القانون من أحكام قيّمة أظهرت الطابع التقني لاسيما بتنصيصه على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تسهر على مطابقة، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون، آملين أن التدابير الواردة في مشروع هذا القانون ستعزز الترسانة القانونية الحالية.

وعلى مستوى آخر، اقترح توضيح وتبسيط كيفية معالجة البيانات مع تعديل بعض المصطلحات كونها ترجمة حرفية، كما اقترح إقحام المجتمع المدني وبعض الهيئات الأخرى في تشكيلة السلطة الوطنية، في حين استفسر عن الآليات القضائية التي ستطبق في حالة الاستغلال السلبي للمعطيات والبيانات الشخصية للأفراد.

وفيما يلي أذكر بعض الملاحظات التي أرى بضرورة تداركها في هذا المشروع حتى يكتمل البناء القانوني ويتضح المعني:

– ضرورة ضبط الإصطلاح للأفعال التي يجرمها القانون وإدراجها كجرائم مثل القرصنة، الاختراق والإتلاف... إلخ، ضرورة تحديد المعالجة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بما يميزهم عن الأشخاص المعنويين.

– ضرورة حصر نوعية البرمجيات للأشخاص الطبيعيين.

– ضرورة عدم تقييد الحريات الشخصية.

– ضرورة عدم المساس بمكنون السر.

– ضرورة حصر وسائل وأدوات المعالجة بواسطة شبكة الأنترنيت أو باستعمال أجهزة الحاسوب.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي انبثق عن الإصلاحات التي شرع فيها فخامة رئيس الجمهورية في 2011 وتجسيدها من طرف معالي وزير العدل، حافظ الأختام تكريسا لدستور 2016، تدعيما لمبدإ حقوق الإنسان وقيام دولة القانون.

لقد جاء هذا القانون استكمالا لما انجر عن عصرنة قطاع العدالة ومسايرة التكنولوجيات في هذا القطاع.

معالي الوزير: إن مجهوداتكم الجبارة في مجال تطوير التشريع وعصرنة القطاع تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية تمثلت في ترسانة من القوانين العصرية والجريئة، من أجل تعزيز دولة القانون.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

لطالما كانت الجريمة الإلكترونية، لاسيما ما يمس بالحياة الخاصة للأشخاص وعدم وجود إطار قانوني لحمايتها تؤرق المواطن وفي هذا الصدد وتجدر الإشارة بالمبادرة لهذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين.

وفي هذا الصدد، جاء مشروع القانون لتغطية النقص القانوني المطروح وقد جاء بمجموعة من القواعد على رأسها إنشاء سلطة ضبط لهذا الغرض.

كما جاء بأحكام إدارية وجزائية وهو على العموم متوازن ومعتدل ويستحق التشجيع.

إلا أنه توجد بعض الملاحظات تجدر الإشارة إلى ذكرها في هذا المجال على سبيل المثال: ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من إحالة على أحكام القانون العام في حال كان ناقص الأهلية وهذه الحالة ينظمها القانون المدني والذي هو فرع من فروع القانون الخاص.

سيدي الوزير،

ما ورد أيضا في المادة 13 من التصريح المسبق لكل عملية معالجة، ألا ترون أنها ستثقل كاهل سلطة الضبط وأن هناك بعض العمليات البسيطة التي لا تتطلب التصريح وتكفي موافقة المعني.

تلكم هي بعض ما حاولنا أن نساهم به في إثراء هذا القانون الذي نراه لبنة جديدة، عصرية في بناء دولة القانون لبلدنا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس.

معالي الوزير المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أيها الحضور الكريم.

دون أن ننسى أيضا السيد رئيس اللجنة وأعضاءها الذين بذلوا مجهودات من أجل النزول بهذا القانون والمهم في الحياة الاجتماعية.

أكيد – معالي الوزير – أن هذا القانون جاء ليواكب التطورات التي يعرفها العالم رقمنة وأنترنيت.

ودعوني أقول إن لغة الأرقام، فكان لزامًا مسايرة هذه القوانين بإصدار مثل هكذا قوانين نزولا أيضا عند الدستور في نص المادة 46 منه.

فأدى تطور المجتمع وتعدد حاجاته من جهة والتطور المذهل الذي عرفته تقنيات الإعلام والاتصال من جهة أخرى، إلى التعامل مع كم هائل من المعطيات ذات الطابع الشخصي وتداولها.

وإذا كان نقل النقد يحظى لدى كل الدول باحتياطات عالية، فما بالنا التعامل مع معطيات شخصية تتعلق بجوانب ذاتية حميمية من حياة الناس؟!

حماية المعطيات الشخصية – معالي الوزير – موضوع غاية في الحساسية والتعامل الرقمي مع هذه المعطيات ضرورة بالغة الأهمية، أمر استوجب في بلادنا تشريعا في

مستوى هذه الحساسية وهذه الأهمية.

والمتأمل في هذه النصوص القانونية يجد بأنها أعدت بإحكام التحاما وانسجاما بين الحقوق وبين الواجبات.

فلا تناقض بين هذه وتلك، بل إنهما يلتقيان في نقطة جوهرية هي مركز النقل أو التقاطع أقول بين المصلحة العليا للوطن وقدسية حقوق الإنسان.

ولا يعبر هذا المعبر إلا رجل متمرس في القانون كان له أن أدى واجب إعداد جملة من التشريعات، فأصبح يرى القانون كليات منسجمة وليست جزئيات قد ينافي بعضها بعضًا.

يطول الحديث، وللوقوف عند هذا القانون مادة بمادة، لذلك سأستخلص الأسس المهمة التي ارتكز عليها هذا القانون في نصه وروح نصه أقول، قد أوضح الغايات، وهي حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات وقد حرص أيضا على معالجة الضروري من المعطيات دون مبالغة أو تفريط منه، ومنه يصبح المنطلق في معالجة المعطيات مصلحة عليا وليس منفعة أو غاية فيها شبهة، والأمر اللافت أن الشخص المعني يظل صاحب سيادة على معطياته الشخصية، أود أن أقول إنه أسمى من الهيئة المعالجة لتلك المعطيات فله الحق في الإعلام خاصة هذا ما رأيناه في الباب الرابع، الفصل الأول وأيضا في الولوج في فصله الثاني والتصحيح في فصله الثالث والحق في الاعتراض في الفصل الرابع.

نعم، من الأسس التي ارتكز عليها القانون الحرص على تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد أحيطت السلطة الوطنية المعنية بالمعطيات بدقة نادرة وصرامة فائقة من حيث دورها وتركيبتها والآثار المترتبة عن ممارستها ويكفي أن نطلع على الباب الخامس المتضمن التزامات المسؤول عن المعالجة.

وقسّم مشروع القانون، أحكاما جزائية غاية في الصرامة ويكفي أن ننظر إلى المادة 56 من الفصل الثالث حين يعاقب المخالف للقوانين المنصوص عليها وحدد عقوبة لذلك وبشكل عام.

فإن فضاءات الاتصال الحديثة في العالم أجمع، تطرح مسألة الحرية وحقوق الإنسان وصونها.

ولكي تعبر لابد أن تكون حيا ومنه لابد من إعادة تعريف التعريفات فهل من حقوق الإنسان أن يترك أحد في اتصالات مع جهات متطرفة يحدث كارثة تؤدي إلى حصاد مئات الأرواح، فهل سنعاقب أنفسنا ساعتها بأننا قصرنا في وضع ضوابط تصون الحرية أم أننا سنحتفل على جثث القتلى الأبرياء بأننا احترمنا حقوق الإنسان لا حقوقا خارج سيادة القانون.

معالي الوزير، لدي بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: كنت أستمع إليكم بإسهاب، وأتفق معكم تمام الاتفاق لأن بعض الأشخاص ترد إليهم رسالات نصية ولم تكن بترخيص للشخص الثاني بأن يستعمل رقمه أو يتصل به ولكن الذي نراه حاليا ويتداول في المجتمع الحالي أن بعض الناس أو الأشخاص يمتهنون مهنا حرة أو تجارة معينة فيجعلون أرقامهم أو يكتبون أرقامهم في تلك البطاقات ويتصلون بهم أشخاص ربما لا يريدون معلومات عن تلك المهنة أو تلك التجارة فكيف يرى السيد الوزير هذا التصرف أو هذا الاتصال مع أن ذلك الرقم هو متداول عند جميع الناس بجرده أو بكتابته ضمن البطاقة المهنية؟

ثانيا، معالي الوزير:

أنا أتفق مع السيد رئيس اللجنة أو اللجنة كاملا فيما قاله عن عضو واحد من قطاع المواصلات السلكية أو اللاسكية مع أنها هي من اختصاصها أو من أهل الاختصاص، فأظن أن عضوا واحدا من هذه الهيئة هو ضئيل بالنسبة لحجم المعلومات التي يتوفر عليها هذا القطاع أكثر من غيره.

وأنا لا أبحث عن المعيار الذي اختير به، أكيد أن هناك دراسة معمقة ولكن أرى كوجهة نظر ليست تلزمكم معالي الوزير بأنه ربما هذا القطاع نظرا لحساسيته ربما يكون أكثر من عضو في هذه اللجنة الوطنية.

الملاحظة الثالثة، معالي الوزير، في كثير من الأحيان يتم التصوير عن طريق الفيديو أو الصور الشمسية مثلا ويتم طرحها أمام العدالة كدليل ولو أن هذه الصور والفيديوهات كما نعرف في غالب الأحيان يمكن أن تكون بسيطة، يمكن إثبات عكسها ولكن تطرح بدون إذن أو ترخيص مسبق من القضاء أو من النيابة.

في الأخير معالي الوزير، أنوه بالجهد الجهيد الواعي الجهيد لمعاليكم في إعداد جملة من القوانين تخص مناحي شتى من حياة الفرد والمجتمع يطول ذكرها.

إنها بعناوينها المختلفة تلتقي في عنوان بارز كبير هو تكريس دولة الحق والقانون، ولابد من القول في أمر قابل

للإثبات أن الجزائر سبقت بلدان شتى في أكثر من تشريع، وهذا مكسب للوطن والشعب والأمة وهو ما سعى ويسعى إليه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وذلك ما كان لكم واجب أدائه بشكل متميز ونادر، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا لكم السيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيدة نوارة سعدية جعفر.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله.

يعد مشروع هذا القانون إضافة هامة وكبيرة لمسار الاصلاحات الوطنية التي تدرجت بلادنا تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في تكريسها.

هذا القانون هو إضافة بارزة للإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة ويستمد أهميته وخصوصيته من ارتباطه المباشر بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وهو لذلك جدير بالتنويه والتثمين.

إن هذا المشروع يترجم كما ذكر الكثير المادة 46 من الدستور الذي أسس لمرحلة جديدة، تجذر أكثر فأكثر لحماية الحريات الفردية والجماعية وتحصين حياة الأفراد وممتلكاتهم من التعسف والاعتداء، خاصة وأن مجتمعنا اليوم اندمج في عالم التكنولوجيات المعاصرة التي تستخدم في بعض الأحيان للمساس بكرامة وسمعة الأشخاص، وفي هذا الصدد فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ستنشأ بموجب هذا القانون لدى رئيس الجمهورية تعكس في تركيبتها إرادة قوية وواضحة للتمكين لحقوق الإنسان، خاصة وأن مجال حقوق الإنسان في بلادنا لطالما اتخذت منه تقارير بعض المنظمات والهيئات الخارجية ذريعة للتهويل المفتعل..

وبالتأكيد فإن هذه الخطوة التي تأتي بعد إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان هي بمثابة ركيزة جديدة تتعزز بها دولة الحق والقانون.

إن هذا المشروع كما أسلفت تكريس لمصداقية العدالة في بلادنا واستكمال للمنظومة القانونية خاصة في مجال ترقية حقوق المواطنين والمواطنات وحمايتها وكذا تكييفها مع التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي تشهده بلادنا ومواءمته مع التزامات الجزائر الدولية وهو بهذا يشكل لبنة أخرى ونوعية في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خاصة في ظل التطور الهائل الذي تعرفه وسائل التكنولوجيات الحديثة التي يصعب في أحيان كثيرة مواكبة تطورها خاصة في مجال الإعلام الإلكتروني، مما دفع بالمجتمعات إلى وضع آليات التصدي للآثار السلبية المترتبة عنها بما يضمن ردع لكل محاولة للتجاوزات وهو ما تضطلع به السلطة الوطنية التي أولاها المشرع وأحاطها بالوسائل القانونية والبشرية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة لأداء الدور المنوط بها لأنها تشكل في نظري العمود الفقري لهذا المشروع.

سيدي الوزير، أعتقد أنه وموازاة مع ذلك وإلى جانب الاستثمار في التطبيقات التي تضمن هذه الحماية كما أكدتم منذ قليل، يجب نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية وقد ذكرتم مثالا على ذلك: استعمال بعض الدول للمعطيات الشخصية وذلك عن طريقها طرح أسئلة قد لا ينتبه الشخص لمثل هذه الأسئلة وهي تمكينهم من نقل هذه المعلومات إلى دول أخرى.

ولهذا أعتقد – السيد الوزير – أن هذا القانون يحتاج إلى توعية وشرح لأنها ثقافة جديدة واستعمال التكنولوجيات الجديدة كثيرا ما تؤدي بالأشخاص ووضعهم في محل خطورة وبالتالي، فهو يحتاج إلى ترويج وتعريف لدى الرأي العام الوطني، طبعا كما ذكرت السيد الوزير نظرًا لتعقد وتشابك هذه الوسائل أي وسائل التكنولوجيات الحديثة.

في الختام، أجدد لمعالي الوزير ولإطارات الوزارة التنويه بهذا الإنجاز القانوني الذي يسد بالفعل ثغرات في التشريع ويتدارك كما ذكرتم – سيدي الوزير – التأخر المسجل في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن وضع نظام معالجة هذا الموضوع سيزيد لا محالة من ثقة المواطن بعدالة بلاده.

هذه العدالة، هذا القطاع قطاع العدالة الذي سجل خلال السنوات الأخيرة خطوات جديرة بالافتخار والاعتزاز.

وفقتم السيد الوزير مع المزيد من الإصلاحات والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارة سعدية جعفر؛ السيدة نوارة كانت آخر المسجلين في قائمة الراغبين في التدخل هذه الصبيحة.

الآن، أسأل السيد الوزير إن كانت لديه الجاهزية للرد على الأسئلة أم أنه يريد أخذ بعض الوقت؟ السيد الوزير جاهز، تفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

شكرا جزيلا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم.

أود بداية أن أشكر جزيل الشكر السيدتين والسادة أعضاء مجلس الأمة على، أولا: ما أبدوه من تثمين وتشجيع لمواصلة هذه الإصلاحات.

ثانيا – على ما أبدوه من استفسارات وطلب توضيحات بخصوص بعض المسائل التي وردت بهذا المشروع المعروض على المجلس الموقر.

أود في البداية أن أتكلم عن بعض المبادئ العامة التي أشير إليها في بعض المداخلات والمتعلقة بحماية المعطيات الشخصية بصفة عامة واستعمال هذه الوسائل الحديثة، التكنولوجيات الحديثة وموقف بلادنا من كل هذه المسائل ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية واستعمالها غير المشروع وغير القانوني في بعض الأحيان.

أولا: الكل يعلم بأن هناك معركة كبيرة دولية في هذا المجال.

هذه المعركة الدولية متعلقة باستعمال هذه الوسائل الحديثة وبحماية المعطيات الشخصية.

هناك الموقف الذي يرى في أن ذلك من حرية التعبير وبالتالي، استعمال ما يستعمل لكن من ورائه هو الربح والحصول على المزيد من الأرباح.

وهناك من يرى بأن لابد من أن تكون قواعد عالمية تضبط هذه الوسائل وتحمي هذه المعطيات الشخصية في الإطار العام الأممي وذلك من كافة المجموعة الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة.

إذن، معركتنا الآن موجودة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فهناك، طبعا، ما يسمى بالكتلة الغربية: الولايات المتحدة وما يتبعها التي لا ترى من الضرورة الوصول إلى هذه الاتفاقية للأمم المتحدة التي تلزم كل الدول، وهناك المجموعة التي تنتمي إليها الجزائر منها الصين وبعض الدول التقليدية – كما تعلمون – التي ترى وتطرح إلى حد الآن وجوب أن تكون اتفاقية دولية أممية تسري على الجميع كما هو موجود الآن الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد، كما توجد اتفاقية أممية لمحاربة الجريمة المنظمة ونقيمها دوريا عن طريق هيئات الأمم المتحدة، لكن لا توجد اتفاقية دولية بخصوص هذا الموضوع لأن فيه صراعا بين كتلتين إلى حد الآن.

إذن، هذا المبدأ العام بخصوص هذا الموضوع الحساس.

توجد اتفاقية للاتحاد الأوروبي الآن هي سارية تطبق في الاتحاد الأوروبي في بعض الأحيان تطبق وفي بعض الأحيان لاتطبق من بعض الدول الأخرى.

هناك من الدول من انتمت وانضمت إليها، لكن لا يوجد إلى حد الآن اتفاقية عامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع والصراع معروف وذكرت السيدة بخصوص أصحاب من وراء هاته الهيئات التي هي من وراء هذا والربح والمبالغ المالية الهائلة.

وغير الربح، هناك أهداف أخرى – كما تعلمون – سياسية التي هي من وراء ذلك.

هذا صراع معروف، موجود ونصارع من أجله، إذن هذا المبدأ العام، لكن الكل في تصريحاتهم في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان، في إطار وجوب حماية المعطيات الشخصية يذهبون إلى هذا الاتجاه.

لابد أن يكون لكل دولة قواعدها ولها منظومة تشريعية وقانون خاص لحماية المعطيات الشخصية.

ومن هنا، جاء هذا المشروع المعروض عليكم أولا، تطبيقا للمادة 46 من الدستور ونحن نطبق حاليا الدستور.

وثانيا، هو ضروري لأنه فيه فراغ قانوني والمعطيات الشخصية للشخص الطبيعي حساسة وقد تستعمل لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها وبالتالي، اتخذنا مسؤولية كجزائر، كدولة لابد أن يكون هذا القانون لصالح الجزائريات والجزائريين.

هذا بالنسبة للمبادئ العامة بخصوص هذا الموضوع واستعمال الأنترنيت وغيره من الوسائل ذات العلاقة بالتكنولوجيات الحديثة.

المبادئ التي تحكم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي وردت في هذا المشروع تتعلق بمجال

تطبيقه وحدد المجال؛ تتعلق بكيفيات معالجة المعطيات: متى تعالج، متى لا يسمح بمعالجتها، ما هي الشروط؟ الاستثناءات الواردة في المشروع التي تستثني هذا التصريح إلى السلطة الوطنية.

وهناك، فيما يخص الباب الثاني المتعلق بالحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المواد من 7 إلى 21.

هناك مبدأ: هو الموافقة الصريحة للشخص المعني.

مبدأ أساسي ورد في هذا المشروع، يعني لابد أن تكون هناك الموافقة الصريحة للشخص المعني، وهناك تصريح للسلطة الوطنية بخصوص معالجة المعطيات الشخصية.

لابد أن أشير إلى الإطار العام قبل أن أتطرق إلى الجزئيات بخصوص توضيح الاستفسارات التي جاءت في تدخلات السيدتين والسادة أعضاء مجلس الأمة، فمبدأ التصريح، هو أن من يعالج معطيات شخصية لشخص طبيعي في إطار مهمته، لابد أن يصرح لهذه السلطة الوطنية.

الآن، لا يوجد ولا يلزم القانون هذه الهيئات سواء كانت معنوية أو شخص طبيعي أن يصرح إلى السلطة الوطنية التي أنشأها هذا القانون، لا يوجد.

قدمت لكم المثال وأريد أن أعيد هذا المثال لأنه هو الموجود والواقعي، هي المعطيات التي تعطى لمقدمي خدمات الهاتف.

الآن، يعالجون معطيات الناس ولكن ولا سلطة رسمية يصرح لها بالمعطيات التي تعالج بها ولا بالأغراض التي تعالج فيها هذه المعطيات مما يمكنها من مراقبتهم.

كمقدم خدمات تأتي السلطة وتراقب هذه المعطيات، ما هي الوسائل التقنية التي تستعملونها فيما يخص حماية هذه المعطيات؟

خبراء السلطة يراقبون هذه الوسائل التقنية، هل هي ناجعة أم لا!

هل يستطيع أي كان اختراق هذه المنظومة التي لديكم وبها معطيات شخصية للأشخاص؟ هل أتيتم بالتقنيات الحديثة للحماية أم بأي وسيلة بسيطة يستطيع أي كان أن يخترق ويأخذ المعطيات الشخصية؟

الآن، ليس بين هذه السلطة التي يمكن أن تراقب ويصرح لها بالمعطيات، لدى شركات التأمينات الخاصة أو العامة معطيات كبيرة، لا نعلم ماذا يفعلون بها. لا أحد يراقبهم، لا تصريح لأي سلطة الآن يقومون بالتصريح.

الأمور غير منظمة تماما، إذن هذا مبدأ التصريح والفرق بين التصريح والترخيص المنصوص عليه في هذا القانون في هذا المشروع هو أن التصريح تلقائيا مثلما كانت المعطيات، الترخيص ببعض المعطيات الأساسية، الحساسة، لها خطر مباشر على حقوق الناس وحياتهم الخاصة.

هذا لا يكفي التصريح، السلطة لها مدة 10 أيام، حين يصلها التصريح تفصل خلال التصريح إن رأت بأن الأمور عادية يأتي التصريح مرة ثم تراقبها.

إذا رأت بأن الأمر متعلق بمعطيات خطيرة، تبلغه وتقول له حتى ندرسه ونعطي لك الترخيص وليس التصريح فقط، لا يكفي التصريح وتبدأ في خلال 10 أيام لأن هذه المعطيات تدخل في الخانة التي حددنا أنها كذا وكذا، وبالتالي، لا يمكنك البدء في المعالجة إطلاقا إلى أن يأتيك الترخيص أو رفض الترخيص وبالتالي، لا تعالجها.

هذا هو الفرق بين التصريح والترخيص بالنسبة لما جاء به هذا القانون، بخصوص حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي.

الأمر الآخر، هو المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بحيث وردت في المواد من 22 إلى 31 بحيث وضع هذا الباب ليضع وينشئ رئيس الجمهورية كما قلت السلطة الوطنية وهي التي تقوم بمراقبة وحماية هذه المعطيات الشخصية ومراقبتها. إذا ما تم وعاينت ووجدت انتهاكا لهذا القانون أو قانون آخر عنه لديه ارتباط، فإنها تحيل مباشرة الدعوى وتخطر النائب العام ليحرك الدعوى العمومية ضد من انتهك هذه المواد.

الآن يوجد باب رابع وهو من المواد 32 إلى 37، إن هذه المعطيات ذات طابع شخصي تعتبر من المجالات التي تنطوي على حساسية بالغة لتعلقها بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ولهذا الغرض، أفرد المشروع بابا خاصا بحقوق الأشخاص موضوع الحماية حيث تضمن جملة من الحقوق ويتعلق الأمر بالحق في الإعلام.

عندهم معطيات شخصية، لا يقولون لك هاته هي المعطيات التي عندك! ها هي، ماذا سنفعل؟ أبدا، لا نعرف لأنها غير منظمة، لا يوجد قانون ينظم ذلك.

الحق في الولوج واطلاع شخص من حقه أن يطلع على معطياته، قدم لي المعطيات التي أعطيتك، قد تكون تغيرت،

المعطيات التي أعطيتك 3 سنوات قد تغيرت، من حقي أن أعلم بها وتبلغون بها، إذا طلبتها لأغيرها وأصححها، حق.

قال لا أعطيك، انتهى الأمر بعد أن أصبحت سارية المفعول، حق من حق الشخص أن يطلب ذلك ويستجيب من يعالج هذه المعطيات.

إذا لم يستجب يقوم بإيداع شكوى لدى الهيئة الوطنية ثم لدى القضاء، الحقوق.

الأمر الآخر، قلت الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، يجوز لأي شخص الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي والتحفظ عليها وعدم استعمالها لأغراض دعائية أو غير ذلك.

يا سيدي الكريم أنا أعطيتك معطياتي كي أتحصل على رقم الهاتف.

أعترض على استعمال رقم هاتفي لأي دعاية تجارية أو غيرها، هو ملزم بذلك.

لا يكتب لك (SMS)، كيف يكون ذلك؟ لأن هناك مرحلة انتقالية، لابد من توعية بالضبط كيف يتم ذلك؟

لأننا نلاحظ في بعض الدول المتقدمة التي تتبنى هذه القوانين، عندما نملأ استمارات، البعض لا يلاحظ أنها تحتوي على كل هذه الحقوق وبالتالي، فالاستمارات الآن التي نملأها وأستدل بهذا المثال: رقم الهاتف النقال أو غيره، الثابت هم ملزمون فيما بعد أن يغيروا حتى المطبوعة، وسنجد في المطبوعة هذا الحق، هل تقبل أن رقم هاتفك هذا يستعمل للدعاية التجارية لا أم نعم، أقول لا! إذا نعم وأنت موافق هل تقبل أن يستعمل رقمك الهاتفي لأغراض كذا، نعم أم لا؟

هذه الأمور غير موجودة لدينا، لكن في دول أخرى هي موجودة.

ما يسمى ببطاقة الوفاء للتجار للمساحات الكبرى، يملؤون أيضا استمارة توجد فيها، هل تقبل معطياتك هذه أن تستعمل لأغراض كذا؟

هل تقبل أن رقم هاتفك الموجود هنا أن أرسل لك فيه كذا وكذا؟ كل بالتفصيل وفقا للقوانين وفي آخر صفحة يكتب الاستمارة يقولون وفقا للقانون كذا وكذا وكذا المنصوص عليه بكذا.

هذا الأمر غير موجود في الجزائر بالنسبة للمعطيات الشخصية لأن القانون غير موجود وبالتالي ذهنياتنا، ذهنيات المستخدم حتى الذين يأتون من الخارج ليستثمروا، يأتي من بلده بذهنية لأن عنده قانونا هناك وحين يأتي هنا يدخل في الفوضى ويستعمل المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين والجزائريين والجزائريات كما يشاء وقد يحولها إلى الخارج وقد يحولها ليستعملها لأغراض دعائية وانتخابية وتجارية... إلخ، وسياسية.. نعم وحتى سياسية.

إذن، هذا شيء موجود في دول أخرى وهو غير موجود عندنا.

إذن، هل نترك هذا المجال بهذا الحجم للفراغ سنوات وسنوات أم لابد من استحداث قانون.

جاء الدستور وفصل، المادة 46 فصلت، فنحن ملزمون بتطبيقه وهذا في صالح الجزائريات والجزائريين والقانون في صالح الجزائريات والجزائريين 200 ٪ ليس ٪100. حفاظا على كرامتهم، حفاظا على معطياتهم، وتنظيم الأمور وبالطبع لابد من التوعية.

حقيقة حتى يستعملوا حقوقهم - الجزائريات والجزائريون - ويتقدموا بشكاويهم، ويحافظوا على معطياتهم ولا تبقى هذه الفوضى في استعمال المعطيات الشخصية في الجزائر، فكان لابد أن نأتي بهذا المشروع استكمالا للمنظومة التشريعية التي وقعت في السابق وكلها تصب في تكريس الحقوق الأساسية للمواطن والحفاظ على كرامته أعطيكم أمثلة.. ناس تجمع معطيات، أعطيكم مثالا قد لا ينتبه إليه البعض يوجد حارس، بعض الأحيان في حظيرة السيارات يستخرج بطاقات التعريف ونسخا طبق الأصل ويأخذ المعلومات ويسجل في السجلات معطيات المئات من دون رقابة، إذن هذا شيء موجود، المعطيات الشخصية في الصحة منظمة أيضا، هناك بعض الاستثناءات في الصحة لأني وأقولها لكم بكل صراحة: نحن ذهبنا بعيدا حتى بالنسبة للصحة، إخواننا من قطاع الصحة طرحوا بعض الإشكالات وغيرنا بعض المواد، قال إلى حد الآن لسنا جاهزين بخصوص هذه الأمور من حيث الرقمنة وقد تتعطل لدينا الأمور وبالتالي، أخذنا برأيهم في تعديل بعض المواد على مستوى الأمانة العامة للحكومة قبل أن تصل إلى الحكومة وقبل أن تصل إلى البرلمان، لكن ذهبنا بعيدا حتى بالنسبة للصحة كما هو متعامل به في بعض الدول، إذن، هذه بعض المبادئ التي تحكم القانون.

الباب الخامس هو التزامات المسؤول عن المعالجة،

جاءت في المواد من 38 إلى 45 بحيث معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين، نحن لدينا معطيات، عندنا قانون 2015 كما تعلمون صادقتم عليه وهو المتعلق بالتصديق والإمضاء الإلكتروني الذي نستعمله الآن.

عندنا معطيات تخص الناس، لأننا كي نستعمل التصديق والإمضاء الإلكترونيين نأخذ المعطيات المتعلق بالإمضاء لقضاة، ضباط، إلخ.

هذه المعطيات التي هي بحوزتنا طبعا لابد لها من حماية، وفي القانون ملزمين كوزارة عدل نحن المسؤولين على ما يصدر في إطار الإمضاء الإلكتروني موجودة في قانون 2015 وأكدناها هنا.

أي خلل يقع أو تسريب، وزارة العدل مسؤولة عن ذلك. لهذا، عندنا الملايين أقول وليس الآلاف، ملايين محاولات اختراق المنظومة الرقمية لوزارة العدل.

ملايين من الداخل ومن الخارج لاختراق المنظومة وخرق المعطيات.

إلى حد الآن والحمد لله لم يستطيعوا اختراق المنظومة كما صرح المدير العام للعصرنة وأعطى العدد بالتفصيل، عندنا خلية رقابة، تراقب ذلك على مستوى وزارة العدل.

إذن هذه... العفو...

هذه بعض المبادئ التي أردت... العفو، هذه بعض المبادئ التي أردت أن أتطرق إليها بصفة عامة قبل أن أضيف بعض الإجابات على هذه الاستفسارات للسيدتين والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

أولا: فيما يخص إضافة ممثل للمجلس الإسلامي الأعلى، على كل كان فيه نقاش كبير بخصوص تركيبة السلطة الوطنية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وطبعا وصل الجميع إلى الاتفاق على ألا تكون التشكيلة بعدد كبير بخصوص تركيبة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وأخذنا ممثلي بعض الوزارات، المجلس الأعلى للقضاء لأن مهمة القضاة أساسا هي الحماية؛ حماية الحقوق الأساسية والحريات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وطبعا ممثلي البرلمان بغرفتيه كسلطة تشريعية، فنجد أن السلطة التنفيذية ممثلة، السلطة التشريعية ممثلة أيضا والسلطة القضائية ممثلة في هذا المجلس إلى جانب المجتمع المدني لأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما تعلمون وتبعا للقانون الذي صادقتم عليه يتمثل في تشكيلته من ممثلي المجتمع المدني في أغلبيته أي من الجمعيات والنقابات، وبالتالي، عندما نمشي إلى ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فنجد بأنه في حقيقة الأمر يمثل المجتمع المدني، لأن تشكيلته هي أصلا في أغلبيتها من المجتمع المدني من جمعيات ونقابات.

بخصوص كتابة التاريخ، فبالطبع السيد عضو مجلس الأمة المحترم السيد بن طبة، المادة 29 على ما أعتقد تنص على ذلك وتجيب على هذا الاستفسار، بحيث يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في مجالات متعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

فالأمر إذن من ضمن هذه القواعد الموجودة في هذا القانون، هو أننا نترك للسلطة الوطنية كما هو موجود في كثير من الدول المبادرة لتسن قواعد مثل الاجتهاد بخصوص حماية المعطيات الشخصية.

هذه المعطيات ذات النوعية كذا، يجب أن تتوفر فيها كذا ليس فقط ما هو موجود يوجد في القانون، ولكن ما دامت سلطة هامة وموضوعة لدى فخامة رئيس الجمهورية فيمكنها أن تأتي بقواعد اجتهاد في هذا المجال بمرور السنين.

فيما يخص أيضا الجمعيات والحملات الانتخابية والمساس.. هذا معاقب عليه، على كل فيه بعض المواد في قانون العقوبات، التي تعاقب كل من يمس شرف وكرامة الأشخاص بغير حق، فهذا معاقب عليه إلى حد الآن وتعلمون أننا لدينا... كنت صرحت مرارا وتكرارا بعدد القضايا المتعلقة بالقذف والسب والشتم الموجودة أمام القضاء، مع الأسف الشديد في بعض الأحيان هي في تزايد، وهذا أيضا يحتاج إلى توعية سواء بالنسبة لوسائل الإعلام، سواء بالنسبة للمجتمع المدني، سواء بالنسبة للمجتمع ككل حتى تقل مثل هذه الجرائم المتعلقة بالسب والشتم والقذف في وسائل الإعلام.

بخصوص القرصنة، شرحت منذ البداية أن القرصنة وكما تعلمون أن كل المعطيات الموجودة في قواعد المعطيات مثلا على مستوى وزارة العدل حاولنا قدر المستطاع بالتكنولوجيات الحديثة أن نوفّر كل الوسائل لتجنب

قرصنتها وللمحافظة عليها أكثر، هذه القواعد، هناك المركز الأول الذي نتعامل به ودائما هناك مركز ثاني لحماية المعطيات الشخصية.

دائما هناك مركزان: ما يسمى بالمركزالأصلي والمركز الاحتياطي إذا ضاعت أو أتلفت ليس بسبب القرصنة ولكن لسبب من الأسباب قد يقع خلل، قد يقع لا قدر الله زلزال، قد تقع شرارة كهربائية فالمركز الثاني مجهز وأوتوماتيكيا ينطلق في التشغيل ونحضر لمركز ثالث وسيبقى سريا كما هو معروف في بعض الدول، وسنقوم بإنشاء مركز ثالث ونحن على وشك الانتهاء منه في مكان ما لأنه سيبقى سريا وهذا حتى نضمن حماية المعطيات التي لدينا خاصة على مستوى وزارة العدل لأنها معطيات كثيرة كما تعلمون، كل المواطنين وبالتالي، لابد من الحفاظ عليها.

بخصوص توضيح أكبر واستجابة الهيئات بالنسبة لهذا الأمر وتسخير الهيئات للقانون، أجيب على استفسار كان الأخير حول مدى الآجال المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

فالقانون يعطي مرحلة انتقالية لمدة سنة، معناها هذه السنة من تاريخ تنصيب الهيئة، من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية، تسري السنة المرحلة الانتقالية حتى يكيف الناس كل ما لديهم مع معطيات هذا القانون سواء بالنسبة للوسائل الحمائية، أو بالنسبة للاستمارات، أو بالنسبة لكل ما هو مطلوب في المشروع وما يوجد من التزامات على المعالجين للمعطيات الشخصية.

المادة 22: إنشاء السلطة الوطنية، هي التي تنشئ هذه السلطة وتكلمت عن دور السلطة.

لشرح أكبر لبرامج التأمين، سبق وأن ذكرت بأنه توجد لجنة على مستوى الوزارة الأولى متكونة من خبراء وهي تحضر بمرسوم رئاسي سيمضى من قبل فخامة رئيس الجمهورية متعلق بتأمين المنظومة الجزائرية المعلوماتية كلها.

فيه مرسوم رئاسي الآن يحضر في هذا المجال إلى جانب ما هو موجود في القطاعات من هيئات أو خلايا، لكن حتى تكون الأمور عامة ومنظمة فهناك مرسوم رئاسي في هذا المجال وبالتوازي فوزارة العدل تحضر وفقا لتعليمات رئيس الجمهورية لأنه أعطى تعليمات في هذا الشأن وتعلمون أنه أسدى لنا تعليمات أكدها في رسالته بمناسبة اليوم الوطني للمحامين، وأمرنا بتحضير مشروع قانون خاص متعلق بمحاربة الجريمة الإلكترونية؛ إذن إلى جانب هذا القانون فنحن على مستوانا فيه لجنة تتكون من كافة القطاعات والخبراء، تحضر مشروعا خاصا متعلقا بالوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية.

نحن على وشك الانتهاء منه وهذا تطبيقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية لأن هذا الفضاء الإلكتروني أصبح هاما جدا وله تأثير حتى عل السياسات وعلى أمن الدول والمجتمعات.

المادة 3: قبول المعالجة من قبل المعني، فالقانون ينص على وجوب أن يوافق المعني على معالجة معطياته الشخصية وهذا مبدأه كما قلت.. وهناك استثناءات لا تشترط هذه الموافقة لكن هذه الاستثناءات غالبا هي في صالح المعني بالأمر أو بالنسبة لما يتعلق بالأمن والدفاع الوطنيين. بخصوص الأمر المتعلق بتكوين القضاة، أنا معكم، مع السيد عضو مجلس الأمة في طرح هذا الانشغال وأنا معك. التكوين في وزارة العدل من الأولويات، عند كل أسبوع يأتي فريق من القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء للتكوين لمدة أسبوع في مجالات معينة، قضاة التحقيق اليوم، وغدا وكلاء الجمهورية وغدا رؤساء القسم الاجتماعي ثم رؤساء قسم الأحوال الشخصية..

في كل أسبوع هناك تكوين في المدرسة العليا لفئة من القضاة، إعتمدنا هذا المبدأ ليكون التكوين متواصلا إلى جانب – طبعا – التكوين على مستوى المدرسة العليا للقضاء لتكوين القضاة في المستقبل وكما تعلمون فقد رفعت المدة إلى 4 سنوات، من 3 سنوات أصبحت 4 سنوات، أي الدفعة التي ستلتحق تتكون لمدة 4 سنوات بعد النجاح في المسابقة، التكوين أعطيناه أهمية كبيرة، كبيرة في القضاء لأنه هو الأساس وهو السلاح وليس فقط في الوطن ولكن أيضا خارج الوطن.

كنت تكلمت مرارا وتكرارا عما يسمى بالتحكيم الذي نجد به نقصا، في التكوين في هذا المجال هو موجود الآن دوليا وبالتالي، أدخلناه في التكوين بالنسبة للقضاة لأنها مادة أساسية جدا؛ نحن نطمح، أقولها لكم بكل وضوح ودائما كنت صريحا مع مجلس الأمة ومع غير مجلس الأمة ومع الجزائريات والجزائريين في هذا المجال، لأن فخامة رئيس الجمهورية علمنا أن نكون صادقين مع الجزائريات والجزائريين، هذا ما أخذنا عنه، أخذنا عنه، هذا المبدأ الكبير

وهو أن نكون صادقين.

فمن الصدق أن أقول لكم إنه في مدة 4 سنوات لتكوين القضاة نطمح أن ندخل بعض المقاييس وهي قليلة جدا لصالح القضاة، لصالح التكوين حتى نحصل على أكثر مردوديته وهو ما يدور في العالم باللغة الإنجليزية وليس باللغة الفرنسية.

بعض المقاييس، هذا ما نطمح إليه أن الكل يصلنا الآن من حيث العلم أصدر باللغة الإنجليزية وبالتالي، حتى تطلع أكثر على ما يدور، وتتثقف أكثر فتلجأ إلى اللغة الإنجليزية لأن الأصل في الحصول على المعلومة وعلى العلم من المصادر الآن هذا هو الواقع، وبالتالي، في رؤيتنا أننا ندخل بعض المقاييس 1 أو 2 مثل التحكيم الدولي، فنريد أن ندخل، قد يكون صعبا لكن نحضر لذلك إن شاء الله وسيوفقنا سبحانه وتعالى في ذلك.

إنشاء المعطيات وفي الصحة، أجبت بأن المعطيات المتعلقة بالصحة فيها استثناءات وفيها عموميات التي ينطبق عليها هذا القانون وفيها خصوصياتها وفي بعض الأحيان هذه الاستثناءات تم النص عليها بطلب وبتشاور مع الخبراء الذين أفادونا ببعض المعلومات والاقتراحات على مستوى وزارة الصحة.

التجارة الإلكترونية والمعطيات الشخصية ينطبق عليها القانون، فالمعطيات شخصية يستعملها الشخص ويعطيها في إطار التجارة الإلكترونية الذي يتوصل بما هو ملزم بتطبيق هذا القانون معناه ستكون له قاعدة معطيات، فيه زبائن يتعامل معهم وأعطوه معطياتهم الشخصية عن طريق هذه الآلية الإلكترونية في التجارة.

معناه، بمر الزمان قد كوّن معطيات أشخاص، زبائن ينطبق عليه تماما هذا القانون.

معناه يحمي هذه المعطيات، لا يستعملها إلا في تلك المتعلقة بالتجارة، وأكثر من هذا وهو ما ينص عليه القانون، فهو ملزم بإتلافها، حين تنتهي يتلفها ولا يدعها لمدة معينة، بل لمدة طويلة لاستعمالها في أشخاص، فيستعملها لهذا الغرض، بمجرد أن ينتهي الغرض هو ملزم بعدم المحافظة عليها في معطياته الشخصية وهذا ما ينص عليه القانون ويقول لا يمكن أن تكون المدة أكثر مما تحتاجه استعمال المعالجة لهذه المعطيات الشخصية ويراقب من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

بخصوص موقف بلادنا حول مسألة الاستعمال، تكلمت عنه منذ البداية.

مشكل كبير، فيه قطبان يتصارعان، والقطب الذي تنتمي إليه الجزائر هو موقف أننا لابد أن نصل إلى اتفاقية دولية للأمم المتحدة لتعالج هذا الموضوع هذا موقف الجزائر ومن أجل الوصول إلى اتفاقية دولية تعالج الموضوع.

لماذا اتفاقية دولية؟ لأننا عندما أقوم بإنابة قضائية للولايات المتحدة من المفروض أنني أطبق الاتفاقية الدولية وبالتالي لا يمكن ألا يجيبوا على الإنابة القضائية التي طلبت فيها – كقضاء – المعلومات التي لغوغل أو لفايسبوك، عندما تكون هذه الاتفاقية... إن شاء الله.

إذن، هذا هو موقف بلادنا المعروف حتى بالنسبة ولما عبرت عنه مرارا وتكرارا وزارة الخارجية في هذا المجال.

بخصوص الأمر المتعلق بسن القاصر، طبعا هناك سن الرشد وهو مختلف.

عندنا سن الرشد المدني هو 19 سنة. عندنا سِن الرشد الجزائي الذي هو 18 سنة، عندنا سن الرشد مثلاً في بعض القوانين حتى بالنسبة للجنسية 21 سنة، إذن هذا يختلف من موضوع إلى موضوع.

الأساس، بالنسبة للقاصر، بالنسبة للطفل هو منصوص عليه في القانون أن معطياته الشخصية لا تكون إلا بموافقة ممثله الشرعي وإن لم يكن الممثل الشرعي من قبل قاضي الأحداث وهذا جد واضح في القانون.

تاريخ السريان أجبت عليه، الأحكام الجزائية لماذا لم تعاقب المؤسسات؟ هناك شخص معنوي، هناك شخص طبيعي.

الشخص المعنوي يعاقب بغرامة وفقا لقانون العقوبات.

يطبق هذا القانون على الأمر المتعلق بعدم حماية المعطيات الشخصية، وتعلمون بأن القانون الخاص في القانون يقيد القانون العام، هذا مبدأ لدى رجال القانون وعند القضاة، دائما القانون الخاص يقيد القانون العام.

ما دام هذا خاصا بالمعطيات الشخصية وحماية المعطيات الشخصية فهو قانون خاص وجعلناه قانونا خاصا، فهو يقيد القوانين الأخرى في الجزائر وبالتالي هو الذي يطبق بخصوص انتهاك حماية المعطيات الشخصية.

الأمر المتعلق باستعمال المعطيات بدون موافقة، معاقب عليه.

إقحام المجتمع المدني وآليات في حالة استغلال بعض المعطيات وضرورة طبعا المجهود.

فالأمر المتعلق بإقحام المجتمع المدني، أعتقد عندما يصدر القانون لابد أن تبرمج بعض الملتقيات وبعض المنتديات بخصوص التوعية لتطبيق هذا القانون، ولا أعتقد أن أحدا من المواطنات والمواطنين أو الخبراء أو أي شخص على أي مستوى يعارض هذا القانون لأنه في صالحه ونحن غيورون على معطياتنا الشخصية كجميع الشعوب الأخرى وعلى كرامتنا حتى لا تمس بأي أذى.

إذن، لا يوجد تناقض بين هذا والتجارة فالقانون الخاص دائما يقيد القانون العام وهو مبدأ معروف عند رجال القانون.

فيما يخص الأمر المتعلق بالتصريح، أجبت على التصريح وهناك عمليات لا تحتاج إلى التصريح، هي موجودة في القانون، كاستثناءات وأجبت على ذلك بوضوح.

الأرقام المتداولة تنطبق عليها نفس الأحكام ما دام الرقم يدل على شخص طبيعي معين، وموجود في القانون أن كل معلومة، كل دلالة تدل على شخص معين وتذهب إلى تعريف شخص معين طبيعي فهي ممنوعة، تخضع لهذا القانون حتى وإن كانت رقما، رقم الهاتف هو رقم هاتف ولكن من ورائه شخص معين وبالتالي، لابد أن تنطبق عليه هذه المعطيات المتعلقة بالحماية.

بالنسبة للتصوير والتسجيل، كانت اللجنة المحترمة أوضحت في تقريرها وطرح هذا السؤال وأجبت عليه.

هذا ما تقدمنا به في كثير، بالنسبة لحماية المواطن وهذا ما أشرت إليه أمس بخصوص الإصلاحات التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية ولكن لم يبادر بها فقط، بل سهر على أن تكرس وتطبق، لا أستطيع أن أقول كل التفاصيل هنا وما قام به فخامة رئيس الجمهورية بقوة وشجاعة وفقا لما تعهد به في سنة 1999 بوضوح.

سيأتي الوقت لنتطرق إلى ذلك بالتفصيل وبالتالي، لا يمكن أن يمس أحد بالنسبة لحقوقه سواء بالمنع من مغادرة التراب الوطني إلا بأمر قضائي.

رئيس الجمهورية الذي أمرنا بذلك وأدخلها بوضوح وكرسها، ليس أي شخص أو أية هيئة تصدر هكذا وثيقة أو قال هو موجود في البطاقية، يذهب إلى المطار رفقة أطفاله والله لا ندعك تمر عندنا في البطاقية منع ضدك!!

إنه رئيس الجمهورية الذي ألغى كل هذه الأمور، عندك أمر قضائي تبارك الله في الشفافية الكاملة.

الأمر القضائي صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة فيه منع من مغادرة التراب الوطني لأنه متابع في كذا أو عنده قضية كذا وفي هذه الأسباب ليس لديك هذا الأمر القضائي لا توجد حتى هيئة، أقول لا توجد حتى هيئة تستطيع أن تقيد حرية الجزائرية أو الجزائري في التنقل، هذا هو الأمر المتعلق بحماية حقوق الجزائريين والجزائريات وكرس في الميدان.

الأمر الثاني، حتى أصل إلى الإجابة على من طرح هذا السؤال حول التصوير والتسجيل بدون أمر قضائي وأهميته.

الأمر الثاني المتعلق بالتصوير والتسجيل بدون أمر قضائي، من أعطاك الحق؟

تتجسس على الناس والمتدخل أشار إلى ذلك، مستشهدا بمبادئ الشريعة الإسلامية، بخصوص هذا الموضوع، من أعطاك الحق أنك تتجسس على الناس وتصور الناس وتسجلهم بالميكرو وتأخذ هذا الاستعمال وتقول هذا ما فعل وما فعل؟

لقد سجلته وتجسست عليه وها هو القضاء وحكموا عليه، لا نحكم عليه، أمورك باطلة، أمورك لم تحترم فيها الإجراءات وأمس قلت إن الإجراءات تحمي الأمر القضائي، احترم الإجراءات أمامك وكيل الجمهورية وكذا الضبطية القضائية التي تخبر وكيل الجمهورية، نحن عندنا كذا وكذا ونود ترخيصا كي نتابع القضية في هذا كي نسجل ونصور وعندنا قضايا في هذا الشأن وطلبات في هذا الشأن وفقا للقانون ووقعت بما فيها المخدرات.

لماذا كل يوم نضبط مخدرات، لا يفلتون؟ نتيجة هذه الإجراءات لكن وفقا للقانون وبأمر من النائب العام ومتابعة القضاء ويوم تذهب إلى القضاء لايوجد أي أحد قال تم تسجيل بدون أمر قضائي وخرقوا القانون وبالتالي القضية كلها تصبح وكأن لم يكن شيئ يفرج عنه لهذا نقول إن الإجراءات تحمي الأمر القضائي، إذن تصور أن السيد تتجسس عليه وتقوم بابتزازه أمام القضاء وتقدم ذلك للقضاء، نعم القضاء لا يوافقك لأنك أصلا لم تحترم الإجراءات المعمول بها، كما ينص عليها القانون الذي يحمي المواطن ويحمي الضحية في هذا المجال، حتى وإن

كانت تقع والتسجيلات فيها جرائم لكن ما دمت لم تحترم الإجراءات وما دمت لم تحترم القضاء وليس لديك أمر قضائي لا تتجسس على الناس وإذا تركنا هذه الأمور هكذا بدون مراقبة، بدون حماية إلى أين نحن ذاهبون؟ من الذي يبقى مؤمنا في منزله أو في المقهى أو في الشارع؟

يعيش الناس في خوف، لا! نزرع الإطمئنان في المجتمع، ومهمتنا الإصلاحات وخاصة في القضاء وزرع الإطمئنان في المجتمع.

يشعر الناس بتلك الحماية والعمل في إطار القانون وهذا ما يدعم التنمية الاقتصادية ويدفع بعجلة التقدم والتحضر، كل هذا أساسي وبالتالي، استحدثت هذه الإصلاحات من قبل فخامة رئيس الجمهورية الذي فصل فيها.

عندنا الآن هيئة للوقاية من الجرائم الإلكترونية تقوم بالتنصت، ولكن كيف تقوم بالتنصت؟ بأمر من النائب العام.

حتى في المخدرات، حتى في الإرهاب توجد إجراءات خاصة منصوص عليها في القانون ولكن بأمر من النائب العام وبذل مجهود وتم التطرق إليه بشجاعة وبتوجيهات واضحة من فخامة رئيس الجمهورية.

أقولها وأتحمل مسؤولية ما أقول، للتاريخ، حتى يطمئن المجتمع، حتى يطمئن الناس على حياتهم.

هذه الإصلاحات التي نقوم بها، طبعا هناك إصلاحات أخرى في قطاعات أخرى قد تكون قطعت أشواطا، قد تكون لم تقطع أشواطا كبيرة من حيث الوقاية أقول من حيث الوقاية، هي ملزمة بهذه الإجراءات الوقائية، حتى لا تصل كل الجرائم إلى القضاء فهيئات أخرى تعمل في إطار هذه الوقاية.

كان هذا ربما آخر استفسار أو توضيح أجبت عليه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، أنا أستسمحكم على الإطالة وأشكركم جزيل الشكر على ما سمحتم لنا به من الوقت للإجابة على استفسارات وتوضيحات السيدتين والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وكل مرة أكون سعيدا عندما آتي إلى هذه القبة، إلى هذا المجلس، مجلس الأمة المحترم مع أعضائه المحترمين، الذين أتمنى لهم كل التوفيق والنجاح وشكرا جزيلا السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، على ردوده الضافية، والشكر موصول إلى السيدات والسادة الذين تدخلوا في هذه الجلسة وأثروا النقاش فيها.

سنستأنف أشغال مجلسنا بعد غد يوم الأربعاء 2 ماي على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة بعد الزوال

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 14 رمضان 1439
الموافق 30 ماي 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587